

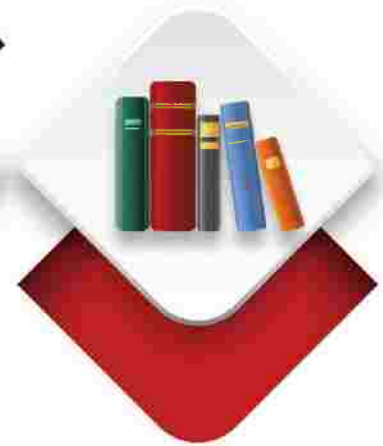
الْفَرْضُ الْمَلْبُوجُ

بِشْرَحِ زَيْدِ الْمُسْتَفْعِ مَخْتَصَرِ الْمُقْنِعِ

الجزء الثالث

فقد روي معالي الشيخ الدكتور
صالح بن عبد الله بن خميل
إمام وخطيب المسجد الحرام وعضو هيئة كبار العلماء

عناية
عبد الملك بن محمد الجسلي
القاضي بدويان المظالم



العبيكان
Obekan

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية في أثناء النشر

الحنبلي؛ منصور يونس البهوتي

الروض المربع في حلقته الجديدة. / منصور يونس البهوتي

الحنبلي؛ عبد الملك محمد الجاسر - الرياض، ١٤٣٧هـ

٥٣٦ ص؛ ٢١ × ٢٧,٥ سم.

ردمك: ١-٨٨٨-٥٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٦-٩٤٠-٥٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج ١)

١- الفقه الحنبلي

أ. الجاسر، عبد الملك محمد (محقق) ب. العنوان

١٦٢٣ / ١٤٣٧

ديوي ٢٥٨,٤

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م

حقوق الطباعة محفوظة للناشر

الناشر العبيكان للنشر

المملكة العربية السعودية - الرياض - المحمدية

طريق الأمير تركي بن عبدالعزيز الأول

هاتف: ٤٨٠٨٦٥٤ فاكس: ٤٨٠٨٠٩٥

ص.ب: ٦٧٦٢٢ الرياض ١١٥١٧

موقعنا على الإنترنت

www.obeikanpublishing.com

متجر العبيكان على أبل

<http://itunes.apple.com/sa/app/obeikan-store>

امتياز التوزيع شركة مكتبة العبيكان

المملكة العربية السعودية - الرياض - المحمدية

طريق الأمير تركي بن عبدالعزيز الأول

هاتف: ٤٨٠٨٦٥٤ - فاكس: ٤٨٨٩٠٢٣

ص.ب: ٦٢٨٠٧ الرياض ١١٥٩٥

جميع الحقوق محفوظة للناشر. ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو نقله في أي شكل أو واسطة، سواء أكانت إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك التصوير بالنسخ «فوتوكوبي»، أو التسجيل، أو التخزين والاسترجاع، دون إذن خطي من الناشر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

لمعالي الدكتور الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد

إمام وخطيب المسجد الحرام

عضو هيئة كبار العلماء

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد.

فإن الحديث عن جهود الفقهاء في مدوناتهم المذهبية، وما يحققونه من خدمة لإمام المذهب، والمتفهمة على أصوله وفروعه يطول الحديث عنه، وتبقى الكتابات والمدونات المذهبية النوعية تفرض نفسها على كل متحدث عن مذهب المدون، ومن هذه المدونات ما كتبه الفقيه المتقن شيخ الحنابلة وإمامهم في أرض الكنانة زين الدين أبو السَّعَادَات منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي رَحِمَهُ اللهُ فَقَدْ برع في تدوين فروع المذهب وصياغتها، ومن تأمل صنيعه، وتمعن في كشفه، وروضه، وعمدته، وإرشاده، ودقائقه، وما بلغ في شرح المنتهى لا يملك إلا أن يلقيه بـ (مهندس بناية المذهب)، حيث كشف حدوده وغريبه، ووطّد قواعده، وحرّر مسأله، وأصل فروعه بالدليل والتعليل، فهو حامل عبء بيان المذهب في ميادين الأصحاب.

ولد (الروض المربع شرح زاد المستقنع)، و(كشف القناع على متن الإقناع) حظوة وحضور عند فقهاء المذهب، وقد اعتنى بهما الفقهاء في المملكة العربية السعودية تعلُّماً وتعليماً، واعتبروهما رحيً في النظر الفروعي من قبل القضاة، وتواصت المؤسسات التعليمية ذات العلاقة بتدريس الفقه ودراساته باعتماد الروض المربع منهجاً لدراسة فروع المذهب الحنبلي؛ ولذلك سعى المتخصصون إلى العناية بالكتاب تحقيقاً وعرضاً، وتحشية وشرحاً، ومن أوجه العناية به ما بذله فضيلة الشيخ عبد الملك بن محمد الجاسر -وفقه الله- حيث أخرج الروض المربع في حلة عصرية لم تُخلّ بما دونه منصور البهوتي من ترتيب وشرح، وإنما أبرز الأدلة وأصول أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ التي أوردها الشيخ منصور البهوتي في الروض، والتعليلات،

والتعريفات اللغوية والاصطلاحية، وهذا - بلا شك - نوع من تيسير التعامل مع الكتاب، كما أنه فيه تركيز العناية بمدارات الشرح والمؤثرات في بيان الأحكام المضمنة في الفروع المنظومة في مسائل مرقمة، فكتاب الروض المربع من الشروح المزجية التي امتزج فيها الشرح بالمتن المشروح، وهذا يتطلب جهداً من المتفقه، والطريقة التي اتخذها الشيخ عبد الملك في عنايته بالكتاب تعزز الدراسات التحليلية لنص الروض، وكشف أصول أحمد؛ ليدرك المتفقه كيفية توظيفها في بناء الفروع لدى فقهاء المذهب، وتقرير الأدلة والتعليقات التي تجعل المتفقه يستوعب طبيعة الاستدلال ومدارك الأحكام في مباني المذهب الفروعية، واستكمال تصور المتفقه للمسائل بمعرفة التعاريف والحدود وفق لغة فقهاء المذهب.

فحريٌّ بالمعتنين بالفقه عمومًا والفقه الحنبلي خصوصًا الاستفادة من هذا العمل الموفق، جعله الله نافعًا في ميادين الفقه والتفقه، وأن يسدد كل معلم ومتعلم لمعرفة الفقه في الدين، إنه القادر على ذلك، والهادي إلى سواء السبيل.

كتبه

صالح بن عبد الله بن حميد

مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فما تفتأ العبيكان للنشر تتطلع بين الفينة والأخرى وفي خضم ازدحام الأعمال إلى تطوير المحتوى وتقديمه للقراء والباحثين وطلبة العلم بطرق جديدة ومبتكرة،

وفي لقاء شخصي جمع مدير إدارة النشر والترجمة الأستاذ محمد بن عبد الله الفريح والشيخ الفاضل عبد الملك بن محمد الجاسر، اقترح الشيخ الجاسر إعادة طباعة كتاب (الروض المربع بشرح زاد المستقنع) بشكل جديد وعصري، وبعد عرض الموضوع على الزملاء في إدارة النشر رأينا من الأنسب عمل جلسات عصف ذهني لتطوير الكتاب وخدمته بشكل جذري بمساعدة المعني، فتفتقت أفكار الزملاء عن عدد من طرق التطوير المبتكرة وأساليبه التي قاربت ١٤ طريقة اختلف فيها المتن الحالي عن السابق، والتي تهدف إلى توضيحه وتسهيله دون إضافات عمّا ذكره الماتن والشارح، وهو من قبيل خدمة هذا المتن؛ لما له من المنزلة الرفيعة عند أهل الاختصاص.

ثم استقرت جميع الآراء والأفكار، واتفقت على إخراج الكتاب بحلتين بهيجتين جميلتين:

أولاهما: هذه الحلة القشبية التي روعي فيها الناحية التفاعلية في التدريس والتلقي، بحيث احتوى الكتاب على مساحات واسعة للتعليق والتهميش والشرح والإضافة.

والثانية التي ستخرج في مرحلة لاحقة -إن شاء الله- وهي موجهة لغير الطلاب، ومخرجة بالطريقة نفسها إلا أنها دون مساحات أو أسطر فارغة للتعليق والشرح والكتابة.

ولا يفوتنا في هذه العجالة أن نشكر كل من أسهم بفكرة أو معلومة أو مقترح أو إضافة سواء من أعضاء هيئة التدريس الذين اطلعوا على نماذج العمل، أو الطلاب الذين وُزعت عليهم هذه النماذج لأخذ آرائهم، وأفادونا مشكورين ببعض الملاحظات والنصائح التي كان لها كبير الأثر في تجويد الكتاب وتمتينه وإخراجه بأفضل طريقة ممكنة.

ولا يفوتنا أن نشكر فريق العمل في إدارة النشر كل بحسب مهامه ووظيفته ودوره في العمل والتطوير، وهم:

عبد العزيز بن ناصر بن عبدالرحمن الجليل	المستشار الشرعي في إدارة النشر.
أحمد البراء عمر صدقي الأميري	المستشار الثقافي في إدارة النشر.
محمد بن عبدالله بن محمد الفريح	مدير إدارة النشر والترجمة.
عارف عبدالرحمن عطية محمد	نائب مدير إدارة النشر والترجمة.
سارية حسن مصطفى الخطيب	مدير النشر التجاري.
محمود عبود غصبي الصالح	مدير القسم الفني.
حسن كمال محمد محمد	المصحح والمحرر اللغوي.
صبري سلامة سلامة شاهين	المحقق التراثي.
محمد فياض مصطفى الرختوان	مصمم أول في إدارة النشر.
خالد أحمد محمد البحيري	مصمم ثانٍ في إدارة النشر.
ضيف الله ذائب ضيف الله العتيبي	منسق حقوق وعلاقات المؤلفين.

ونختم بالإشارة إلى أنه يسعدنا أن نتلقى من الطلاب الأعزاء والباحثين والقراء أيّ ملاحظة على الكتاب الحالي، أو أيّ مقترح بأفكار جديدة تسهم في تطوير الكتاب وتحسينه في الطبقات القادمة بإذن الله تعالى.

إيميل المعنّي للتواصل: jassir202@gmail.com

مقدمة المعتني

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فإن كتاب (الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع في فقه الإمام أحمد) حوى خلاصة علم ابن قدامة والحجاوي والبهوتي على أصول الإمام أحمد بن حنبل الشيباني -رضي الله عنهم ورحمهم- فكتاب بهذا الإسناد العالي المتصل أكسبه مكانة كبيرة عند أرباب الفن وطلبته.

يقول الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٤٢٩هـ) في (المدخل المفصل) متحدثاً عن المقنع: «المقنع لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الإمام المجتهد، المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، وكتابه هذا عمدة الحنابلة من زمنه إلى يومنا هذا، وهو أشهر المتون بعد مختصر الخرقى؛ لهذا أفاضوا في شرحه، وتحشيته، وبيان غريبه، وتخريج أحاديثه، وتصحيحه وتنقيحه، وتوضيحه». وقد امتدحه الأئمة، منهم العلامة المرادوي في مقدمة (الإنصاف) قال: «إنه من أعظم الكتب نفعاً، وأكثرها جمعاً». وكان المشايخ يقرؤونه لمن ارتقى عن درجة المبتدئين، بعد إقراء: العمدة له.

ويقول الشيخ عبد الله العنقري رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٣٧٣هـ) في حاشيته على الروض المربع واصفاً زاد المستقنع وشرحه الروض المربع: «وصار غالب اشتغال الطلبة في هذا الزمان بزاد المستقنع للحجاوي، وشرحه للشيخ منصور البهوتي».

ويقول الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٣٩٢هـ) في حاشيته على الروض المربع واصفاً الزاد المستقنع: «فهو كتاب صغر حجمه، وكثر علمه، وجمع فأوعى، وفاق أضرابه جنساً ونوعاً، لم تسمح قريحة بمثاله، ولم ينسج ناسخ على منواله».

ويقول في حاشيته على الروض المربع واصفاً زاد المستقنع وشرحه الروض المربع: «ورغب فيهما طلاب العلم غاية الرغبة، واجتهدوا في الأخذ بهما أشد اجتهاد وطلب؛ لكونهما مختصرين لطيفين، ومنتخبين شريفيين، حاويين جل المهمات، فائقين أكثر المختصرات والمطولات، بحيث إنه يحصل منهما الحظ للمبتدي والفصل للمنتهي».

ويقول الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٤٢٩هـ) في معرض حديثه عن زاد المستقنع: «زاد المستقنع في اختصار المقنع، وهو المتن الذي صار في دار الحنابلة جزيرة العرب - ولاسيما الديار النجدية منها - أصلاً في دراسة المذهب، ومفتاحاً للطلب، فاشتغل به الناس قراءة، وإقراء، وحفظاً، وتلقيناً، وشرحاً في حلق

المشايع في المساجد، وفي المعاهد النظامية، حتى كان بعض العلماء يشرحه بفك العبارة فقط للمبتدئين، ويذكر الدليل للمتوسطين، ولم بعدهم يذكر ذلك مع الخلاف في المذهب، والخلاف العالي».

ولبعضهم:

مَتْنُ زَادٍ وَبُلُوغٌ ... كَافِيَانِ فِي نُبُوغٍ

أي: زاد المستقنع في الفقه، وبلوغ المرام في الحديث.

ولم يؤلف بعده متن مشيع بالمسائل، والمهمات مثله، بله أن يفوقه في كثرتها، واحتوائها؛ حتى قيل: «إن مسائله بالنص والمنطوق نحو ثلاثة آلاف مسألة ونحوها في الإيماء والمفهوم، الجميع نحو ستة آلاف مسألة». هكذا سمعنا من بعض أجلاء المذهب في عصرنا... وكان من توفيق الله أن محقق المذهب وناصره الشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) انفرد بشرحه الماتع النافع (كشاف القناع في شرح الإقناع) للحجاوي، كذلك انفرد بشرح الزاد في كتابه (الروض المربع في شرح زاد المستقنع)، فقد أتى ببغية الطلاب، بفك العبارة، وذكر الدليل، وسبك الشرح بالمتن حتى صاروا كمتن واحد. ولهذا صوّب العلماء جهودهم على هذا الشرح المبارك بالحواشي، والتعليقات.

ولا يزال هذا الكتاب على جلالة قدره في حاجة إلى من يخدمه، ويُبرز قيمته الفقهية الكبيرة ومعامله من دون تصرف عما ارتضاه مصنفه؛ لتجتمع أصالة اللغة الفقهية التي سار عليها العلماء بطريقة عصرية، ولذا جاءت فكرة هذا الكتاب التي بدأت معي قبل إحدى عشرة سنة بعد استشارة عدد كبير من أصحاب المعالي والفضيلة العلماء والقضاة وطلبة العلم والمتخصصين في الأقسام العلمية وطلاب الكليات الشرعية.

منهج العمل في هذه النسخة:

١. غاية الكتاب تقوم على إظهار قيمته العلمية، بإبراز الأدلة والأصول التي قام عليها المذهب، والتعليقات للأحكام الشرعية المختلفة، بألوان متباينة من عبارة المؤلف.
٢. غاية الكتاب أيضاً تقوم على تسهيله وتوضيحه من عبارة مؤلفه وشارحه، وعليه فليس لنا أي إضافة في صلب المتن إلا ذكر عدد المسائل في الباب، وما دون في الحاشية.
٣. مزجنا في هذه الطبعة بين الزاد والروض دون تمييز أو أقواس؛ ليخرج المتن مترابطاً سهل الفهم.

٤. اعتنينا بعلامات الترقيم بما يساعد القارئ على فهم المسألة وتصورها.

٥. قمنا بتشكيل الأحاديث التي من قول النبي ﷺ، وتشكيل العبارات التي تحتاج إلى ذلك.

٦. ذكرنا في بداية كل باب عدد المسائل التي يحويها، ومنحنا كل مسألة رقمًا مستقلًا؛ ليعرف ابتداءً وانتهاءً، وما كان مندرجًا ومتفرعًا منها، فيكون تحت الرقم نفسه.

ويجدر التنبيه هنا إلى أن ترقيم المسائل والتفريع عليها مما يخضع لمحض الاجتهاد التقديري والاعتبارات المستصحبة، فمن تلك الاعتبارات: أن يكون ثمة عطف على حكم منصوص عليه، مثاله: جاء في كتاب النفقات، باب نفقة الأقارب والمماليك:

«٤٣/ ويكره جز معرفة، وناصية، وذنب.

وتعليق جرس، أو وتر.

أنها مقابلة على خط مؤلف الحاشية ثلاث مرات.

فحكم نزو الحمار على الفرس: (الكراهة)، وهي مسألة ليست متفرعة على ما قبلها، لكن لما كان العطف على حكم الكراهة، واكتفى المصنف بذكره في بداية المسألة كان لزامًا علينا التفريع على المسألة، وقد يُعطى المعطوف رقمًا مستقلًا إذا كان السياق ظاهرًا.

٧. ميّزنا التعريفات بلون، وهو (الأخضر) ، وأصول الإمام أحمد وأدلتها في المذهب بلون، وهو (الأحمر) ، والتعليقات بلون، وهو (الأزرق) ، بينما جعلنا اللون (الأسود) هو لون المتن.

٨. الأدلة التي منحناها اللون (الأحمر) هي نفسها الأصول الكبرى التي بُنيت أصول مذهب الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهَا، وهي الكتاب^(١) والسنة، والإجماع، وقول الصحابي، والحديث المرسل والضعيف^(٢)، والقياس.

وأما الأصول الأخرى كالعرف، والمصالح المرسلة، والاستحسان، والاستصحاب، وشرع من قبلنا، وسد الذرائع، وإبطال الحيل، وترك الشارع، فمنحناها اللون (الأزرق)، وتأتي في كلام المصنف -غالبًا- على شكل تعليل.

٩. استخدمنا رموزًا بصرية للدلالة على أركان المسألة، وهي: التعريف، والدليل، والتعليل، فمتى ما ورد الرمز عُلم أن ثمة ركنًا من هذه الأركان في المسألة.

١٠. وضعنا الآيات بالرسم العثماني، وجعلنا الأقواس () لأحاديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والتنصيص «» لقول غيره من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم.

١١. خرّجنا أحاديث الكتاب وآثاره مع بيان درجتها - غالباً - في نهاية كل باب؛ تخفيفاً على القارئ من انتقال بصره بين المتن والحاشية، ويجدر التنبيه هنا إلى:

◀ أننا نذكر ألفاظ الأحاديث والآثار - غالباً - إذا لم يذكرها المصنف في المتن، ولا سيما مرويات الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

◀ إذا ذكر المصنف مصادر الحديث في كتب السنة والآثار، فنبدأ بذكرها، وإن لم نجدها أو نقف عليها، فنذكر المصادر التي بين أيدينا مقدّمين الصحيحين على غيرهما.

◀ إذا ذكر المصنف حديثاً خالف فيه نص الصحيحين أو أحدهما، فإننا نبين ذلك، ونذكر اللفظ كما في المطبوع منهما.

◀ إن كرّر الحديث في الباب نفسه، فلا نعيد تخريجه، وإن ذكر في أبواب مختلفة، فنعيد تخريجه.

١٢. قد يتداخل الحكم بدليل القياس، فإذا ورد ذلك فيُغلب لون الحكم (الأسود) على لون الدليل (الأحمر)، مثال ذلك: ما جاء في كتاب النفقات باب نفقة الأقارب والمماليك:

◀ ٢١/ ويلزم أمّ ولد إرضاع ولدها مطلقاً.

◀ فإن عتقت فكباثن».

مع استصحاب أن الأقيسة الواردة في الروض كثيرة جداً، بل قيام جمع من المسائل على هذا الدليل، فهذه الجزئية خاضعة للاجتهاد والنظر، واستعمالنا للون الدلالة غايته ألا يؤدي إلى الخلط بين المسائل وفهمها.

١٣. كتبنا مقدمة مختصرة عن مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وترجمنا له ولابن قدامة والحجاوي والبهوتي رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

١٤. غيرنا مقاس الكتاب عن المقاس التقليدي، ووضعنا هوامش ومساحات واسعة بعد كل مسألة وعلى جوانبها؛ لإتاحة المجال للتعليق والشرح والإضافة، وأضفنا صفحات بعد نهاية كل باب للغرض نفسه.

١٥. اعتمدنا مسافات قياسية بين الأسطر تكون مريحة للقارئ والدارس، وتكسر حدة المسافات في الطباعات الأخرى.

١٦. وضعنا صفحة خاصة في بداية كل كتاب تحوي ما تضمنه هذا الكتاب من أبواب؛ وذلك بقصد إيجاد تصور مبدئي له قبل الشروع فيه.

١٧. جعلنا لكل كتاب سمياً خاصاً به، فاستعملنا ثمانية وعشرون لونا؛ بغية التمييز بين تلك الكتب وتسهيل الوصول إليها، ووضعنا في أسفل صفحات الكتاب عناوين: الأول يحمل اسم الكتاب، والثاني اسم الباب.

طباعات الكتاب:

طباعات كتاب الروض المربع كثيرة، ويغلب عليها التميز من خلال الجهد المبذول فيها، إلا أن الكمال لله وحده، وأبرز ما وقفنا عليه، واستفدنا منه:

١. طبعة مكتبة السيد المؤيد الحسيني عام ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م، في مجلد واحد وقفت عليها في مكتبة جدي رَحِمَهُ اللهُ.

٢. طبعة مكتبة دار التراث (دون تاريخ) بتصحيح ومراجعة الشيخين أحمد محمد شاكر وعلي محمد شاكر رَحِمَهُمَا اللهُ في مجلد واحد، وهي متوافرة في الأسواق.

٣. النسخة المصاحبة لحاشية الشيخ عبدالرحمن بن قاسم رَحِمَهُ اللهُ الطبعة التاسعة ١٤٢٤هـ في سبعة مجلدات، وكانت الطبعة الأولى عام ١٣٩٧هـ، وهي من أشهرها وأجودها، ومتوافرة في الأسواق.

٤. طبعة دار الوطن والمصاحبة لتحقيق وتخريج د. عبدالله الطيار، د. إبراهيم الفصن، د. خالد المشيقح، د. عبدالله الفصن - حفظهم الله - الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ في عشرة مجلدات، وكانت الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـ واكتملت بإخراج المجلد العاشر عام ١٤٣٢هـ، وهي متوافرة في الأسواق.

٥. طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ٦٢٤١هـ - ٥٠٠٢م، التي خرّج أحاديثها الشيخ عبدالقدوس محمد نذير - حفظه الله - وكانت الطبعة الأولى عام ٧١٤١هـ، ومعها حاشية الشيخ محمد العثيمين - رحمه الله - وتعليقات للشيخ عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ اللهُ في مجلد واحد، وهي متوافرة في الأسواق.

٦. طبعة مكتبة الرشد والمصاحبة لشرح د. عبدالكريم النملة رَحِمَهُ اللهُ باسم (تيسير مسائل الفقه)، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، في خمسة مجلدات، وهي متوافرة في الأسواق.

٧. طبعة دار كنوز إشبيليا والمصاحبة لحاشية الشيخ عبد الوهاب بن فيروز رَحِمَهُمُ اللَّهُ الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، بتحقيق د. عبدالعزيز البداح - حفظه الله - في مجلدين، حققه إلى نهاية ما انتهى إليه المحشي في باب الشركة من كتاب البيع، وهي متوافرة في الأسواق.
٨. طبعة مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، بعناية الشيخ محمد مرابي - حفظه الله - ومعها تعليقات مأخوذة من حاشية الروض المربع لابن قاسم ونسخة الشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ في مجلد واحد، وهي متوافرة في الأسواق.
٩. طبعة دار اليسر بإشراف د. محمد يسري إبراهيم - حفظه الله - الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، في مجلدين، وهي متوافرة في الأسواق.
١٠. طبعة مكتبة دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ، بتحقيق وتخريج الشيخ سلطان العيد والشيخ ثامر القاسم - حفظهما الله - في مجلد واحد لقسم العبادات، وهي متوافرة في الأسواق.
١١. طبعة مدار الوطن الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م بإعداد وتنسيق د. عماد علي جمعة - حفظه الله - في ستة أجزاء، وهي متوافرة في الأسواق.
١٢. طبعة دار الجيل الجديد بتحقيق الشيخ محمد المسندي ومعها تعليقات من حاشية ابن قاسم وشرح الشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ - ٢٠١٥م، وهي متوافرة في الأسواق.

ولا يزال الكتاب محل تطوير واهتمام، ولعل العمل في النسخ القادمة يخدم الكتاب من النواحي

الآتية:

١. وضع عناصر لكل باب تُسهّل تصوره قبل الشروع فيه.
٢. وضع أسئلة في نهاية كل باب تُسهّل الضبط والمراجعة.
٣. وضع خرائط ذهنية.
٤. التمييز بين متني الزاد والروض بما لا يؤثر في نسق الكتاب وترابطه.
٥. استخراج الضوابط الفقهية التي نصّ عليها المؤلف في أثناء الكتاب.
٦. إكمال ما يحتاج إلى تفصيل لألفاظ الأحاديث والآثار (في الحواشي).

وبعد:

فهذا جهد مقلّ سعى جاهداً في عمله للكمال، لكن أنّى له ذلك وجوهره البشري مخالط للقصور والنقص، وقد أبى الله الكمال إلا لكتابه الكريم، لكن عتبة الربوبية تستلزم الشكر والامتنان حيث أعان، وجعل في العمر بقية لخروج هذا السّفر على هذا الوجه. فاللهم، لك الحمد لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، أستغفرك من الخلل والعيب والقصور المشوب بقلّة أداء الحق، اللهم، ما كان من صواب فمّنك وحدك لا شريك لك، وما كان من خطأ فمن نفسي والشیطان، فاغفر ذنبي، وأقلّ عثرتي.

والشكر موصول لفريق العمل في (العبيكان للتعليم) على دعمهم المتواصل لإخراج الكتاب بأفضل حلّة، والإعانة على تخريج أحاديثه وآثاره، وهو موصول أيضاً لأصحاب المعالي والفضيلة، مشايخنا وعلمائنا وقضائنا، ولكل من أسهم، واطلع على عينة المشروع قبل تمامه، وأشار، وأفاد، واقتراح.

عبد الملك بن محمد الجاسر
Jassir202@gmail.com

تمهيد

مذهب الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ:

المذهب في اللغة: الطريق. وفي الاصطلاح عرفه القراي في رَحِمَهُ اللهُ (ت ٦٨٤هـ) في الإحكام: ما اختص به (الإمام) من الأحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية، وما اختص به من أسباب الأحكام والشروط والموانع والحجج المثبتة لها.

يُعَدُّ العهد النبوي هو عهد التشريع الأول لولادة الفقه.

عصر صحابة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتابعيهم رضوان الله عليهم هو العصر التأسيسي لنشأة مدارج الاستدلال الفقهي قبل تبلوره على شكل مدارس ثم مذاهب.

اشتهرت مدرستان فقهيّتان هما: مدرسة أهل الحديث في الحجاز، ومدرسة أهل الرأي في العراق.

يُعَدُّ مذهب الإمام أحمد امتداداً فقهياً لمدرسة أصحاب الحديث في الحجاز.

قال الشهرستاني رَحِمَهُ اللهُ (ت ٥٤٨هـ) في (الملل والنحل): «وإنما سَمَّوا بأصحاب الحديث؛ لأن عنايتهم بتحصيل الأحاديث ونقل الأخبار وبناء الأحكام على النصوص، ولا يرجعون إلى القياس الجلي والخفي ما وجدوا خبراً أو أثراً».

لم يُؤَلَّف الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ كتاباً مستقلاً في الفقه، وإنما أُخِذَ مذهبه من أقواله، وأفعاله، وأجوبته، وعموم مصنفاته.

قام طلاب الإمام وأصحابه بمذهب إمامهم خير قيام، واعتنوا بمذهبه كعنايته بالسنة، فكتبوا كلامه وفتاواه وتقريراته، وانتشرت بعد ذلك في الآفاق.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ (ت ٧٥١هـ) في إعلام الموقعين: «علم الله حسن نيته وقصده، فكتب من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفرًا، ومن الله سبحانه وتعالى علينا بأكثرها، فلم يفتنا منها إلا القليل، وجمع الخلل نصوصه في الجامع الكبير، فبلغ نحو عشرين سفرًا أو أكثر، ورويت فتاواه ومسائله، وحُدِّث بها قرنًا بعد قرن، فصارت إمامًا وقدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم، حتى إن المخالفين لمذهبه بالاجتهاد والمقلدين لغيره يعظمون نصوصه وفتاواه، ويعرفون لها حقها وقربها من النصوص وفتاوى الصحابة».

﴿ يقوم مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ عَلَى أَصُولٍ رَئِيسَةٍ عَدَّةٍ عَلَيْهَا مَدَارُ فَتَاوَاهُ، مَرْتَبَةٌ مِنْ حَيْثُ الْقُوَّةُ ^(٣)؛

١. **الأصل الأول: منصوص الكتاب والسنة**، فإذا كان في المسألة نص لم يلتفت إلى ما سواه.
 ٢. **الأصل الثاني: الإجماع** إذا صح، فإذا أجمعت الأمة على حكم أخذ به.
 ٣. **الأصل الثالث: قول الصحابي**، فإذا كان في المسألة قول لصحابي لا مخالف له لم يتعدّه إلى غيره، وإذا اختلف الصحابة تخيّر من أقوالهم أقربها للكتاب والسنة، وإذا لم يتبين له الأقرب فإنه يحكي الخلاف، ولا يجزم بشيء.
 ٤. **الأصل الرابع: الحديث المرسل والضعيف**، وهو عنده على مراتب، فيأخذ به إذا لم يكن في الباب ما يعارضه، وهو مقدّم عنده على القياس.
 ٥. **الأصل الخامس: القياس**، ويستعمله عند الضرورة.
- ومن أصوله كذلك ^(٤): **العرف، والمصالح المرسلة، والاستحسان، والاستصحاب، وشرع من قبلنا، وسد الذرائع، وإبطال الحيل.**

﴿ قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ (ت ٧٥١هـ) في (إعلام الموقعين) في بيان أهم الأصول عند الإمام أحمد: ولم يكن يقدّم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً ولا قول صاحب.

﴿ **يُقَسَّمُ مَا فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ فَتَاوَى وَأَقْوَالٍ وَتَقْرِيرَاتٍ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:**

١. **الرواية والنص**؛ وهو القول المنسوب للإمام.
 ٢. **التنبيه**؛ وهو القول الذي لم يُنسب إلى الإمام صراحة، بل من مفهوم عبارته.
 ٣. **الوجه**؛ وهي أقوال أئمة المذهب، وتشمل الاحتمال والتخريج والنقل، وما قيل فيه: عليه العمل.
- ﴿ إذا قيل ظاهر المذهب: فالمراد المشهور في المذهب سواء كان نصاً أو رواية أو تخريجاً أو وجهاً، مع دلالاته على وجود قول أو أقوال أخرى في المذهب.

﴿ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ (ت ٧٢٨هـ) في (مجموع الفتاوى) حول معرفة الراجح في المذهب مع كثرة الروايات والتنبيهات والأوجه: «ومن كان خبيراً بأصول أحمد ونصوصه عرف الراجح في مذهبه في عامة المسائل، وإن كان له بصر بالأدلة الشرعية عرف الراجح في الشرع».

تميّز مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ بِأُمُورَ عِدَّةٍ:

١. الارتباط بالنص، يقول عبد الوهاب الوراق رَحِمَهُ اللهُ (ت ٢٥١هـ) فيما نقله ابن أبي يعلى رَحِمَهُ اللهُ (ت ٥٢٦هـ) في الطبقات: «ما رأيت مثل أحمد بن حنبل. قيل له: وإيش الذي بان لك من فضله وعلمه على سائر من رأيت؟ قال: رجل سُئِلَ عن ستين ألف مسألة، فأجاب فيها بأن قال: حدثنا، وأخبرنا».
٢. العناية بالدليل، قال أبو يعلى رَحِمَهُ اللهُ (ت ٤٥٨هـ) فيما نقله صاحب الكشاف: «إنما اخترنا مذهب أحمد على مذهب غيره من الأئمة، ومنهم من هو أسنّ منه وأقدم هجرة مثل مالك وسفيان وأبي حنيفة؛ لموافقة الكتاب والسنة والقياس الجلي، فإنه كان إماماً في القرآن، وله فيه التفسير العظيم، وكتب من علم العربية ما اطلع به على كثير من معاني كلام الله عَزَّوَجَلَّ».
٣. البُعد عن الفقه الافتراضي، قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ (ت ٧٩٥هـ) في (جامع العلوم والحكم): «كان الإمام أحمد كثيراً إذا سُئِلَ عن شيء من المسائل المتولدت التي لا تقع يقول: دعونا من هذه المسائل المحدثّة».
٤. التوقيف في باب العبادات، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ (ت ٧٢٨هـ) في (مجموع الفتاوى): «كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى».
٥. التوسع في العقود والشروط بين المتعاقدين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ (ت ٧٢٨هـ) في (مجموع الفتاوى): «الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها، ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً عند من يقول به». وأصول أحمد المنصوصة عنه أكثرها يجري على هذا القول. ومالك قريب منه؛ لكن أحمد أكثر تصحيحاً للشروط، فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحاً للشروط منه.
٦. جلاله علمه، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ (ت ٧٢٨هـ) في (مجموع الفتاوى): «وأحمد كان أعلم من غيره بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان؛ ولهذا لا يكاد يوجد له قول يخالف نصاً كما يوجد لغيره، ولا يوجد له قول ضعيف في الغالب إلا وفي مذهبه قول يوافق القول الأقوى».

أماكن انتشار المذهب الحنبلي:

يقول الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٤٢٩هـ) في كتابه (المدخل المفصل) ما مفاده: «تكوّن المذهب الحنبلي في بغداد - محل مولد الإمام أحمد - ومنها انتشر في أنحاء العراق - خاصة في الزبير - ولم ينتشر خارج العراق إلا في القرن الرابع فما بعده، إذ خرج المذهب إلى الشام، وهو قاعدة الحنابلة الثانية، في فلسطين وفي دمشق وأعمالها».

وفي القرن السادس فما بعده دخل المذهب مصر، وفي جزيرة العرب: في نجد - وهي قاعدته الثالثة - وفي الحجاز والأحساء، وقطر والبحرين، والإمارات العربية، وعمان، والكويت، وللمذهب وجود في جيبوتي، وأريتريا.

وكانت عواصم قوته وانتشاره في حقبة زمانية متتابعة، في بغداد أولاً، ثم في الشام في القدس وفلسطين، ودمشق وأعمالها، ثم صار له شأن في مصر بالقاهرة، ثم تحولت قاعدته العريضة في نجد قلب جزيرة العرب منذ القرن الحادي عشر تقريباً حتى الآن.

تراجم سند الكتاب:

أولاً: ترجمة الإمام أحمد صاحب المذهب:

- ◀ الإمام المجلد إمام أهل السنة والجماعة أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد ابن إدريس الشيباني رَحِمَهُ اللهُ عَنهُ، والشيباني نسبة لجدّه شيبان بن ذهل بن ثعلبة.
- ◀ وُلد يتيماً ببغداد عام ١٦٤هـ.
- ◀ رحل إلى الكوفة والبصرة وواسط، وإلى الحجاز مكة والمدينة، وإلى الشام واليمن.
- ◀ في عصره حدثت فتنة خلق القرآن، فابتدأت عام ٢١٢هـ، وألزم بها المأمون عام ٢١٨هـ، وانتهت في عهد المتوكل عام ٢٣٤هـ.
- ◀ أبرز شيوخه: هشيم بن بشير، والإمام الشافعي، ويزيد بن هارون، وعبد الرزاق الصنعاني، وسفيان بن عيينة رَحِمَهُ اللهُ.
- ◀ أبرز طلابه: ابنه صالح وعبد الله، وأبو بكر الأثرم، والمروزي، ومحمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج، وأبوداود السجستاني رَحِمَهُ اللهُ.
- ◀ أبرز مصنّفاته: المسند، والناسخ والمنسوخ، والزهد، وفضائل الصحابة، والرد على الجهمية.

- ◀ قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٢٠٤هـ): «خرجت من العراق، فما تركت رجلاً أفضل ولا أعلم ولا أروع ولا أتقى من أحمد بن حنبل».
- ◀ قال علي بن المديني رَحِمَهُ اللهُ (ت ٢٣٤هـ): «أيد الله هذا الدين برجلين لا ثالث لهما: أبوبكر الصديق يوم الردّة، وأحمد بن حنبل يوم المحنة».
- ◀ قال أبوداود السجستاني رَحِمَهُ اللهُ (ت ٢٧٥هـ): «لقيت مئتين من مشايخ العلم، فما رأيت مثل أحمد بن حنبل، لم يكن يخوض في شيء ممّا يخوض فيه الناس من أمر الدنيا، فإذا ذكر العلم تكلم».
- ◀ توفي عام ٢٤١هـ ببغداد، عن (٧٧) سنة.

ثانياً: ترجمة ابن قدامة صاحب المقنع:

- ◀ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر الجماعيلي المقدسي رَحِمَهُ اللهُ .
- ◀ ولد بجماعيل في فلسطين عام ٥٤١هـ.
- ◀ رحل إلى بغداد والموصل ومكة.
- ◀ أبرز شيوخه: والده أحمد بن محمد بن قدامة، وأبي المكارم بن هلال، وعبد القادر الجيلاني، وأبو الفتح ابن المنى، وهبة الله بن الحسن الدقاق رَحِمَهُ اللهُ.
- ◀ أبرز طلابه: أبو إسحاق إبراهيم الواسطي، وأبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة، والبهاء ابن عبد الرحمن، وابن العماد أحمد بن إبراهيم المقدسي، وأبو شامة عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي رَحِمَهُ اللهُ.
- ◀ أبرز مصنفاته: المغني والكا في المقنع والعمدة، وكلّها في الفقه، وروضة الناظر وجنة المناظر، ولعة الاعتقاد، والتوابين.
- ◀ قال ابن الحاجب رَحِمَهُ اللهُ (ت ٦٣٠هـ): «هو إمام الأئمة، ومفتي الأمة، خصّه الله بالفضل الوافر، والخاطر العاطر، والعلم الكامل، طنّت بذكره الأمصار، وضنّت بمثله الأعصار، أخذ بمجامع الحقائق النقلية والعقلية»... إلى أن قال: «وله المؤلفات الغزيرة، وما أظن الزمان يسمح بمثله، متواضع، حسن الاعتقاد، ذو أناة وحلم ووقار، مجلسه معمور بالفقهاء والمحدثين، وكان كثير العبادة، دائم التهجد، لم نر مثله، ولم ير مثله نفسه».

◀ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ (ت ٧٢٨هـ): «ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من ابن قدامة».

◀ قال شمس الدين الذهبي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٧٤٨هـ): «سمعت المفتي أبا بكر محمد بن معالي بن غنيمة يقول: ما أعرف أحداً في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق».

◀ توفي عام ٦٢٠هـ بدمشق، عن (٧٩) سنة.

ثالثاً: ترجمة الحجاوي صاحب زاد المستقنع:

◀ أبو النجا شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى الحجاوي المقدسي رَحِمَهُ اللهُ عَنهُ.

◀ ولد بنابلس في فلسطين عام ٨٩٥هـ.

◀ ارتحل إلى دمشق، ونزل بها.

◀ أبرز شيوخه: شهاب الدين أحمد الشويكي، وأبو حفص عمر بن مفلح، ومحب الدين العقيلي، وشهاب الدين أحمد المرداوي، وأبو عبد الله محمد بن علي بن طولون رَحِمَهُ اللهُ.

◀ أبرز طلابه: ابنه يحيى، وشهاب الدين أحمد الوفائي، وإبراهيم الأحذب، وأبو النور بن عثمان، وأحمد بن محمد بن مشرف رَحِمَهُ اللهُ.

◀ أبرز مصنفاته: زاد المستقنع، والإقناع، وحاشية التنقيح، وحاشية على الفروع، وشرح منظومة الآداب الشرعية، ومنظومة الكبائر.

◀ قال البهوتي رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٠٥١هـ): «الشيخ الإمام العلامة، والعمدة القدوة الفهامة».

◀ قال ابن العماد رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٠٨٩هـ): «الإمام العلامة، مفتي الحنابلة بدمشق، وشيخ الإسلام بها، كان إماماً بارعاً، أصولياً فقيهاً محدثاً ورعاً». وقال واصفاً كتابه الإقناع: «لم يؤلف أحد مؤلفاً مثله في تحرير النقول وكثرة المسائل».

◀ قال ابن بدران رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٣٤٦هـ): «العلامة المحقق، بقية المجتهدين، والمعول عليه في مذهب الإمام أحمد في الديار الشامية، من أساطين العلماء وأجلهم».

◀ توفي عام ٨٦٩هـ بسفح قاسيون بدمشق، عن (٣٧) سنة.

رابعاً: ترجمة البهوتي صاحب الروض المربع:

- ◀ أبوالسعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد البهوتي رَحِمَهُ اللهُ.
- ◀ ولد ببهوت في مصر عام ١٠٠٠هـ.
- ◀ أبرز شيوخه: الشيخ عبدالرحمن البهوتي، والشيخ يحيى بن الشرف موسى الحجاوي، والشيخ محمد المرادوي، والشيخ عبدالله الدنوشي رَحِمَهُمُ اللهُ.
- ◀ أبرز طلابه: الشيخ محمد البهوتي الخلوتي، والشيخ يوسف بن محمد الفتوحي، والشيخ عبدالله بن مشرف، والشيخ عبدالباقي الدمشقي، والشيخ عبدالباقي البعلي رَحِمَهُمُ اللهُ.
- ◀ أبرز مصنفاته: الروض المربع، وكشاف القناع، وحاشية الإقناع، وحاشية المنتهى، وعمدة الطالب.
- ◀ قال الشيخ عثمان بن بشر رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٢٩٠هـ): «العالم العلامة، بقية المحققين، وافتخار العلماء الراسخين، ناصر المذهب، والمنتقي الشبهات والريب. وقال: أخبرني الشيخ القاضي عثمان بن منصور الحنبلي الناصري قال: أخبرني بعض مشايخي عن أشياخهم قالوا: «كل ما وضعه متأخرو الحنابلة من الحواشي على أولئك المتون ليس عليه معول إلا ما وضعه الشيخ منصور؛ لأنه هو المحقق لذلك، إلا حاشية الخلوتي؛ لأن فيها فوائد جلية».
- ◀ قال ابن الشطي رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٣٧٩هـ): «كان إماماً هماماً علامة في سائر العلوم، فقيهاً متبحراً أصولياً مفسراً، جبلاً من جبال العلم، وطوداً من أطواد الحكمة، وبحراً من بحر الفضائل، له اليد الطولى في الفقه والفرائض وغيرهما».
- ◀ قال د. عبدالرحمن العثيمين رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٤٣٦هـ): «مؤلفاته كلها موجودة لم يفقد منها شيء، وهي من أصول مراجع الفقه في مذهب أحمد، وعليها المعتمد والمعول لدى علمائه، وهي من أوائل الكتب التي عرفت طريقها إلى النشر، وأفاد منها الطلبة جيلاً بعد جيل».
- ◀ توفي عام ١٠٥١هـ بالقاهرة، عن (٥١) سنة.

أهم الأسماء والألقاب والكنى في المذهب وما ورد منها في الروض المربع:

ملاحظات	موضع وروده في الروض	الوفاة	الاسم	
	١. مقدمة المؤلف. ٢. كتاب الصلاة - باب صلاة أهل الأعذار. ٣. كتاب المناسك - باب ذكر دخول مكة وما يتعلق به من الطواف والسعي.	٢٤١هـ	الإمام أحمد بن حنبل	أبو عبد الله
تلميذ الإمام أحمد	١. كتاب الصلاة - باب صلاة التطوع وأوقات النهي، وباب صلاة أهل الأعذار، وباب صلاة الجمعة، وباب صلاة العيدين. ٢. كتاب الجنائز. ٣. كتاب الزكاة - باب زكاة النقدين. ٤. كتاب المناسك - باب ذكر دخول مكة وما يتعلق به من الطواف والسعي، وباب الفوات والإحصار. ٥. كتاب البيع - باب الشروط في البيع، وباب الربا والصرف، وباب الرهن. ٦. كتاب العدد.	٢٧٣هـ	أحمد بن محمد ابن هانئ الطائي	الأثرم
	كتاب العدد.	٢٧٦هـ	أبو عبد الله بن مسلم بن قتيبة	ابن قتيبة
تلميذ الإمام أحمد	كتاب البيع.	٢٨٠هـ	حرب بن إسماعيل الكرمانى	حرب
تلميذ الإمام أحمد	١. كتاب الطهارة - باب الغسل. ٢. كتاب الحدود - باب القطع في السرقة.	٢٨٥هـ	إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم	إبراهيم الحربي
جامع المذهب وناقله	١. كتاب الطهارة - باب المياه. ٢. كتاب الجنائز. ٣. كتاب الجهاد - باب عقد الذمة وأحكامها. ٤. كتاب البيع - باب الحجر، وباب إحياء الموات. ٥. كتاب الوقف - وباب الهبة والعطية. ٦. كتاب الحدود - باب حد قطاع الطريق. ٧. كتاب الشهادات.	٣١١هـ	أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون	الخلال

ملاحظات	موضع وروده في الروض	الوفاة	الاسم	
	كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة.	٣٢٨هـ	محمد بن أحمد ابن أبي موسى	ابن أبي موسى
	١. كتاب الزكاة - باب أهل الزكاة. ٢. كتاب المناسك - باب الفوات والإحصار. ٣. كتاب الطلاق - باب الرجعة.	٣٢٤هـ	أبو القاسم عمر ابن الحسين الخرقي	الخرقي
	كتاب الجنائز.	٣٦٠هـ	محمد بن الحسن ابن عبد الله	الآجري
	كتاب النكاح - باب الصداق.	٣٨٧هـ	عمر بن إبراهيم العكبري، ابن مسلم	أبو حفص
وقد يُراد عند بعضهم: المرداوي (ت ٨٨٥هـ). وقد يرد ذكر القاضي مقرئاً باسمه كالقاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) ورد ذكره في كتاب الطهارة - باب الاستنجاء.	١. كتاب الزكاة - باب أهل الزكاة. ٢. كتاب البيع - باب الوديعة. ٣. كتاب الحدود - باب القطع في السرقة. ٤. كتاب القضاء - باب آداب القاضي.	٤٥٨هـ	القاضي أبو يعلى الفراء	القاضي، أو إذا قيل: أبو يعلى وأطلق
	١. كتاب الطهارة - باب نواقض الوضوء. ٢. كتاب البيع - وباب إحياء الموات. ٣. كتاب الشهادات - باب موانع الشهادة وعدد الشهود.	٥١٠هـ	محفوظ بن أحمد الكلوذاني	أبو الخطاب
	كتاب البيع - باب الربا والصرف.	٥١٣هـ	علي بن محمد بن عقيل	ابن عقيل

ملاحظات	موضع وروده في الروض	الوفاة	الاسم	
	كتاب البيع.	٥٦٠هـ	يحيى بن هبيرة الذهلي	ابن هبيرة، وقد يُقال: (الوزير)
	مقدمة المؤلف.	٦١٢هـ	عبدالقادر بن عبدالله الفهمي الرهاوي	عبدالقادر الرهاوي
	١. كتاب الزكاة - باب أهل الزكاة. ٢. كتاب البيع - باب الوكالة.	٦٢٠هـ ٦٥٢هـ	الموفق عبدالله ابن أحمد بن قدامة، والمجد عبدالسلام بن تيمية	الشيخان
وقد يُراد عند بعضهم: شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، كما عند الحجاوي في الإقناع وابن قندس في حواشي الفروع.		٦٢٠هـ	الموفق عبدالله ابن أحمد بن قدامة	الشيخ
		٦٢٠هـ	الموفق عبدالله ابن أحمد بن قدامة	أبومحمد
	١. كتاب الجنائز. ٢. كتاب الصيام - باب ما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء.	٦٥٢هـ	أبو البركات عبدالسلام بن تيمية	المجد
	كتاب المناسك - باب الفوات والإحصار.	٦٥٦هـ	عبدالرحمن بن رزين الغساني	ابن رزين
	كتاب الصلاة - باب صلاة أهل الأعذار.	٦٧٥هـ	محمد بن تميم الحراني	ابن تميم

ملاحظات	موضع وروده في الروض	الوفاة	الاسم	
		٦٨٢هـ	أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة	الشارح
	كتاب الزكاة - باب أهل الزكاة.	٦٩٥هـ	أبو البركات المنجا ابن عثمان المنجا	ابن المنجا
	١. كتاب الطهارة - باب السواك وسنن الوضوء. ٢. كتاب الصلاة - باب الأذان. ٣. كتاب الجنائز. ٤. كتاب الزكاة - باب زكاة النقدين. ٥. كتاب المناسك - باب صفة الحج والعمرة. ٦. كتاب البيع - باب الوكالة، وباب المساقاة، وباب الإجارة. ٧. كتاب النفقات - باب الحضانة. ٨. كتاب الحدود - باب قتال أهل البغي. ٩. كتاب القضاء.	٧٢٨هـ	شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية	تقي الدين
	١. كتاب الطهارة - باب السواك وسنن الوضوء. ٢. كتاب البيع - باب الخيار وقبض المبيع والإقالة، وباب الحوالة. ٣. كتاب الحدود - باب حد قطاع الطريق.	٧٧٢هـ	أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي	الزركشي
	كتاب المناسك - باب صفة الحج والعمرة.	٧٩٥هـ	زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب	ابن رجب
	كتاب النفقات.	٨٤٤هـ	أحمد بن نصر الله بن أحمد	ابن نصر الله
	مقدمة المؤلف.	٨٦١هـ	أبو بكر بن إبراهيم بن قندس	ابن قندس
	١. كتاب العدد. ٢. كتاب النفقات.	٨٨٥هـ	أبو الحسن علي ابن سليمان المرداوي	المنقح
			يختلف باختلاف قائله	شيخنا

أهم الكتب المعتمدة في المذهب:

الكتاب	المؤلف	الوفاة	شروح الكتاب وحواشيه	المختصرات	الملاحظات
الجامع الكبير	أبوبكر أحمد ابن محمد الخلال	٣١١هـ			طُبِعَ مِنْهُ أَرْبَعَةُ كُتُبٍ: كِتَابُ الْوُقُوفِ، وَكِتَابُ التَّرَجُّلِ، وَكِتَابُ أَهْلِ الْمَلَلِ وَالرَّدَةِ وَالزَّنَادِقَةِ وَتَارِكُ الصَّلَاةِ وَالْفَرَائِضِ، وَكِتَابُ أَحْكَامِ النِّسَاءِ.
مختصر الخرقى	أبو القاسم عمر ابن الحسين الخرقى	٣٣٤هـ	١. المقنع شرح مختصر الخرقى لحسن البنا (ت ٤٧١هـ). ٢. المغنى لابن قدامة (ت ٦٢٠هـ). ٣. شرح محمد بن عبد الله الزركشى (ت ٧٧٢هـ). ٤. كفاية المرتقى إلى فرائض الخرقى (ت ١٣٤٦هـ).		
الهداية	أبو الخطاب محفوظ ابن أحمد الكولذاني	٥١٠هـ	١. منتهى الغاية في شرح الهداية للمجد ابن تيمية (ت ٧٦٣هـ). ٢. تجريد العناية لابن اللحام البعلبي (ت ٨٠٣هـ).	إدراك الغاية في اختصار الهداية لابن عبد الحق (ت ٧٣٩هـ).	
المستوعب	نصر الدين محمد بن عبد الله السامري	٦١٦هـ			
الكافي	الموفق عبد الله ابن أحمد بن قدامة	٦٢٠هـ			

الملاحظات	المختصرات	شروح الكتاب وحواشيه	الوفاة	المؤلف	الكتاب
	زاد المستقنع في اختصار المقنع للحجاوي (ت ٩٦٨هـ).	١. الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة (ت ٦٨٢هـ). ٢. الممتع شرح المقنع لابن المنجا (ت ٦٩٥هـ). ٣. كفاية المستقنع لأبي المحاسن المقدسي (ت ٧٦٩هـ). ٤. المبدع لبرهان الدين بن مفلح (ت ٨٨٤هـ). ٥. الإنصاف للمرداوي (ت ٨٨٥هـ). ٦. التتقيح المشبع للمرداوي (ت ٨٨٥هـ). ٧. حاشية الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٣٣هـ).	٦٢٠هـ	الموفق عبد الله ابن أحمد بن قدامة	المقنع
		١. العدة لبهاء الدين المقدسي (ت ٦٢٤هـ). ٢. شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) ولم يتمّه. ٣. شرح العمدة لعبد المؤمن القطيعي (ت ٧٣٩هـ) ولم يتمّه. ٤. شرح العمدة لعبد العزيز الجبرين.	٦٢٠هـ	الموفق عبد الله ابن أحمد بن قدامة	العمدة
		١. تحرير المقرر في شرح المحرر لصفي الدين القطيعي (ت ٧٣٩هـ). ٢. النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لبرهان الدين بن مفلح (ت ٨٨٤هـ).	٧٦٣هـ	أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية	المحرر في الفقه
		١. حاشية ابن قندس (ت ٨٦١هـ). ٢. المقصد المنجح لابن العماد (ت ٨٨٣هـ). ٣. الدر المنتقى للمرداوي (ت ٨٨٥هـ).	٧٦٣هـ	شمس الدين محمد بن مفلح	الفروع
		١. كشاف القناع للبهوتي (ت ١٠٥١هـ). ٢. حاشية البهوتي (ت ١٠٥١هـ). ٣. حاشية الخلوتي (ت ١٠٨٨هـ).	٩٦٨هـ	أبو النجا موسى بن أحمد الحجاوي	الإقناع

الملاحظات	المختصرات	شروح الكتاب وحواشيه	الوفاة	المؤلف	الكتاب
ذكرنا الزاد هنا مع سبق ذكره في مختصرات المقنع؛ لأهميته وكثرة شروحه.		١. الروض المربع للبهوتي (ت ١٠٥١هـ). ٢. حاشية على زاد المستقنع للشيخ عبدالعزيز بن بشر الهاشمي (ت ١٣٥٩هـ). ٣. كلمات السداد للشيخ فيصل المبارك (ت ١٣٧٧هـ). ٤. الزوائد على الزاد للشيخ محمد أبا الخيل (ت ١٣٨١هـ). ٥. السلسبيل للشيخ صالح البليهي (ت ١٤١٠هـ). ٦. حاشية الشيخ علي الهندي (ت ١٤١٩هـ). ٧. الشرح الممتع للشيخ محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ). ٨. الشرح المختصر للشيخ صالح الفوزان. ٩. الاستدلال المقنع للشيخ صالح البراهيم الحصين.	٩٦٨هـ	أبو النجا موسى بن أحمد الحجاوي	زاد المستقنع في اختصار المقنع
شرح دليل الطالب ابن ضويان (ت ١٣٥٣هـ) في منار السبيل.	دليل الطالب لمربي بن يوسف الكرمي (ت ١٠٣٣هـ) وهو اختصار للمنتهى.	١. معونة أولي النهى للفتوحى نفسه. ٢. شرح المنتهى للبهوتي (ت ١٠٥١هـ). ٣. حاشية الخلوتي (ت ١٠٨٨هـ). ٤. حاشية عثمان النجدي (ت ١٠٩٧هـ).	٩٧٢هـ	ابن النجار محمد بن أحمد الفتوحى	منتهى الإرادات
		مطالب أولي النهى لمصطفى الرحيباني (ت ١٢٤٣هـ).	١٠٣٣هـ	زين الدين مرعي بن يوسف الكرمي	غاية المنتهى
		هداية الراغب لعثمان النجدي (ت ١٠٩٧هـ).	١٠٥١هـ	أبو السعادات منصور بن يونس البهوتي	عمدة الطالب
		أخصر المختصرات لابن بلبان نفسه.	١٠٨٣هـ	لابن بلبان محمد بن بدر الدين	كافي المبتدي

الهوامش

(١) ما كان من آيات قرآنية ليست في معرض الاحتجاج الفقهي، فلا تكون باللون (الأحمر)، مثال ذلك: قول المصنف في كتاب الصلاة، باب الأذان: «١/ هو في اللغة: الإعلام، قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ لِلَّهِ رَسُولَهُ﴾، أي: إعلام».

(٢) خرج عن ذلك ما تناقله الفقهاء عن بعضهم بوصفه حديثاً، وهو ليس كذلك، وهو قليل، فيكون بلون المتن (الأسود)، مثال ذلك: ما ذكره المصنف في كتاب الحج، باب صفة الحج والعمرة: «٦٢/ ويقف غير الحائض والنفساء بعد الوداع في الملتزم... ويلصق به وجهه وصدره وذراعيه وكفيه مبسوطتين داعياً بما ورد، ومنه: اللهم، هذا بيتك، وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك... واجمع لي بين خيرتي الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير». فإن هذا من قول الشافعي رحمه الله كما ذكر البيهقي في سننه الكبرى.

(٣) وهي الممنوحة في الكتاب كله باللون (الأحمر).

(٤) وهي الممنوحة في الكتاب كله باللون (الأزرق).

مقدمة المؤلف

الحمد لله الذي شرح صدر من أراد هدايته للإسلام، وفقّه في الدين من أراد به خيراً وفهّمه فيما أحكمه من الأحكام، أحمده أن جعلنا من خير أمة أخرجت للناس، وخلع علينا خلة الإسلام خير لباس، وشرع لنا من الدين ما وصى به نوحاً وإبراهيم وموسى وعيسى، وأوحاه إلى محمد عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام، وأشكره، وشكر المنعم واجب على الأنام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والإكرام، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله وحببيه وخليله، المبعوث لبيان الحلال والحرام، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وتابعيهم الكرام.

أما بعد: فهذا شرح لطيف على مختصر المقنع للشيخ الإمام العلامة والعمدة القدوة الفهامة، هو شرف الدين أبو النجاة موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى المقدسي الحجاوي، ثم الصالحي الدمشقي، تغمّده الله برحمته، وأباحه بحبوة جنّته، يبيّن حقائقه، ويوضّح معانيه ودقائقه، مع ضمّ قيود يتعيّن التنبيه عليها، وفوائد يحتاج إليها، مع العجز وعدم الأهلية لسلوك تلك المسالك، لكن ضرورة كونه لم يُشرح اقتضت ذلك.

والله المسؤول بفضله أن ينفع به، كما نفع بأصله، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وزلفى لديه في جنات النعيم المقيم.

- بسم الله الرحمن الرحيم: أي: بكل اسم للذات الأقدس، المسمّى بهذا الاسم الأنفس، الموصوف بكمال الإنعام وما دونه، أو بإرادة ذلك أوّل مستعيناً أو ملابساً على وجه التبرك.

وفي إثارة هذين الوصفين المفيدتين للمبالغة في الرحمة إشارة لسبقها وغلبتها، من حيث ملاصقتها لاسم الذات، وغلبتها من حيث تكرارها على أضدادها وعدم انقطاعها.

وقدّم الرحمن؛ لأنه علم في قول، أو كالعلم من حيث إنه لا يُوصف به غيره تعالى؛ لأن معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها، وذلك لا يصدق على غيره.

وابتدأ بها تأسيساً بالكتاب العزيز، وعملاً بحديث: (كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فهو أبتَرُ) -أي: ناقص البركة- وفي رواية (بالحمد لله)^(١)، فلذلك جمع بينهما، فقال:

- الحمد لله، أي: جنس الوصف بالجميل أو كل فرد منه مملوك أو مستحق للمعبود بالحق، المتصف بكل كمال على الكمال.

والحمد: الثناء بالصفات الجميلة والأفعال الحسنة، سواء كان في مقابلة نعمة أم لا.

وفي الاصطلاح: فعل يُنبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعمًا على الحامد أو غيره.

والشكر لغةً: هو الحمد اصطلاحًا.

واصطلاحًا: صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه لما خلق لأجله، قال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ﴾.

وآثر لفظة الجلالة دون باقي الأسماء كالرحمن والخالق: إشارة إلى أنه كما يحمد لصفاته يحمد لذاته؛ وثلاً يُتوهم اختصاص استحقاقه الحمد بذلك الوصف دون غيره.

- حمدًا: مفعول مطلق مبين لنوع الحمد؛ لوصفه بقوله: لا ينفد -بالدال المهملة وفتح الفاء- ماضيه نَفَدَ بكسرها، أي: لا يفرغ.

- أفضل ما ينبغي: أي: يُطلب أن يُحمد: أي: يُثنى عليه، ويُوصف.

و«أفضل»: منصوب على أنه بدل من «حمدًا»، أو صفته، أو حال منه.

و«ما» موصول اسمي، أو نكرة موصوفة، أي: أفضل الحمد الذي ينبغي، أو أفضل حمد ينبغي حمده به.

- وصلى الله: قال الأزهري: معنى الصلاة من الله تعالى الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن الآدميين التضرع والدعاء.

- وسلم: من السلام، بمعنى التحية، أو السلامة من النقائص والردائل، أو الأمان.

والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مستحبة، تتأكد يوم الجمعة وليلتها، وكذا كلما ذُكر اسمه. وقيل بوجوبها

إِذَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، وَرُوي: (من صَلَّى عليَّ في كتابٍ لم تزلِ الملائكةُ تستغفرُ له ما دام اسمي في ذلك الكتاب) (٣).

وأتى بالحمد بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والدوام؛ لثبوت مالكية الحمد، واستحقاقه له أزلًا وأبدًا.

وبالصلاة بالفعل الدالة على التجدد -أي: الحدوث- لحدوث المسؤول، وهو الصلاة، أي: الرحمة من الله.

- على أفضل المصطفين محمد: بلا شك؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أنا سيدُ ولدِ آدمَ ولا فخر) (٣)، وخصَّ ببعثه إلى الناس كافةً، وبالشفاعاة، والأنبياء تحت لوائه.

والمصطفون جمع مصطفى، وهو: المختار من الصفوة، وطاؤه منقلبة عن تاء.

و«محمد»: من أسمائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سُمِّيَ به لكثرة خصاله الحميدة، سُمِّيَ به قبله سبعة عشر شخصًا، على ما قاله ابن الهائم عن بعض الحفاظ، بخلاف أحمد، فإنه لم يُسمَّ به قبله.

- وعلى آله: أي: أتباعه على دينه، نصَّ عليه أحمد، وعليه أكثر الأصحاب، ذكره في شرح التحرير، وقدمهم للأمر بالصلاة عليهم، وإضافته إلى الضمير جائزة عند الأكثر، وعمل أكثر المصنفين عليه، ومنعه جمعٌ، منهم الكسائي، والنحاس، والزيدي.

- وأصحابه: جمع صاحب، بمعنى الصحابي، وهو من اجتمع بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤمنًا، ومات على ذلك.

وعطفهم على الآل من عطف الخاص على العام، وفي الجمع بين الصحب والآل مخالفة للمبتدعة؛ لأنهم يوالون الآل دون الصحب.

- ومن تعبد: أي: عبد الله تعالى. والعبادة: ما أمر به شرعًا من غير أطراد عري، ولا اقتضاء عقلي.

- أمّا بعد: أي: بعد ما ذكر من حمد الله والصلاة والسلام على رسوله.

وهذه الكلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى غيره، ويستحب الإتيان بها في الخطب والمكاتبات؛ اقتداء به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه كان يأتي بها في خطبه وشبهها (٤)، حتى رواه الحافظ عبد القادر الرهاوي في

الأربعين التي له عن أربعين صحابياً - ذكره ابن قندس في حواشي المحرر-، وقيل: إنها فصل الخطاب المشار إليه في الآية، والصحيح أنه الفصل بين الحق والباطل، والمعروف ببناء «بعد» على الضم، وأجاز بعضهم تنوينها مرفوعة ومنصوبة، والفتح بلا تنوين على تقدير المضاف إليه.

- فهذا: إشارة إلى ما تصوره في ذهن، وأقامه مقام المكتوب المقروء الموجود بالعيان.

- مختصر: أي: موجز، وهو: **ما قل لفظه، وكثر معناه**، قال علي رضي الله عنه: «خير الكلام ما قل ودلّ، ولم يطل فيمل»^(٥).

- في الفقه: وهو لغة: **الفهم**.

واصطلاحاً: **معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالاستدلال بالفعل أو بالقوة القريبة**.

- من مقنع: أي: من الكتاب المسمى بالمقنع، تأليف الإمام المقتدى به شيخ المذهب الموفق أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تغمّده الله برحمته، وأعاد علينا من بركته.

- على قول واحد: وكذلك صنعت في شرحه، فلم أتعرض للخلاف؛ طلباً للاختصار.

- وهو: أي: ذلك القول الواحد الذي يذكره، ويحذف ما سواه من الأقوال إن كان هو القول الراجح - أي: المعتمد - في مذهب إمام الأئمة، وناصر السنة أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، نسبة لجده شيبان بن ذهل بن ثعلبة.

والمذهب في الأصل: **الذهاب أو زمانه أو مكانه، ثم أطلق على ما قاله المجتهد بدليل، ومات قائلًا به، وكذا ما أجري مجرى قوله من فعل أو إيماء أو نحوه**.

- وربما حذف منه مسائل: جمع مسألة من السؤال، وهي: **ما يبرهن عنه في العلم**.

- نادرة: أي: قليلة الوقوع؛ لعدم شدة الحاجة إليها، وزدت على ما في المقنع من الفوائد ما على مثله يعتمد، أي: يعول عليه لموافقته الصحيح.

- إذ الهمم قد قصرت: تعليل لاختصاره المقنع.

والهمم: جمع همّة، بفتح الهاء وكسرهما، يقال: هممت بالشئ: إذا أردته.

- والأسباب: جمع سبب، وهو: **ما يتوصل به إلى المقصود**.

- المثبطة: أي: الشاغلة عن نيل -أي: إدراك- المراد -أي: المقصود- قد كثرت؛ لسبق القضاء بأنه (لا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا وَمَا بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ) ^(١).

- وهذا المختصر مع صغر حجمه حوى -أي: جمع- ما يغني عن التطويل؛ لاشتماله على جلّ المهمّات التي يكثر وقوعها، ولو بمفهومه.

- ولا حول ولا قوة إلا بالله: أي: لا تحوّل من حال إلى حال، ولا قوة على ذلك إلا بالله. وقيل: لا حول عن معصية الله إلا بمعونة الله، ولا قوة على طاعة الله إلا بتوفيق الله. والمعنى الأول أجمع وأشمل.

- وهو حسبنا: أي: كافينا.

- ونعم الوكيل: جلّ جلاله، أي: المفوّض إليه تدبير خلقه، والقائم بمصالحهم أو الحافظ. «ونعم الوكيل» إمّا معطوف على الأول «وهو حسبنا» والمخصوص محذوف، أو على «حسبنا» والمخصوص هو الضمير المتقدّم.

(١) أخرجه أبوداود في كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام (٦٧٧/٢ رقم ٤٨٤٠)، وابن حبان في صحيحه (١٧٣/١ رقم ١)، والنسائي في سننه الكبرى (١٢٧/٦ رقم ١٠٢٥٥)، والدارقطني في سننه (١/٢٢٩ رقم ١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/٢١٤ رقم ٤٠٦٢)، والحديث حسنه النووي في رياض الصالحين وفي الأذكار (ص ١١٢)، وقال في شرحه على صحيح مسلم: وهذا الحديث حسن، رواه أبوداود وابن ماجه في سننهما، ورواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة، روي موصولاً ومرسلاً، ورواية الموصول إسناده جيد. بينما ضعفه الألباني في إرواء الغليل (١/٢٩)، وشعيب الأرناؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان (١/١٧٣).

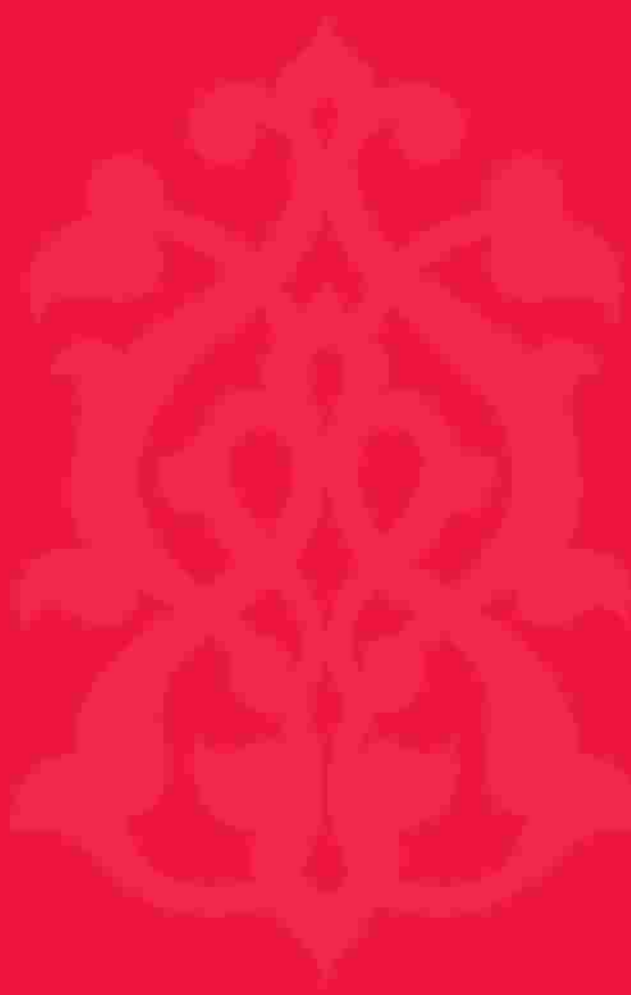
(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢/٢٣٢ رقم ١٨٣٥)، قال ابن كثير في التفسير (٦/٤٧٧): عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من صلى عليّ في كتاب، لم تزل الصلاة جارية له ما دام اسمي في ذلك الكتاب». وليس هذا الحديث بصحيح من وجوه كثيرة، وقد روي من حديث أبي هريرة، ولا يصح أيضاً، قال الحافظ أبو عبد الله الذهبي شيخنا: أحسبه موضوعاً. وقد روي نحوه عن أبي بكر، وابن عباس. ولا يصح من ذلك شيء، والله أعلم. وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (ص ٣٢٩): في إسناده من لا يحتج به، وقد روي من طرق ضعيفة جداً. وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٧/٣٢٠-٣٢١ رقم ٣٣١٦): وهذا إسناده ضعيف جداً؛ فإنه مع الجهالة التي أشرت إليها، فإن عبد السلام بن محمد الراوي عن سعيد بن عفير: قال الدارقطني: ضعيف جداً، منكر الحديث. وقال الخطيب: صاحب مناكير.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب التفسير، باب ومن سورة بني إسرائيل (٥/٣٠٨ رقم ٣١٤٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني. وأصل الحديث عند مسلم في صحيحه، في كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على جميع الخلائق (٤/١٧٨٢ رقم ٢٢٧٨)، ولفظه: «أنا سيّد ولد آدم يوم القيامة، وأوّل من ينشقّ عنه القبر، وأوّل شافعٍ وأوّل مشفعٍ».

(٤) كما في حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام عشية بعد الصلاة، فتشهد، وأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد). أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد (٢/١١ برقم ٩٢٥).

(٥) ذكره أبو الحسن الماوردي في كتاب الحاوي الكبير (١/١١).

(٦) أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الفتن، باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه (٩/٤٩ رقم ٧٠٦٨)، ولفظه: عن الزبير بن عدي قال: أتينا أنس بن مالك، فشكونا إليه ما نلقى من الحجاج. فقال: (اصبروا، فإنه لا يأتي عليكم زمان، إلا الذي بعده شر منه، حتى تلقوا ربكم) سمعته من نبيكم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



كتاب الوقف



كتاب الوقف

كتاب الوقف

باب الهبة والعطية



كتاب الوقف

وفيه ثمان وأربعون مسألة

مسألة ١

يُقال: وقف الشيء، وحبسه، وأحبسه، وسبّله، بمعنى واحد، وأوقفه: لغة شاذة.



« وهو ممّا اختص به المسلمون، ومن القُرب المندوب إليها.

« وهو: **تحبّس الأصل، وتسبيل المنفعة، على بر أو قرينة**. والمراد بالأصل: ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه.

مسألة ٢

وشرطه: أن يكون الواقف جائز التصرف.

مسألة ٣

ويصح الوقف بالقول، وبالفعل الدال عليه عرفاً، كمن جعل أرضه مسجداً، وأذن للناس في الصلاة فيه،



« أو أذن فيه، وأقام،

« أو جعل أرضه مقبرة، وأذن للناس في الدفن فيها،

« أو سقاية وشرعها لهم؛ **لأن العرف جارٍ بذلك، وفيه دلالة على الوقف**.



وصريجه - أي: صريح القول - : «وقفتُ»، «وحبستُ»، «وسبّلتُ»، فمتى أتى بصيغة منها صار وقفاً من غير انضمام أمر زائد.

وكنايته: «تصدّقتُ»، «وحرّمتُ»، «وأبذتُ»؛ **لأنه لم يثبت لها فيه عرف لغوي ولا شرعي**، فتشترط:

أ **النية مع الكناية.**

ب **أو اقتران الكناية بأحد الألفاظ الخمسة الباقية من الصريح والكناية، كـ «تصدقت بكذا صدقة موقوفة، أو محبسة، أو مسبّلة، أو محرّمة، أو مؤبّدة»؛ لأن اللفظ يترجح بذلك لإرادة الوقف.**

ج **أو اقترانها بحكم الوقف، كقوله: «تصدّقت بكذا صدقة لا تُباع، ولا تُورث».**

ويشترط فيه أربعة شروط، الأول: المنفعة، أي: أن تكون العين:

أ **يُتَنَفَّعُ بِهَا دَائِماً.**

ب **من معين.**

ج **فلا يصحّ وقف شيء في الذمة، كعبد ودار، ولو وصفه كالحبة.**

د **يُتَنَفَّعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، كعقار وحيوان ونحوهما من أثاث وسلاح.**

هـ **ولا يصحّ وقف المنفعة، كخدمة عبد موصى له بها.**

و **ولا عين لا يصحّ بيعها، كحرّ وأم ولد.**

ز **ولا ما لا يُتَنَفَّعُ بِهِ مَعَ بَقَائِهِ، كطعام لأكل.**

والشرط الثاني: أن يكون على برّ إذا كان على جهة عامة؛ لأن المقصود منه التقرب إلى الله تعالى، وإذا لم يكن على برّ لم يحصل المقصود.



كالمساجد والقناطر،

والمساكين والسقايات،

وكتب العلم،

والأقارب من مسلم وذمي؛ لأن القريب الذمي موضع القرية، بدليل جواز الصدقة عليه، ووقفت صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على أخ لها يهودي^(١).

فيصحّ الوقف على كافر معين غير حربي ومرتد؛ لانتهاء الدوام لأنها مقتولان عن قرب.

وغير كنيسة، وبيعة، وبيت نار، وصومعة، فلا يصحّ الوقف عليها؛ لأنها بُنيت للكفر، والمسلم والذمي في ذلك سواء.



وغير نسخ التوراة والإنجيل، وكتب زندقة وبدع مضلة، فلا يصحّ الوقف على ذلك؛ لأنه إعانة على معصية، وقد غضب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين رأى مع عمر شيئاً استكتبه من التوراة، وقال: (أَفِي شَكِّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ! أَلَمْ آتِ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، وَلَوْ كَانَ أَخِي مُوسَى حَيًّا مَا وَسَّعَهُ إِلَّا أَتْبَاعِي)^(٢).



ولا يصحّ أيضاً على قطاع الطريق.

أو المغاني.

أو فقراء أهل الذمة.

أو التنوير على قبر، أو تبخيره، أو على من يقيم عنده، أو يخدمه.

ولا وقف ستور لغير الكعبة.

وكذا الوصية، فلا تصحّ على من لا يصحّ الوقف عليه.

وكذا الوقف على نفسه.

قال الإمام: لا أعرف الوقف إلاّ ما أخرجّه الله تعالى، أو في سبيله، فإن وقفه عليه حتى يموت، فلا أعرفه.

لأن الوقف إمّا تملك للرقبة أو المنفعة، ولا يجوز له أن يملك نفسه من نفسه.

ويصرف في الحال لمن بعده، كمنقطع الابتداء.



مسألة ١٥



فإن وقف على غيره، واستثنى كل الغلة أو بعضها، أو الأكل منه مدة حياته، أو مدة معلومة: صحّ الوقف والشرط؛ **لشرط عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكَلَ الْوَالِي مِنْهَا، وَكَانَ هُوَ الْوَالِي عَلَيْهَا^(٣)، وفعله جماعة من الصحابة^(٤).**

مسألة ١٦



والشرط الثالث: أشار إليه بقوله: ويشترط في غير الوقف على المسجد ونحوه كالرباط والقنطرة: أن يكون على معين يملك ملكاً ثابتاً؛ **لأن الوقف تمليك.**

❖ فلا يصحّ على مجهول، كرجل ومسجد،

❖ ولا على أحد هذين،

❖ ولا على عبد ومكاتب،

❖ ولا على ملك، وجني، وميت، وحيوان، وحمل، وقبر أصالة،

❖ ولا على من سيولد.

مسألة ١٧

ويصحّ على ولده، ومن يولد له، ويدخل الحمل والمعدوم تبعاً.

مسألة ١٨

الشرط الرابع: أن يقف ناجزاً، فلا يصحّ مؤقتاً، ولا معلقاً، إلاّ بموت.



وإذا شرط أن يبيعه متى شاء، أو يهبه، أو يرجع فيه: بطل الوقف والشرط، قاله في الشرح.

لا قبوله -أي: قبول الوقف- فلا يشترط، ولو كان على معين.

ولا إخراجه عن يده؛ لأنه إزالة ملك يمنع البيع، فلم يعتبر فيه ذلك، كالعنق.



وإن وقف على عبده ثم المساكين: صرف في الحال لهم.

وإن وقف على جهة تنقطع، كأولاده، ولم يذكر مآلاً، أو قال: «هذا وقف»، ولم يعين جهة: صح، وصرف بعد أولاده لورثة الواقف نسباً على قدر إرثهم وقفاً عليهم؛ لأن الوقف مصرفه البر، وأقاربه أولى الناس بـه.

فإن لم يكونوا فعلى المساكين.



فصل :

مسألة ٢٤



ويجب العمل بشرط الواقف؛ **لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقف وقفاً، وشرط فيه شروطاً^(٥)، ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة، في:**

- أ ﴿ جمع: بأن يقف على أولاده، وأولاد أولاده، ونسله، وعقبه.
- ب ﴿ وتقديم: بأن يقف على أولاده -مثلاً- «يُقدّم الأَفَقه»، أو «الأدين»، أو «المريض» ونحوه.
- ج ﴿ وضد ذلك، فضع الجمع: الأفراد، بأن يقف على ولده زيد ثم أولاده، وضد التقديم: التأخير، بأن يقف على ولد فلان بعد بني فلان.
- د ﴿ واعتبار وصف أو عدمه، بأن يقول: «على أولاده الفقهاء»، فيختص بهم، أو يطلق فيعمّهم وغيرهم.
- هـ ﴿ والترتيب، بأن يقول «على أولادي، ثم أولادهم، ثم أولادهم».
- و ﴿ ونظر، بأن يقول: «الناظر فلان، فإن مات فلان»؛ **لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعل وقفه إلى حفصة تليه ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها^(٦).**
- ﴿ وغير ذلك، كشرط ألا يُؤجّر، أو قدر مدّة الإجارة، أو ألا ينزل فيه فاسق، أو شرير، أو متجوّه ونحوه.

مسألة ٢٥

وإن نزل مستحق تنزيلاً شرعياً: لم يجز صرفه بلا موجب شرعي.

مسألة ٢٦



فإن أطلق في الموقوف عليه، ولم يشترط وصفاً: استوى الغني والذكر وضدهما -أي: الفقير والأنثى-؛ لعدم ما يقتضي التخصيص.



والنظر، فيما إذا لم يشترط النظر لأحد، أو شرط لإنسان، ومات: فالنظر للموقوف عليه المعين؛ **لأنه ملكه وغلته له.**



فإن كان واحداً: استقل به مطلقاً.

وإن كانوا جماعةً: فهو بينهم على قدر حصصهم.

وإن كان صغيراً أو نحوه: قام وليه مقامه فيه.

وإن كان الوقف على مسجد، أو من لا يمكن حصرهم كالمساكين: فللحاكم، وله أن يستنيب فيه.

وإن وقف على ولده، أو أولاده، أو ولد غيره، ثم على المساكين: فهو لولده الموجود حين الوقف الذكور والإناث والخنثى؛ **لأن اللفظ يشملهم بالسوية؛ لأنه شرك بينهم، وإطلاقها يقتضي التسوية، كما لو أقر لهم بشيء.**



ولا يدخل فيهم الولد المنفي باللعان؛ لأنه لا يسمى ولده.

ثم بعد أولاده: لولد بنه وإن سفلوا؛ **لأنه ولده**، ويستحقونه مرتباً - وجدوا حين الوقف أو لا -، دون ولد بناته، فلا يدخل ولد البنات في الوقف على الأولاد، إلا بنص، أو قرينة؛ **لعدم دخولهم في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾**، كما لو قال: «على ولد ولده، وذريته لصلبه، أو عقبه، أو نسله»، فيدخل ولد البنين - وجدوا حالة الوقف أو لا -، دون ولد البنات إلا بنص أو قرينة.

والعطف بـ«ثم» للترتيب، فلا يستحق البطن الثاني شيئاً حتى ينقرض الأول، إلا أن يقول: «من مات عن ولد فنصيبه لولده».



والعطف بـ «الواو» للتشريك.

مسألة ٣١

ولو قال على بنيه، أو بني فلان: اختص بذكورهم؛ لأن لفظ البنين وضع لذلك حقيقة، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُ الْبَنَاتُ وَلَكُمْ الْبَنُونَ﴾.



إلا أن يكونوا قبيلة، كبنى هاشم وتميم وقضاعة: فيدخل فيه النساء؛ لأن اسم القبيلة يشمل ذكرها وأنثاها، دون أولادهن من غيرهم؛ لأنهم لا ينتسبون إلى القبيلة الموقوف عليها.

مسألة ٣٣



والقربة، إذا وقف على قرابته، أو قرابة زيد، وأهل بيته وقومه ونسبائه: يشمل الذكر والأنثى من أولاده، وأولاد أبيه، وأولاد جده، وأولاد جد أبيه فقط؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجاوز بنى هاشم بسهم ذوي القربى، ولم يُعطِ قرابة أمه - وهم بنو زهرة - شيئاً.

ويستوي فيه الذكر والأنثى، والكبير والصغير، والقريب والبعيد، والغني والفقير؛ لشمول اللفظ لهم.

ولا يدخل فيهم: من يخالف دينه.

مسألة ٣٤



وإن وقف على ذوي رحمه: شمل كل قرابة له من جهة:

أ > الآباء،

ب > والأمهات،

ج > والأولاد؛ لأن الرحم يشملهم.



وإن وجدت قرينة تقتضي إرادة الإناث، أو تقتضي حرمانهن: عُملَ بها - أي: بالقرينة-؛ **لأن دلالتها كدلالة اللفظ.**

وإذا وقف على جماعة يمكن حصرهم، كأولاده، أو أولاد زيد، وليسوا قبيلة: وجب تعميمهم والتساوي بينهم؛ **لأن اللفظ يقتضي ذلك، وقد أمكن الوفاء به، فوجب العمل بمقتضاه.**

فإن كان الوقف في ابتدائه على من يمكن استيعابه، فصار ممّن لا يمكن استيعابه، كوقف علي رضي الله عنه: وجب تعميم من أمكن منهم، والتسوية بينهم.

❖ وإلاّ يمكن حصرهم واستيعابهم، كبنّي هاشم وتميم: لم يجب تعميمهم؛ **لأنه غير ممكن.**

❖ وجاز التفضيل لبعضهم على بعض؛ **لأنه إذا جاز حرمانه جاز تفضيل غيره عليه.**

❖ والاقتصار على أحدهم؛ **لأن مقصود الواقف بر ذلك الجنس، وذلك يحصل بالدفع إلى واحد منهم.**

وإن وقف مدرسة أو رباطاً ونحوهما على طائفة: اختصّت بهم.

وإن عيّن إماماً أو نحوه: تعيّن.

❖ والوصية في ذلك كالوقف.



فصل :

مسألة ٤١



والوقف عقد لازم بمجرد القول، وإن لم يحكم به حاكم، كالتق؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يُباع أَصلُها ولا يوهب ولا يُورَثُ) (٧).

قال الترمذي: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

مسألة ٤٢



فلا يجوز فسخه بإقالة ولا غيرها؛ لأنه مؤبد.

مسألة ٤٣



ولا يُباع، ولا يناقل به، إلا أن تتعطل منافعه بالكلية، كدار انهدمت، أو أرض خربت، وعادت مواتاً، ولم تمكن عمارتها: فيباع؛ لما روي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد لما بلغه أن بيت المال الذي بالكوفة نقب: «أن انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصل» (٨)، وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فكان كالإجماع.

ولو شرط الواقف ألا يباع إذاً: ففساد، ويصرف ثمنه في مثله؛ لأنه أقرب إلى غرض الواقف.

فإن تعذر مثله: ففي بعض مثله، ويصير وقفاً بمجرد الشراء.

وكذا فرس حبيس لا يصلح لغزو.



مسألة ٤٤

ولو أنه -أي: الوقف- مسجد، ولم ينتفع به في موضعه: فيُباع، إذا خربت محلته وآلته -أي: ويجوز بيع بعض آلته وصرفها في عمارته-



وما فضل عن حاجته من حصره، وزيته، ونفقه ونحوها:

أ ﴿جاز صرفه إلى مسجد آخر؛ لأنه انتفاع به في جنس ما وقف له.﴾

ب ﴿والصدقة به على فقراء المسلمين؛ لأن شعبة بن عثمان الحنبل كان يتصدق بخلق الكعبة، وروى الخلال بإسناده: أن عائشة أمرته بذلك^(٩)، ولأنه مال الله تعالى لم يبق له مصرف، فصرف إلى المساكين.﴾

مسألة ٤٥

وفضل موقوف على معين استحقاقه مقدّر: يتعين إرصاده.

﴿ونصّ فيمن وقف على قنطرة، فانحرف الماء: يرصد لعله يرجع.﴾

مسألة ٤٦

وإن وقف على ثغر، فاختل: صرف في ثغر مثله.

﴿وعلى قياسه مسجد ورباط ونحوهما.﴾

مسألة ٤٧

ولا يجوز غرس شجرة، ولا حفر بئر بالمسجد.

مسألة ٤٨

وإذا غرس الناظر أو بنى في الوقف من مال الوقف، أو من ماله، ونواه للوقف: فللوقف.

﴿قال في الفروع: ويتوجه في غرس أجنبي أنه للوقف أنه بنيته.﴾



الهوامش

- (١) قال الألباني في إرواء الغليل (٣٨/٦) رقم (١٥٩٠): لم أقف على سنده. قلت: وجدت أثراً أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣٣/٦) رقم (٩٩١٤)، والبيهقي في الكبرى (٢٨١/٦) رقم (١٣٠٢٦)، ولفظ البيهقي: عن عكرمة أن صفية زوج النبي ﷺ قالت لأخ لها يهودي: «أسلم ترثني». فسمع بذلك قومه، فقالوا: تبيع دينك بالدنيا! فأبى أن يسلم، فأوصت له بالثلث. وجود إسناده ابن الملقن في البدر المنير (٢٨٦/٧).
- (٢) أخرجه الإمام أحمد (٣٤٩/٢٣) رقم (١٥١٥٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٤٧/١) رقم (١٧٤)، قال الحافظ في الفتح بعد أن ذكر طرقاً عدة للحديث: وهذه جميع طرق هذا الحديث، وهي وإن لم يكن فيها ما يحتج به، لكن مجموعها يقتضي أن لها أصلاً. وقال الألباني في إرواء الغليل (٣٤/٦) رقم (١٥٨٩): لكن الحديث قوي، فإن له شواهد كثيرة أذكر بعضها: ... ثم ذكر بعض شواهد رَحْمَةُ اللَّهِ.
- (٣) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته (٤/١٠) رقم (٢٧٦٤)، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوقف (٣/١٢٥٥) رقم (١٦٣٢)، ولفظ البخاري: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ، وكان يقال له ثمغ وكان نخلاً، فقال عمر: «يا رسول الله، إني استفدت مالاً وهو عندي نفيس، فأردت أن أتصدق به»، فقال النبي ﷺ: (تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره)، فتصدق به عمر، فصدقته تلك في سبيل الله، وفي الرقاب، والمساكين، والضييف، وابن السبيل، ولذي القربى، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف، أو يوكل صديقه غير متمول به.
- (٤) قال البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ فِي صحيحه (٤/١٣) كتاب الوصايا: «باب إذا وقف أرضاً أو بئراً، واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، وأوقف أنس داراً، فكان إذا قدمها نزلها، وتصدق الزبير بدورته، وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، فإن استغنت بزواج فليس لها حق، وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجة من آل عبدالله».
- (٥) سبق تخريجه قريباً.
- (٦) أخرجه أبوداود في كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف (٣/٧٦) رقم (٢٨٨١)، وعبدالرزاق في المصنف (١٠/٣٧٧) رقم (١٩٤١٧)، والبيهقي في الكبرى (٦/١٦٠) رقم (١٢٢٤٠)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٧/١٠٨)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/٤٠) رقم (١٥٩٦).
- (٧) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب؟ (٤/١٢) رقم (٢٧٧٢)، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوقف (٣/١٢٥٥) رقم (١٦٣٢).
- (٨) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/١٩٢) رقم (٨٩٤٩)، ولفظه: عن القاسم قال: قدم عبدالله وقد بني سعد القصر، واتخذ مسجداً في أصحاب التمر، فكان يخرج إليه في الصلوات، فلما ولي عبدالله بيت المال نقب بيت المال، فأخذ الرجل فكتب عبدالله إلى عمر، فكتب عمر: «أن لا تقطعه، وانقل المسجد، واجعل بيت المال مما يلي القبلة، فإنه لا يزال في المسجد من يصلي». فنقله عبدالله، وخط هذه الخطبة، وكان القصر الذي بنى سعد شاذر، وإن كان الإمام يقوم عليها، فأمر به عبدالله، فنقض حتى استوى مقام الإمام مع الناس. وانظر للاستزادة: التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل (ص ١٨٢).
- (٩) أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/١٥٩) رقم (١٠٠١٣)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٦/٤٣) رقم (١٦٠٠).

باب الهبة والعطية

وفيه تسع وأربعون مسألة

مسألة ١



الهبة: من هبوب الريح - أي: مروره-، يُقال: وهبت له شيئاً وهباً - يأسكان الهاء وفتحها- وهبة، والالتهاب: قبول الهبة، والاستيهاب: سؤال الهبة.

والعطية هنا: الهبة في مرض الموت.

وهي: التبرع من جائز التصرف، بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته غيره، مفعول تمليك بما يعدّ هبة عرفاً،

فخرج بـ«التبرع»: عقود المعاوضات، كالبيع والإجارة.

وبـ«التمليك»: الإباحة كالعارية.

وبـ«المال»: نحو الكلب.

وبـ«المعلوم»: المجهول.

وبـ«الموجود»: المعدوم، فلا تصحّ الهبة فيها.

وبـ«الحياة»: الوصية.

مسألة ٢



وإن شرط العاقد فيها عوضاً معلوماً فهي بيع؛ لأنه تمليك بعوض معلوم.



ويثبت الخيار والشفعة.

مسألة ٣

فإن كان العوض مجهولاً: لم تصحّ، وحكمها **كالبيع الفاسد**، فيردّها بزيادتها مطلقاً.

وإن تلفت ردّ قيمتها.

مسألة ٤



والهبة المطلقة لا تقتضي عوضاً، سواء كانت لمثله، أو دونه، أو أعلى منه.

مسألة ٥

وإن اختلفا في شرط عوض: فقول منكر يمينه.

مسألة ٦

ولا يصحّ أن يهب مجهولاً، كالحمل في البطن، واللبن في الضرع، إلّا ما تعذّر علمه، كما لو اختلط مال اثنين على وجه لا يتميز، فوهب أحدهما لرفيقه نصيبه منه: فيصحّ **للحاجة**، **كالصلح**.



ولا يصحّ أيضاً هبة ما لا يقدر على تسليمه، كالآبق، والشارد.

مسألة ٨



مسألة ٩

وتنقذ الهبة:



أ ﴿ بالإيجاب والقبول، بأن يقول: «وهبتك»، أو «أهديتك»، أو «أعطيتك»، فيقول: «قبلت» أو «رضيت» ونحوه.

ب ﴿ وبالمعاطاة الدالة عليها -أي: على الهبة-؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يهدي ويهدي إليه، ويعطي ويعطى، ويفرق الصدقات، ويأمر سعاته بأخذها وتفريقها، وكان أصحابه يفعلون ذلك، ولم ينقل عنهم إيجاب ولا قبول، ولو كان شرطاً لنقل عنهم نقلاً متواتراً أو مشهوراً.

مسألة ١٠



وتلزم بالقبض بإذن واهب؛ لما روى مالك عن عائشة: «أن أبا بكر نحلها جزاء عشرين وسقاً من ماله بالعالية، فلما مرض قال: «يا بنية، كنت نحلتك جزاء عشرين وسقاً، ولو كنت حزتيه أو قبضتيه كان لك، فإنما هو اليوم مال وارث، فاقسموه على كتاب الله تعالى»^(١)، وروى ابن عيينة: عن عمر نحوه^(٢)، ولم يعرف لهما في الصحابة مخالف.

مسألة ١١



إلا ما كان في يد متهب ودیعة، أو غصباً أو نحوهما؛ لأن قبضه مستدام، فأغنى عن الابتداء.

مسألة ١٢



ووارث الواهب إذا مات قبل القبض: يقوم مقامه في الإذن والرجوع؛ لأنه عقد يؤول إلى اللزوم، فلم يفسخ بالموت، كالبيع في مدة الخيار.

مسألة ١٣

وتبطل بموت المتهب.



مسألة ١٤

ويقبل، ويقبض للصغير ونحوه: وليّه.

مسألة ١٥

وما اتهمه عبد غير مكاتب وقبله: فهو لسيده.

ويصحّ قبوله بلا إذن سيده.

مسألة ١٦

ومن أبرأ غريمه من دينه -ولو قبل وجوبه-، بلفظ الإحلال، أو الصدقة، أو الهبة أو نحوها، كالإسقاط، أو الترك، أو التملك، أو العفو: برئت ذمته، ولو ردّه لم يقبل؛ **لأنه إسقاط حق، فلم يفتقر إلى القبول، كالتق.**



ولو كان المبرأ منه مجهولاً، لكن لو جهله ربه، وكتمه المدين خوفاً من أنه لو علم لم يبرئه: لم تصحّ البراءة.

مسألة ١٧

ولو أبرأ أحد غريميه، أو من أحد دينيه: لم تصحّ؛ **لإيهام المحل.**



مسألة ١٨

وتجوز هبة كل عين تباع.

وهبة جزء مشاع منها، إذا كان معلوماً.

وهبة كلب يقتنى، ونجاسة يباح نفعها، **كالوصية.**



ولا تصح معلقة، ولا مؤقتة، إلا نحو «جعلتها لك عمرك»، أو «حياتك»، أو «عمري»، أو «ما بقيت»:

فتصحّ، وتكون لموهوب له ولورثته بعده.

وإن قال: «سكناه لك عمرك»، أو «غلّته»، أو «خدمته لك»، أو «منحتكه»: فعارية؛ لأنها هبة المنافع.

ومن باع، أو وهب فاسداً، ثم تصرف في العين بعقد صحيح: صحّ الثاني؛ لأنه تصرف في ملكه.



فصل :

مسألة ٢٢ يجب التعديل في عطيته أولاده بقدر إرثهم، للذكر مثل حظ الأنثيين؛ اقتداء بقسمة الله تعالى، وقياساً لحال الحياة على حال الموت.



قال عطاء: ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى.

مسألة ٢٣ وسائر الأقارب في ذلك كالأولاد.

مسألة ٢٤ فإن فضل بعضهم، بأن أعطاه فوق إرثه، أو خصّه: سوى وجوباً،

أ ﴿برجوع حيث أمكن،

ب ﴿أو زيادة لمفصول ليساوي الفاضل،

ج ﴿أو إعطاء ليستوا؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ) متفق عليه مختصراً^(٣).

مسألة ٢٥ وتحرم الشهادة على التخصيص، أو التفضيل، تحملاً وأداءً إن علم.

﴿وكذا كل عقد فاسد عنده مختلف فيه.



مسألة ٢٦

فإن مات الواهب قبله -أي: قبل الرجوع أو الزيادة-: ثبتت للمعطي، فليس لبقية الورثة الرجوع، إلا أن يكون بمرض الموت، فيقف على إجازة الباقيين.

مسألة ٢٧



ولا يجوز لواهب أن يرجع في هبته اللازمة؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً: (العائدُ في هبته كالكلبِ، يَبْقَى ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ) متفق عليه^(٤).

إلا الأب، فله الرجوع، قصد التسوية أو لا، مسلماً كان أو كافراً؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ) رواه الخمسة، وصححه الترمذي، من حديث عمر وابن عباس^(٥).

مسألة ٢٨

ولا يمنع الرجوع:

- أ نقص العين.
- ب أو تلف بعضها.
- ج أو زيادة منفصلة.

مسألة ٢٩

ويمنعه:

- أ زيادة متصلة.
- ب وبيعه.
- ج وهبته.
- د ورهنه، ما لم ينفك.





وله -أي: لأب حرّ- أن يأخذ، ويتملك من مال ولده، ما لا يضرّه ولا يحتاجه؛ **لحديث عائشة مرفوعاً: (إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ) رواه سعيد والترمذي، وحسنه^(٦).**

« وسواء كان الوالد محتاجاً أو لا.

« وسواء كان الولد كبيراً أو صغيراً، ذكراً أو أنثى.

وليس له أن يتملك:

أ « ما يضرّ بالولد.

ب « أو تعلّقت به حاجته.

ج « ولا ما يعطيه ولداً آخر.

د « ولا في مرض موت أحدهما المخوف.



فإن تصرف والده في ماله قبل تملكه وقبضه، ولو فيما وهبه له -أي: لولده-، وأقبضه إياه ببيع، أو هبة، أو عتق، أو إبراء غريم ولده من دينه: لم يصحّ تصرفه؛ **لأن ملك الولد على مال نفسه تام، فيصحّ تصرفه فيه.**

« ولو كان للغير أو مشتركاً: لم يجز.

« أو أراد أخذه -أي: أراد الوالد أخذ ما وهبه لولده- قبل رجوعه في هبته بالقول، ك«رجعت فيها»، أو أراد أخذ مال ولده قبل تملكه بقول، أو نية، وقبض معتبر: لم يصحّ تصرفه؛ **لأنه لا يملكه إلا بالقبض مع القول أو النية، فلا ينفذ تصرفه فيه قبل ذلك، بل بعده -أي: بعد القبض المعتبر مع القول أو النية-؛ لصيرورته ملكاً له بذلك.**



مسألة ٣٣

وإن وطئ جارية ابنه، فأحبها: صارت أم ولد له، وولده حرّ.

« ولا حد ولا مهر عليه، إن لم يكن الابن وطئها.

مسألة ٣٤



وليس للولد مطالبة أبيه بدين ونحوه، كقيمة متلف، أو أرش جناية؛ لما روى الخلال أن رجلاً جاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأبيه يقتضيه ديناً عليه، فقال: (أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ) ^(٧).

« إلاّ بنفقتة الواجبة عليه، فإن له مطالبتة بها، وجسه عليها؛ لضرورة حفظ النفس.

مسألة ٣٥

وله الطلب بعين مال بيد أبيه.

« فإن مات الابن: فليس لورثته مطالبة الأب بدين ونحوه كمورثتهم.

« وإن مات الأب: رجع الابن بدينه في تركته.

مسألة ٣٦

والصدقة، وهي: ما قصد به ثواب الآخرة،



« والهدية وهي: ما قصد به إكراماً وتودداً ونحوه، نوعان من الهبة: حكمها حكمها فيما تقدّم.

مسألة ٣٧

ووعاء هدية كهي مع عرف.



فصل : في تصرفات المريض بعطية أو نحوها

من مرضه غير مخوف، كوجع ضرس، وعين، وصداع -أي: وجع رأس يسير-: فتصرفه لازم، **كتصرف الصحيح** -ولو صار مخوفاً، ومات منه-، **اعتباراً بحال العطية؛ لأنه إذ ذاك في حكم الصحيح**.

مسألة ٣٨



وإن كان المريض الذي اتصل به الموت مخوفاً، كبرسام -وهو بخار يرتقي إلى الرأس، ويؤثر في الدماغ، فيختل عقل صاحبه-، وذات الجنب -قروح بباطن الجنب-، ووجع قلب ورئة لا تسكن حركتها، ودوام قيام -وهو المبطون الذي أصابه الإسهال، ولا يمكنه إمساكه-، ودوام رعاف؛ **لأنه يصفى الدم، فتذهب القوة**، وأول فالج -وهو داء معروف يرخي بعض البدن-، وآخر سيل -بكسر السين-، والحمى المطبقة، وحمى الربع، وما قال طيبان مسلمان عدلان: «إنه مخوف»: فعطاياه كوصية؛ **لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ)** رواه ابن ماجه^(٨).

مسألة ٣٩



ومن وقع الطاعون ببلده، أو كان بين الصّفين عند التحام حرب، وكل من الطائفتين مكافئة للأخرى، أو كان من المقهورة، أو كان في لجّة البحر عند هيجانه، أو قدم أو حبس لقتل، ومن أخذها الطلق حتى تنجو: لا يلزم تبرعه لو ارث بشيء، ولا بما فوق الثلث، ولو لأجنبي، إلا بإجازة الورثة لها إن مات منه، **كوصية لما تقدّم؛ لأن توقع التلف من أولئك كتوقع المريض**.

مسألة ٤٠



وإن عوفي من ذلك: فكصحيح في نفوذ عطاياه كلّها؛ **لعدم المانع**.

مسألة ٤١



مسألة ٤٢



ومن امتدّ مرضه بجذام، أو سَلّ في ابتدائه، أو فالج في انتهائه، ولم يقطعه بفراش: فعطاياه من كل ماله؛ لأنه لا يخاف تعجيل الموت منه، كالحرم.

والعكس بأن لزم الفراش بالعكس، فعطاياه كوصيّة؛ لأنه مريض صاحب فراش يخشى منه التلف.

مسألة ٤٣



ويعتبر الثلث عند موته؛ لأنه وقت لزوم الوصايا واستحقاقها، وثبوت ولاية قبولها وردّها.

مسألة ٤٤



فإن ضاق ثلثه عن العطية والوصية: قدّمت العطية؛ لأنها لازمة.

مسألة ٤٥

ونماء العطية من القبول إلى الموت تبع لها.

مسألة ٤٦

ومعاوضة المريض بثلث من رأس المال.

مسألة ٤٧



والمحابة كعطية.



أ ﴿ أحدها:

﴿ أنه يسوّى بين المتقدم والمتأخر في الوصية؛ لأنها تبرع بعد الموت يوجد دفعة واحدة.

﴿ ويبدأ بالأول فالأول في العطية؛ لوقوعها لازمة.

ب ﴿ والثاني:

﴿ أنه لا يملك الرجوع فيها -أي: في العطية- بعد قبضها؛ لأنها تقع لازمة في حق المعطي،
وتنتقل إلى المعطي في الحياة -ولو كثرت-، وإنما منع من التبرع بالزائد على الثلث؛ لحق
الورثة.

﴿ بخلاف الوصية، فإنه يملك الرجوع فيها.

ج ﴿ والثالث:

﴿ أن العطية يعتبر القبول لها عند وجودها؛ لأنها تمليك في الحال.

﴿ بخلاف الوصية، فإنها تمليك بعد الموت، فاعتبر عند وجوده.

د ﴿ والرابع:

﴿ أن العطية يثبت الملك فيها إذن -أي: عند قبولها- كالهبة، لكن يكون مراعى؛ لأننا لا نعلم هو
مرض الموت أو لا؟ ولا نعلم هل يستفيد مالاً، أو يتلف شيء من ماله؟ فتوقفنا لنعلم عاقبة
أمره، فإذا خرجت من الثلث تبين أن الملك كان ثابتاً من حينه، وإلا فبقدره.

﴿ والوصية بخلاف ذلك، فلا تملك قبل الموت؛ لأنها تمليك بعده، فلا تتقدمه.



وإذا ملك المريض من يعتق عليه هبة أو وصية، أو أقر أنه أعتق ابن عمه في صحته: عتقا من رأس المال، وورثا؛ **لأنه حرّ حين موت مورثه لا مانع به**، ولا يكون عتقهم وصية.

ولو دبر ابن عمه: عتق، ولم يرث.

وإن قال «أنت حرّ آخر حياتي»: عتق وورث.

الهوامش

- (١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٣/ ٢٣٠ رقم ٨٠٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٣ رقم ٢٠٥٠٦)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٢٠١ رقم ٣١٠٤).
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٢ رقم ٢٠٥٠٢)، ولفظه: عن النضر بن أنس، قال: نحلني أبي نصف داره. فقال أبو بردة: «إن سرك أن تجوز ذلك فاقبضه، فإن عمر بن الخطاب قضى في الأنحال أن ما قبض منه فهو جائز، وما لم يقبض منه فهو ميراث».
- (٣) أخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب الإسهاد في الهبة (٣/ ١٥٨ رقم ٢٥٨٧)، ومسلم في كتاب الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة (٣/ ١٢٤٢ رقم ١٦٢٣).
- (٤) أخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها (٣/ ١٥٨ رقم ٢٥٨٩)، ومسلم في كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل (٣/ ١٢٤١ رقم ١٦٢٢).
- (٥) أخرجه أحمد (٤/ ٢٦ رقم ٢١١٩)، وأبو داود في كتاب البيوع والإجازات، الرجوع في الهبة (٣/ ٣١٥ رقم ٣٥٤١)، والنسائي في كتاب الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (٦/ ٢٦٥ رقم ٣٦٩٠) وابن ماجه في كتاب الهبات، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه (٢/ ٧٩٥ رقم ٢٣٧٧)، والترمذي في كتاب الولاء والهبة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة (٤/ ٤٤٢ رقم ٢١٣٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. ووثق رجاله ابن حجر في الفتح (٥/ ٢١١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٦٥ رقم ١٦٢٤).
- (٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده (٢/ ٧٦٨ رقم ٢٢٩٠)، والترمذي في كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده (٣/ ٦٣٩ رقم ١٣٥٨)، وقال: حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٦٥ رقم ١٦٢٦).
- (٧) أخرجه أحمد (١١/ ٥٠٣ رقم ٦٩٠٢)، والطبراني في الأوسط (٧/ ١٩ رقم ٦٧٢٨)، وفي الكبير (٧/ ٢٣٠ رقم ٦٩٦١)، وصححه ابن حبان (٢/ ١٤٢ رقم ٤١٠)، وابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٦٦٤-٦٦٥)، والألباني في إرواء الغليل (٣/ ٣٢٣ رقم ٨٣٨).
- (٨) أخرجه ابن ماجه في كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث (٢/ ٩٠٤ رقم ٢٧٠٩)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (رقم ١٧٣٣).



كتاب الوصايا



كتاب الوصايا

- « كتاب الوصايا
- « باب الموصى له
- « باب الموصى به
- « باب الوصية بالأنصباء والأجزاء
- « باب الموصى إليه

كتاب الوصايا

وفيه ثلاث وعشرون مسألة

مسألة ١

جمع وصية، مأخوذة من وصيت الشيء إذا وصلته، فالوصي وصل ما كان له في حياته بها بعد موته.



« واصطلاحاً: الأمر بالتصرف بعد الموت، أو التبرع بالمال بعده. »

مسألة ٢

وتصحّ الوصية من:

« البالغ الرشيد. »

« ومن الصبي العاقل. »

« والسفيه بالمال. »

« ومن الأخرس بإشارة مفهومة. »

مسألة ٣

وإن وجدت وصية إنسان بخطه الثابت بينة، أو إقرار ورثته: صحّت.



مسألة ٤

ويستحب أن يكتب وصيته، ويشهد عليها.

مسألة ٥

ويُسن لمن ترك خيراً - وهو المال الكثير عرفاً - أن يوصي بالخمس، **رُوي عن أبي بكر^(١) وعلي^(٢)**، وهو ظاهر قول السلف، قال أبوبكر: «رضيت بما رضي الله به لنفسه»، يعني في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾.

مسألة ٦

ولا تجوز الوصية بأكثر من الثلث لأجنبي لمن له وارث، ولا لوارث بشيء، إلا بإجازة الورثة لهما بعد الموت؛ لقول النبي ﷺ لسعد، حين قال: أوصي بهالي كله؟ قال: (لا). قال: بالشطر؟ قال: (لا) قال: بالثلث؟ قال: (الثلث، وَالثُلُثُ كَثِيرٌ) متفق عليه^(٣)، وقوله ﷺ: (لا وصية لوارث) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وحسنه^(٤).

مسألة ٧

وإن وصى لكل وارث بمعين بقدر إرثه: جاز؛ لأن حق الوارث في القدر لا في العين.

مسألة ٨

والوصية بالثلث فما دون لأجنبي تلزم بلا إجازة.

مسألة ٩

وإذا أجاز الورثة ما زاد على الثلث، أو لوارث: فإنها تصحّ تنفيذاً؛ لأنها إمضاء لقول المورث بلفظ: «أجزت، أو أمضيت، أو أنفذت»، ولا تعتبر لها أحكام الهبة.



مسألة ١٠

وتُكره وصية فقير - عراً - وارثه محتاج؛ لأنه عدل عن أقاربه المحايج إلى الأجانب.



مسألة ١١

وتجاوز الوصية بالكل لمن لا وارث له، **رُوي عن ابن مسعود**^(٥)؛ لأن المنع فيما زاد على الثلث لحق الورثة، فإذا عدموا زال المانع.



مسألة ١٢

وإن لم يَفِ الثلث بالوصايا، أو لم تجز الورثة: فالنقص على الجميع بالقسط، فيتحصّون، ولا فرق بين متقدمها ومتأخرها والعتق وغيره؛ **لأنهم تساوا في الأصل**، وتفاوتوا في المقدار، فوجبت المحاصّة، **كمسائل العول**.



مسألة ١٣

وإن أوصى لوارث، فصار عند الموت غير وارث، كأخ حُجب بابن تجدد: صحّت الوصية؛ **اعتباراً بحال الموت؛ لأنه الحال الذي يحصل به الانتقال إلى الوارث والموصى له**.



والعكس بالعكس، فمن أوصى لأخيه مع وجود ابنه، فمات ابنه: بطلت الوصية إن لم تجز باقي الورثة.

مسألة ١٤

ويعتبر لملك الموصى له المعين الموصى به: القبول بالقول، أو ما قام مقامه، **كالهبة بعد الموت؛ لأنه وقت ثبوت حقه**.



وهو على التراخي، فيصحّ، وإن طال الزمن بين القبول والموت.

ولا يصحّ القبول قبله -أي: قبل الموت-؛ لأنه لم يثبت له حق.

وإن كانت الوصية لغير معين كالفقراء، أو من لا يمكن حصرهم كبنّي تميم، أو مصلحة مسجد ونحوه، أو حج: لم تفتقر إلى قبول، ولزمت بمجرد الموت.

ويثبت الملك به -أي: بالقبول- عقب الموت، قدّمه في الرعاية.

والصحيح: أن الملك حين القبول **كسائر العقود**؛ لأن القبول سبب، والحكم لا يتقدّم سببه، فما حدث قبل القبول من نهاء منفصل فهو للورثة، والمتصل يتبعها.

ومن قبلها -أي: الوصية-، ثم ردّها -ولو قبل القبض-: لم يصحّ الردّ؛ لأن ملكه قد استقرّ عليها **بالقبول**، إلا أن يرضى الورثة بذلك، فتكون هبة منه لهم تعتبر شروطها.



مسألة ٢٠



ويجوز الرجوع في الوصية؛ **لقول عمر: «يغير الرجل ما شاء في وصيته»**^(٦)، فإذا قال: «رجعت في وصيتي، أو أبطلتها ونحوه»: بطلت.

وكذا إن وجد منه ما يدل على الرجوع.

مسألة ٢١



وإن قال الموصي: «إن قدم زيد فله ما وصيت به لعمر»،

فقدم زيد في حياته -أي: حياة الموصي- فله -أي: فالوصية لزيد-؛ **لرجوعه عن الأول، وصرفه إلى الثاني معلقاً بشرط، وقد وجد.**

وإن قدم زيد بعدها -أي: بعد حياة الموصي- فالوصية لعمر؛ **لأنه لما مات قبل قدومه استقرت له؛ لعدم الشرط في زيد؛ لأن قدومه إنما كان بعد ملك الأول، وانقطاع حق الموصي منه.**

مسألة ٢٢



ويخرج وصي، فوارث، فحاكم الواجب كله من دين وحج وغيره، كزكاة ونذر وكفارة من كل ماله بعد موته، وإن لم يُوصَ به؛ **لقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِيكُ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾**، **ولقول علي: (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية) رواه الترمذي**^(٧).

مسألة ٢٣



فإن قال: «أدوا الواجب من ثلثي»: بُدئ به -أي: بالواجب-.

فإن بقي منه -أي: من الثلث- شيء: أخذه صاحب التبرع؛ **لتعيين الموصي.**

وإلاّ يفضل شيء: سقط التبرع؛ **لأنه لم يُوصَ له بشيء، إلاّ أن يميز الورثة: فيعطى ما أوصى له به.**

وإن بقي من الواجب شيء: تم من رأس المال.



الهوامش

- (١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦٦/٩ رقم ١٦٣٦٣)، ولفظه: عن قتادة، أن أبا بكر، أوصى بالخمس وقال: «أوصي بما رضي الله به لنفسه» ثم تلا ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٨٥/٦) رقم ١٦٤٩.
- (٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦٦/٩ رقم ١٦٣٦١)، ولفظه: عن الحارث، عن علي قال: «لأن أوصي بالخمس أحب إلي من أن أوصي بالربع، وأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث، ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئاً». وابن أبي شيبه في مصنفه (٢٠٢/١١ رقم ٣١٥٧٠).
- (٣) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس (٣/٤ رقم ٢٧٤٢)، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (٣/١٢٥٠ رقم ١٦٢٢٨).
- (٤) أخرجه أحمد (٦٢٨/٣٦ رقم ٢٢٢٩٤)، وأبو داود في كتاب البيوع والإجازات، باب في تضمين العارية (٣/٣٢١ رقم ٣٥٦٧)، والترمذي في كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث (٤/٤٣٣ رقم ٢١٢٠)، وابن ماجه في كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث (٢/٩٠٥ رقم ٢٧١٣)، قال ابن حجر في بلوغ المرام (رقم ٩٦١): رواه أحمد والأربعة إلا النسائي، وحسنه أحمد والترمذي، وقواه ابن خزيمة وابن الجارود. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/٧٠ رقم ١٦٣٥).
- (٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦٩/٩ رقم ١٦٣٧٤)، ولفظه: عن إبراهيم، أن ابن مسعود قال لرجل: «يا معشر أهل اليمن مما يموت الرجل منكم الذي لا يعلم أن أصله من العرب ولا يدري ممن هو، فمن كان كذلك فحضره الموت فإنه يوصي بماله كله حيث شاء».
- (٦) أخرجه الدارمي في كتاب الوصايا، باب الرجوع عن الوصية (١/٢٢٧ رقم ٣٢٥٤)، ومال الألباني إلى تصحيحه في إرواء الغليل (٦/٩٨-٩٩)، فقال: وهذا سند صحيح رجاله ثقات، إن كان عمرو بن شعيب سمعه من عبد الله بن أبي ربيعة، فإن كان هذا عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي المكي الصحابي، وإلا فلم أعرفه. وسكت عليه الحافظ في التلخيص. ثم قال: وعن عائشة قالت: «ليكتب الرجل في وصيته: إن حدث بي حدث موتي قبل أن أغير وصيتي هذه». قلت: وإسناده صحيح، وسكت عليه الحافظ.
- (٧) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الوصايا، باب تأويل قول الله تعالى (من بعد وصية يوصي بها أو دين) (٥/٤) قبل حديث (رقم ٢٧٥٠)، وأخرجه الترمذي موصولاً في كتاب الوصايا عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية (٤/٤٣٥ رقم ٢١٢٢)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٦/١٣١ رقم ١٦٨٨).

باب الموصى له

وفيه ست عشرة مسألة

مسألة ١



تصحّ الوصية لمن يصحّ تملكه من مسلم وكافر؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾، قال محمد بن الحنفية: هو وصية المسلم لليهودي والنصراني.

مسألة ٢

وتصحّ لمكاتبه، ومدبره، وأم ولده.

مسألة ٣



ولعبده بمشاع كثلثه؛ لأنها وصية تضمنت العتق بثلث ماله، ويعتق منه بقدره -أي: بقدر الثلث-، فإن كان ثلثه مئة، وقيمة العبد مئة فأقل: عتق كلّ؛ لأنه يملك من كل جزء من المال ثلثه مشاعاً، ومن جملته نفسه فيملك ثلثها، فيعتق، ويسري إلى بقيته، ويأخذ الفاضل من الثلث؛ لأنه صار حراً. وإن لم يخرج من الثلث: عتق منه بقدر الثلث.

مسألة ٤



وإن أوصى بمئة، أو بمعين كدار وثوب: لا تصحّ هذه الوصية له -أي: لعبده-؛ لأنه يصير ملكاً للورثة، فما وصّى له به فهو لهم، فكأنه وصّى لورثته بما يرثونه، فلا فائدة فيه.



مسألة ٥ ولا تصح لعبد غيره.

مسألة ٦ وتصح الوصية بحمل تحقق وجوده قبلها؛ لجريانها مجرى الإرث.

مسألة ٧ وتصح أيضاً لحمل تحقق وجوده قبلها -أي: قبل الوصية-، بأن تضعه لأقل من ستة أشهر من الوصية إن كانت فراشاً، أو لأقل من أربع سنين إن لم تكن كذلك.

مسألة ٨ ولا تصح «لمن تحمل به هذه المرأة».

مسألة ٩ وإذا أوصى من لا حج عليه أن يُحج عنه بألف: صرف من ثلثه مؤنة حجة بعد أخرى حتى ينفذ الألف، ركباً أو راجلاً؛ لأنه وصى بها في جهة قربة، فوجب صرفها فيها، فلو لم يكف الألف، أو البقية: حج به من حيث يبلغ.

مسألة ١٠ وإن قال: «حجة بألف»: دفع لمن يحج به واحدة؛ عملاً بالوصية؛ حيث خرج من الثلث، وإلا فبقدره.

وما فضل منها: فهو لمن يحج؛ لأنه قصد إرفاقه.



مسألة ١١



ولا تصحّ الوصية للملك، وجني، وبهيمة، وميت، **كالهبة لهم**؛ لعدم صحة تمليكهم.

مسألة ١٢



فإن وصى حي وميت يعلم موته: فالكّل للحي؛ **لأنه لما أوصى بذلك مع علمه بموته، فكأنه قصد الوصية للحي وحده.**

وإن جهل موته: فللحي النصف من الموصى به؛ **لأنه أضاف الوصية إليهما، ولا قرينة تدل على عدم إرادة الآخر.**

مسألة ١٣

ولا تصحّ الوصية لكنيسة، وبيت نار، أو عمارتها، ولا لكتب التوراة والإنجيل، ونحوهما.

مسألة ١٤



وإن أوصى بماله لابنيه وأجنبي فردًا وصيته: **فله التسع؛ لأنه بالردّ رجعت الوصية إلى الثلث، والموصى له ابنان والأجنبي، فله ثلث الثلث، وهو تسع.**

مسألة ١٥



وإن وصى لزيد والفقراء والمساكين بثلثه: **فلزيد التسع، ولا يدفع له شيء بالفقر؛ لأن العطف يقتضي المغايرة.**

مسألة ١٦

ولو أوصى بثلثه للمساكين، وله أقارب محايج غير وارثين لم يُوص لهم: **فهم أحق به.**



باب الموصى به

وفيه اثنتا عشرة مسألة

مسألة ١



تصحّذ بها يعجز عن تسليمه، كآبق، وطير في هواء، وحمل في بطن، ولبن في ضرع؛ **لأنها تصحّ بالمعدوم، فهذا أولى.**

مسألة ٢

وتصحّ بالمعدوم، كوصية بها يحمل حيوانه وأمته وشجرته أبداً، أو مدّة معينة كسنة.

مسألة ٣



ولا يلزم الوارث السقي؛ **لأنه لم يضمن تسليمها بخلاف بائع.**

مسألة ٤



فإن حصل شيء: فهو للموصى له بمقتضى الوصية.

وإن لم يحصل منه شيء: بطلت الوصية؛ **لأنها لم تصادف محلاً.**



وتصحّ بها فيه نفع مباح من كلب صيد ونحوه، كحرث وماشية، وبزيت متنجس لغير مسجد.



وللموصى له ثلثهما -أي: ثلث الكلب والزيت المتنجس-، ولو كثر المال إن لم تجز الورثة؛ لأن موضوع الوصية على سلامة ثلثي التركة للورثة، وليس من التركة شيء من جنس الموصى به.

وإن وصى بـكلب، ولم يكن له كلب: لم تصحّ الوصية.

وتصحّ بمجهول، كعبد وشاة؛ لأنها إذا صحّت بالمعدوم فالمجهول أولى.



ويعطى الموصى له ما يقع عليه الاسم؛ لأنه اليقين، كالإقرار.

فإن اختلف الاسم بالحقيقة والعرف:

أ **قدم العرفي في اختيار الموفق، وجزم به في الوجيز والبصرة؛ لأنه المتبادر إلى الفهم.**

ب **وقال الأصحاب: تغلب الحقيقة؛ لأنها الأصل.**

وإذا أوصى بثلثه أو نحوه فاستحدث مالا -ولو دية- بأن قتل عمداً أو خطأ، وأخذت ديته: دخل ذلك في الوصية؛ **لأنها تجب للميت بدل نفسه، ونفسه له، فكذا بدلها،** ويقضى منها دينه ومؤنة تجهيزه.



مسألة ٩

ومن أوصي له بمعين، فتلف قبل موت الموصي، أو بعده قبل القبول: بطلت الوصية؛ **لزوال حق الموصى له**.

وإن تلف المال غيره -أي: غير المعين الموصى به- فهو للموصى له؛ **لأن حقوق الورثة لم تتعلق به لتعيينه للموصى له**، إن خرج من ثلث المال الحاصل للورثة، وإلا فبقدر الثلث.

والاعتبار في قيمة الوصية ليعرف خروجها من الثلث وعدمه: بحالة الموت؛ **لأنها حالة لزوم الوصية**.

وإن كان ما عدا المعين ديناً أو غائباً: أخذ الموصى له ثلث الموصى به، وكل ما اقتضي من الدين أو حضر من الغائب شيء: ملك من الموصى به قدر ثلثه، حتى يملكه كله.

باب الوصية بالأنصباء والأجزاء

وفيه خمس مسائل

مسألة ١

الأنصباء: جمع نصيب، والأجزاء: جمع جزء.

﴿ إذا أوصى بمثل نصيب وارث معين: فله مثل نصيبه مضموماً إلى المسألة، فتصح مسألة الورثة، وتزيد عليها مثل نصيب ذلك المعين، فهو الوصية. ﴾

﴿ وكذا لو أسقط لفظ «مثل»، فإذا أوصى بمثل نصيب ابنه، أو بنصيبه وله ابنان: فله -أي: للموصى له- الثلث؛ لأن ذلك مثل ما يحصل لابنه. ﴾

﴿ وإن كانوا ثلاثة: فللموصى له الربع؛ لما سبق. ﴾

﴿ وإن كان معهم بنت: فله التسعان؛ لأن المسألة من سبعة، لكل ابن سهران، وللأنثى سهم، ويزاد عليها مثل نصيب ابن، فتصير تسعة، فالانثى تسعان. ﴾

مسألة ٢

﴿ وإن وصّى له بمثل نصيب أحد ورثته، ولم يبين ذلك الوارث: كان له مثل ما لأقلهم نصيباً؛ لأنه اليقين، وما زاد مشكوك فيه، ﴾

﴿ فمع ابن وبنت: له ربع مثل نصيب البنت، ﴾

﴿ ومع زوجة وابن: له تسع مثل نصيب الزوجة. ﴾



وإن وصّى بضعف نصيب ابنه: فله مثله،

وبضعفيه: فله ثلاثة أمثاله،

وبثلاثة أضعافه: فله أربعة أمثاله، وهكذا.

وإن أوصى بسهم من ماله: فله سدس، بمنزلة سدس مفروض، وهو قول علي وابن مسعود^(١)؛ لأن السهم في كلام العرب: السدس، قاله إياس بن معاوية، وروى ابن مسعود: (أن رجلاً أوصى لآخر بسهم من المال، فأعطاه النبي ﷺ السدس)^(٢).

وإن أوصى بشيء، أو جزء، أو حظ، أو نصيب، أو قسط: أعطاه الوارث ما شاء مما يتمول؛ لأنه لا حدّ له في اللغة ولا في الشرع، فكان على إطلاقه.

الهوامش

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١/ ١٧١ رقم ٣١٤٤٦)، ولفظه: عن الهزيل: أن رجلاً جعل لرجل سهماً من ماله ولم يسم، فقال عبد الله: «له السدس».

(٢) أخرجه البزار في مسنده (٥/ ٤١٥ رقم ٢٠٤٧)، والطبراني في الأوسط (٨/ ١٨٢ رقم ٨٣٣٨)، وقال ابن حجر في الدراية (٢/ ٢٩١ رقم ١٠٥٩): وفيه العزرمي وهو متروك. وقال الهيتمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣٨٨ رقم ٧٠٩٨): رواه البزار، وفيه محمد بن عبيد الله العزرمي وهو ضعيف.

باب الموصى إليه

وفيه سبع عشرة مسألة

مسألة ١



لا بأس بالدخول في الوصية لمن قوي عليه، ووثق من نفسه؛ **لفعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** ^(١).

مسألة ٢



تصح وصية المسلم إلى كل مسلم، مكلف، عدل، رشيد، ولو:

﴿ امرأة. ﴾

﴿ أو مستوراً. ﴾

﴿ أو عاجزاً، ويُضم إليه أمين. ﴾

﴿ أو عبداً؛ لأنه تصح استنابته في الحياة، فصَحَّ أن يوصى إليه، **كالحرّ**. ﴾

مسألة ٣



ويقبل عبد غير الموصي بإذن سيده؛ لأن منافعه مستحقة له، فلا يفوتها عليه بغير إذنه.



مسألة ٤



وإذا أوصى إلى زيد، وأوصى بعده إلى عمرو، ولم يعزل زيدا: اشتركا، كما لو أوصى إليهما معاً.

ولا ينفرد أحدهما بتصرف لم يجعله موصي له؛ لأنه لم يَرَضَ بنظره وحده، كالوكيلين.

وإن غاب أحدهما، أو مات: أقام الحاكم مقامه أميناً.

مسألة ٥

وإن جعل لأحدهما، أو لكل منهما أن ينفرد بالتصرف: صحّ.

مسألة ٦

ويصحّ قبول الموصى إليه الوصية في حياة الموصي، وبعد موته.

مسألة ٧

وله عزل نفسه متى شاء.

مسألة ٨

وليس للموصى إليه أن يوصي إلا أن يُجعل إليه.

مسألة ٩

ولا تصحّ وصية إلا في تصرف معلوم؛ ليعلم الوصي ما أوصى إليه به، ليحفظه، ويتصرف فيه، يملكه الموصي كقضاء دينه، وتفرقة ثلثه، والنظر لصغاره؛ لأن الوصي يتصرف بالإذن، فلم يجز إلا فيما يملكه الموصي، كالوكالة.



مسألة ١٠

ولا تصحّ الوصية بما لا يملكه الموصي، كوصية المرأة بالنظر في حق أولادها الأصاغر ونحو ذلك، كوصية الرجل بالنظر على بالغ رشيد، فلا تصحّ؛ لعدم ولاية الموصي حال الحياة.



مسألة ١١

ومن وُصي إليه في شيء، لم يصّر وصيّاً في غيره؛ لأنه استفاد التصرف بالإذن، فكان مقصوراً على ما أذن فيه، كالوكيل.



مسألة ١٢

ومن أوصي بقضاء دين معين، فأبى الورثة، أو جحدوا، أو تعذّر إثباته: قضاء باطناً بغير علمهم. وكذا إن أوصي إليه بتفريق ثلثه، وأبوا، أو جحدوا: أخرجه ممّا في يده باطناً.

مسألة ١٣

وتصحّ وصية كافر إلى مسلم، إن لم تكن تركته نحو خمر. وإلى عدل في دينه.

مسألة ١٤

وإن ظهر على الميت دين يستغرق تركته بعد تفرقة الوصي الثلث الموصى إليه بتفرقة: لم يضمن الوصي لرب الدين شيئاً؛ لأنه معذور بعدم علمه بالدين. وكذا إن جهل موصى له، فتصدق به، هو أو حاكم، ثم علم.





وإن قال: «ضع ثلثي، حيث شئت»، أو «أعطيه لمن شئت»، أو «تصدق به على من شئت»: لم يحل للوصي أخذه له؛ **لأنه تمليك ملكه بلا إذن، فلا يكون قابلاً له، كالوكيل.**

ولا دفعه لولده ولا سائر ورثته؛ **لأنه متهم في حقهم، أغنياء كانوا أو فقراء.**

وإن دعت الحاجة إلى بيع بعض العقار لقضاء دين، أو حاجة صغار، وفي بيع بعضه ضرر: فله البيع على الصغار والكبار إن امتنعوا، أو غابوا.

ومن مات بمكان لا حاكم به ولا وصي: جاز لبعض من حضره من المسلمين تولي تركته، وعمل الأصلح حيثئذ فيها من بيع وغيره؛ **لأنه موضع ضرورة،** ويكفنه منها.

فإن لم تكن: فمن عنده، ويرجع عليها، أو على من تلزمه نفقته إن نواه؛ **لدعاء الحاجة لذلك.**

الهوامش

- (١) أخرج البيهقي في السنن (٢٨٢/٦ رقم ١٣٠٣٤) عن عروة قال: «أوصى إلى الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عثمان بن عفان، وعبدالرحمن بن عوف، وعبدالله بن مسعود، والمقداد بن الأسود، ومطيع بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ...».





كتاب الفرائض



كتاب الفرائض

- ﴿ كتاب الفرائض
- ﴿ باب العصبات
- ﴿ باب أصول المسائل والعول والرد
- ﴿ باب التصحيح والمناسخات وقسمة التركات
- ﴿ باب ذوي الأرحام
- ﴿ باب ميراث الحمل
- ﴿ باب ميراث المفقود
- ﴿ باب ميراث الغرقى
- ﴿ باب ميراث أهل الملل
- ﴿ باب ميراث المطلقة
- ﴿ باب الإقرار بمشارك في الميراث
- ﴿ باب ميراث القاتل والمبعض والولاء

كتاب الفرائض

وفيه إحدى وخمسون مسألة

مسألة ١

جمع فريضة، بمعنى مفروضة - أي: مقدّرة -.



فهي: نصيب مقدّر شرعاً لمستحقه.

وقد حثَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى تَعَلُّمِهِ وَتَعْلِيمِهِ، فَقَالَ: (تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ، فَإِنِّي أَمْرُؤُ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، حَتَّى يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا) رواه أحمد وأحمد والترمذي والحاكم، ولفظه له^(١).

مسألة ٢

وهي - أي: الفرائض -: العلم بقسمة الموارث.



جمع ميراث، وهو: المال المخلف عن ميت، ويُقال له أيضاً: التراث.

ويسمى العارف بهذا العلم: فارضاً، وفريضاً، وفرضياً، وفرائضياً، وقد منعه بعضهم، وردّه غيرهم.





أ ﴿ أحدها: رحم - أي: قرابة - قُرْبَتْ أو بَعُدَتْ، قال تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾.

ب ﴿ والثاني: نكاح، وهو عقد الزوجية الصحيح، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ الآية.

ج ﴿ والثالث: ولاء عتيق؛ لحديث: (الْوَلَاءُ لِحَمَّةٍ كُلُّ حَمَةٍ النَّسَبِ) رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم، وصححه^(٢).



أ ﴿ الابن وابنه، وإن نزل.

ب ﴿ والأب وأبوه، وإن علا.

ج ﴿ والأخ مطلقاً.

د ﴿ وابن الأخ لا من الأم.

هـ ﴿ والعم لغير أم وابنه.

و ﴿ والزوج.

ح ﴿ وذو الولاء.



أ ﴿ البنت.

ب ﴿ وبنت الابن، وإن نزل.

ج ﴿ والأم.

د ﴿ والجدة.

هـ ﴿ والأخت.

ح ﴿ والزوجة.

ط ﴿ والمعتقة.

والورثة ثلاثة: ذو فرض، وعصبة، وذو رحم، ويأتي بيانهم.

وإذا اجتمع جميع الذكور وَرِثَ منهم ثلاثة: الابن، والأب، والزوج.

﴿ وجميع النساء وَرِثَ منهن خمس: البنت، وبنت الابن، والأم، والزوجة، والشقيقة.

﴿ ويمكن الجمع من الصنفين وَرِثَ: الأبوان، والولدان، وأحد الزوجين.



أ ﴿ الزوجان.

ب ﴿ والأبوان.

ج ﴿ والجدّ.

د ﴿ والجدّة.

هـ ﴿ والبنات، الواحدة فأكثر.

و ﴿ وبنات الابن كذلك.

ز ﴿ والأخوات من كلّ جهة كذلك.

ح ﴿ والإخوة من الأمّ كذلك، ذكوراً كانوا أو إناثاً.



﴿ ومع وجود ولد وارث، أو ولد ابن وارث - وإن نزل -، ذكراً كان أو أنثى، واحداً أو متعدداً:

الرُّبْعُ. لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّوْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ

فَلَكُمْ الرُّبْعُ﴾.





وللزوجة فأكثر: نصف حالیه فیہما، فلہا الرُّبْعُ مع عدم الفرع الوارث، وثُمن معه؛ **لقوله تعالى:**

﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ﴾.



ولكلّ من الأب والجدّ: السُّدُس بالفرض مع ذكور الولد أو ولد الابن، أي: مع ذكر فأكثر من ولد

الصُّلب، أو ذكر فأكثر من ولد الابن؛ **لقوله تعالى:** ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾.

ويرثان بالتعصيب مع عدم الولد الذكر والأنثى، وعدم ولد الابن كذلك؛ **لقوله تعالى:** ﴿فَإِنْ

لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾، فأضاف الميراث إليهما، ثم جعل للأم الثلث، فكان الباقي للأب.

ويرثان بالفرض والتعصيب مع إناثهما، أي: إناث الأولاد، أو أولاد الابن، واحدة كنّ أو أكثر.

فمن مات عن أب وبنت أو جدّ، فلبنت: النصف، ولأب أو الجدّ: السُّدُس فرضاً لما سبق،

والباقي تعصياً؛ لحديث: (أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)^(٣).



فصل :

مسألة ١٢



والجدّ لأب - وإن علا - بمحض الذكور مع ولد أبوين، أو ولد أب، ذكراً أو أنثى، واحداً أو متعدداً: كأخٍ منهم في مقاسمهم المال أو ما أبقت الفروض؛ **لأنهم تساووا في الإدلاء بالأب، فتساووا في الميراث، وهذا قول زيد بن ثابت ومن وافقه^(٤).**

﴿ جدّ، وأخت: له سهران، ولها سهم. ﴾

﴿ جدّ، وأخ: لكلّ سهم. ﴾

﴿ جدّ، وأختان: له سهران، ولكلّ منهما سهم. ﴾

﴿ جدّ، وثلاث أخوات: له سهران، ولكلّ منهن سهم. ﴾

﴿ جدّ، وأخ، وأخت: للجدّ سهران، وللأخ سهران، وللأخت سهم. ﴾

﴿ وفي جدّ، وجدّة، وأخ: للجدّة السُّدُس، والباقي للجدّ والأخ مقاسمةً. ﴾

﴿ والأخ لأمّ فأكثر: ساقط بالجدّ، كما يأتي. ﴾

﴿ فإن نقصته - أي: الجدّ - المقاسمة عن ثلث المال إذا لم يكن معهم صاحب فرض: أعطيه - أي: أعطي ثلث المال - . ﴾

مسألة ١٣

﴿ كجدّ، وأخوين، وأخت فأكثر: له الثلث، والباقي لهم للذكر مثل حظ الأنثيين. ﴾



وتستوي له المقاسمة والثلث في:

أ ﴿ جدّ، وأخوين.

ب ﴿ جدّ، وأربع أخوات.

ج ﴿ جدّ، وأخ، وأختين.

ومع ذي فرض كبنت، أو بنت ابن، أو زوج، أو زوجة، أو أمّ، أو جدّة، يُعطى الجدّ بعده -أي: بعد ذي الفرض واحداً كان أو أكثر-: الأَظْهَرُ من المقاسمة.

﴿ كزوجة، وجدّ، وأخت،: من أربعة، للجدّ سهران، وللزوجة سهم، وللأخت سهم.

﴿ أو ثلث ما بقي، كأُمّ، وجدّ، وخمسة إخوة: من ثمانية عشر، للأمّ ثلاثة أسهم، وللجدّ ثلث الباقي خمسة، ولكلّ أخ سهران.

﴿ أو سُدُسُ الكلّ، كبنت، وأمّ، وجدّ، وثلاثة إخوة.

فإن لم يَبْقَ بعد ذوي الفروض سوى السُدُس، كبنت، وبنت ابن، وأمّ، وجدّ، وإخوة: أُعطيه -أي: أُعطي الجدّ السُدُس الباقي-، وسقط الإخوة مطلقاً؛ **لاستغراق الفروض التركة.**



إلا الأخت في الأكدريّة، وهي: زوج، وأمّ، وأخت، وجدّ: للزوج النصف، وللأمّ الثلث، يَفْضَلُ سُدس يأخذه الجدّ، ويُفرض للأخت النصف، فتعول لتسعة، ثمّ يرجع الجدّ والأخت للمقاسمة، وسهامهما أربعة على ثلاثة عدد رؤوسهما، فتصحّ من سبعة وعشرين، للزوج تسعة، وللأمّ ستة، وللجدّ ثمانية، وللأخت أربعة.

سُمّيت الأكدريّة؛ لتكديرها لأصول زيدٍ في الجدّ والإخوة.

ولا يعول في مسائل الجدّ غيرها.

ولا يُفرض لأخت معه -أي: مع الجدّ ابتداءً- إلاّ بها -أي: بالأكدريّة-، وأمّا مسائل المعادة: فيُفرض فيها للشقيقة بعد أخذه نصيبه.

وولد الأب ذكراً كان أو أنثى، واحداً أو أكثر، إذا انفردوا عن ولد الأبوين معه -أي: مع الجدّ-: كولد الأبوين فيما سبق.

فإن اجتمعوا -أي: اجتمع الأشقاء وولد الأب-: عاد ولد الأبوين الجدّ بولد الأب. فإذا قاسموه: أخذ عصبه ولد الأبوين ما بيد ولد الأب، كجدّ، وأخ شقيق، وأخ لأب: فللجدّ سهم، والباقي للشقيق؛ لأنه أقوى تعصياً من الأخ للأب.

وتأخذ أثناهم إذا كانت واحدة: تمام فرضها -وهو النصف-، وما بقي لولد الأب. فجّد، وشقيقة، وأخ لأب: تصحّ من عشرة، للجدّ أربعة، وللشقيقة خمسة، وللأخ لأب ما بقي -وهو سهم-.
فإن كانت الشقيقات ثنتين فأكثر: لم يُتصور أن يبقى لولد الأب شيء.

فصل: في أحوال الأم

وللأم الشُّدس مع:

مسألة ٢١



﴿وَلِدٍ، أَوْ وَلَدِ ابْنٍ، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، وَاحِدًا أَوْ مُتَعَدِّدًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا بُؤْيُوهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسَ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾.﴾

﴿أَوْ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنْ إِخْوَةٍ أَوْ أَخَوَاتٍ أَوْ مِنْهُمَا؛ لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ﴾.﴾

مسألة ٢٢



ولها الثلث مع عدمهم -أي: عدم الولد، وولد الابن، والعدد من الإخوة والأخوات-؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾.

مسألة ٢٣



وثلث الباقي، وهو في الحقيقة إِمَّا الشُّدس مع زوج وأبوين، فتصحَّ من ستة، وإِمَّا الربع مع زوجة وأبوين، ولأب مثلهما، أي: مثلاً النصيبين في المسألتين.

﴿وَيُسَمَّيانِ بِالْغَرَائِيزِ، وَالْعُمَرِيَّتَيْنِ، قُضِيَ فِيهِمَا عَمْرٌ بِذَلِكَ^(٥)، وَتَبِعَهُ عِثَانٌ^(٦)، وَزَيْدٌ بَنُ ثَابِتٍ^(٧)، وَابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.﴾

مسألة ٢٤

وولد الزنا والمنفي بلعان: عصبته -بعد ذكور ولده- عصبَةُ أمِّه في إرث فقط.



فصل : في ميراث الجدّة

تَرِثُ أُمُّ الْأُمِّ، وَأُمُّ الْأَبِّ، وَأُمُّ أَبِي الْأَبِّ فَقَطْ - وَإِنْ عَلَوْنَ أُمُومَةً -: السُّدُسُ؛ **لَمَّا رَوَى سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَّثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ، ثَنَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِّ، وَوَاحِدَةً مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَالدَّارِقُطْنِيُّ ^(٨).**

مسألة ٢٥



فَإِنْ انْفَرَدَتْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ: أَخَذَتْهُ.

مسألة ٢٦

وَإِنْ اجْتَمَعَ اثْنَتَانِ أَوْ ثَلَاثُ، وَتَحَازِينَ -أَيُّ: تَسَاوَيْنَ فِي الْقُرْبِ أَوِ الْبُعْدِ مِنَ الْمَيِّتِ-: فَالسُّدُسُ بَيْنَهُنَّ؛ **لِعَدَمِ الْمَرْجَحِ لِإِحْدَاهُنَّ عَنِ الْآخَرَى.**
﴿ وَمِنْ قُرْبَتِ مِنَ الْجَدَّاتِ: فَالسُّدُسُ لَهَا وَحْدَهَا مَطْلَقًا، وَتَسْقُطُ الْبُعْدَى مِنْ كُلِّ جِهَةٍ بِالْقُرْبَى. ﴾

مسألة ٢٧



وَتَرِثُ أُمُّ الْأَبِّ وَأُمُّ الْجَدِّ مَعَهَا -أَيُّ: مَعَ الْأَبِّ وَالْجَدِّ- كَمَا يَرِثَانِ مَعَ الْعَمِّ؛ **رُويَ عَنْ عُمَرَ ^(٩)، وَابْنِ مَسْعُودٍ ^(١٠)، وَأَبِي مُوسَى ^(١١)، وَعُمَرَانِ بْنِ حَصِينٍ ^(١٢)، وَأَبِي الطَّفِيلِ ^(١٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.**

مسألة ٢٨



وَتَرِثُ الْجَدَّةُ الْمُدْلِيَّةُ بِقَرَابَتَيْنِ مَعَ الْجَدَّةِ ذَاتِ الْقَرَابَةِ الْوَاحِدَةِ: ثُلْثِي السُّدُسِ، وَلِلْآخَرَى ثُلْثُهُ.

مسألة ٢٩

﴿ فَلَوْ تَزَوَّجَ بِنْتُ خَالَتِهِ، فَأَتَتْ بَوْلِدَ: فَجَدَّتُهُ أُمُّ أُمِّ أُمِّ وَلِدِهِمَا، وَأُمُّ أُمِّ أَبِيهِ. ﴾

﴿ وَإِنْ تَزَوَّجَ بِنْتُ عَمَّتِهِ، فَأَتَتْ بَوْلِدَ: فَجَدَّتُهُ أُمُّ أُمِّ أُمِّ، وَأُمُّ أَبِي أَبِيهِ، فَتَرِثُ بِالْقَرَابَتَيْنِ. ﴾

﴿ وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَرِثَ جَدَّةٌ بِجِهَةٍ مَعَ ذَاتِ ثَلَاثٍ. ﴾



فصل: في ميراث البنات وبنات الابن والأخوات

مسألة ٣٠



والنصف فرض بنت إذا كانت وحدها، بأن انفردت عمّن يساويها ويعصّبها؛ **لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾**.

مسألة ٣١

ثم هو - أي: النصف - لبنت ابن وحدها إذا لم يكن ولدٌ صلب، وانفردت عمّن يساويها، ويعصّبها.

مسألة ٣٢

ثم عند عدمها لأخت لأبوين عند انفرداها عمّن يساويها، أو يعصّبها، أو يحجبها.

مسألة ٣٣

أو أخت لأب وحدها عند عدم الشقيقة، وانفرداها.

مسألة ٣٤



والثُلثان لثنتين من الجميع، أي: من البنات، أو بنات الابن، أو الشقيقات، أو الأخوات لأب فأكثر؛ **لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾**، وأعطى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابنتي سعد الثُلثين^(١٤)، وقال تعالى في الأختين: **﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾**، إذا لم يعصّبن بذكر يازائهن، أو أنزل من بنات الابن عند احتياجهن إليه، كما يأتي.

﴿فإن عصبن بذكر: فالمال أو ما أبقت الفروض بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين.﴾





والسُّدس لبنت ابن فأكثر، وإن نزل أبوها تكملة الثلثين مع بنت واحدة؛ لقضاء ابن مسعود، وقوله: (إنه قضاء رسول الله ﷺ فيها) رواه البخاري^(١٥).

ولأخت فأكثر لأب مع أخت واحدة لأبوين: السُّدس تكملة الثلثين، كبنت الابن مع بنت الصلب، مع عدم معصّب فيهما، أي: في مسألتني بنت الابن مع بنت الصلب، والأخت لأب مع الشقيقة.

فإن كان مع إحداها معصّب: اقتسما الباقي، للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن استكمل الثلثين بنات، بأن كنّ ثنتين فأكثر: سقط بنات الابن إن لم يعصّبن.

أو استكمل الثلثين هما -أي: بنت وبنت ابن-: سقط من دونهن، كبنات ابن ابن إن لم يعصّبهن ذكر بإزائهن -أي: بدرجتهم- أو أنزل منهن من بني الابن.

ولا يُعصّب ذات فرض أعلى منه، ولا من هي أنزل منه.

وكذا الأخوات من الأب يسقطن مع الأخوات لأبوين، اثنتين فأكثر، إن لم يعصّبهن أخوهن المساوي لهن.

وابن الأخ لا يعصّب أخته، ولا من فوقه.





والأخت فأكثر، شقيقة كانت أو لأب، واحدة أو أكثر: تَرِثُ بالتعصيب ما فضل عن فرض البنت، أو بنت الابن فأزيد -أي: فأكثر-، فالأخوات مع البنات أو بنات الابن: عصبات.

﴿ ففي بنت، وأخت شقيقة، وأخ لأب: للبنت النصف، وللشقيقة الباقي، ويسقط الأخ لأب بالشقيقة؛ لكونها صارت عصة مع البنت. ﴾

وللذكر الواحد، أو الأنثى الواحدة، أو الخنثى من ولد الأم: السُدُس.



ولاثنين منهم ذكرين، أو أنثيين، أو خنثيين، أو مختلفين فأزيد: الثلث بينهم بالسوية، لا يفضل ذكرهم على أنثاهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾، أجمع العلماء على أن المراد هنا ولد الأم.



فصل : في الحجب

وهو لغة: المنع.

مسألة ٤٣



« واصطلاحاً: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، أو من أَوْفَرَ حظَّيه.

« ويسمى الأول: حجب حرمان، وهو المراد هنا.

يسقط الأجداد بالأب؛ لإدلائهم به.

مسألة ٤٤



« ويسقط الأبعد من الأجداد بالأقرب كذلك.

وتسقط الجدّات من قبل الأمّ والأب بالأمّ؛ لأنّ الجدّات يرثن بالولادة، والأمّ أولاهن؛ لمباشرتها
الولادة.

مسألة ٤٥



ويسقط ولد الابن بالابن، ولو لم يدل به؛ لقربه.

مسألة ٤٦





مسألة ٤٧



ويسقط ولد الأبوين ذكراً كان أو أنثى بابن، وابن ابن وإن نزل، وأب، **حكاة ابن المنذر إجماعاً**.

مسألة ٤٨

ويسقط ولد الأب بهم، أي: بالابن، وابنه وإن نزل، والأب، وبالأخ لأبوين، وبالأخت لأبوين إذا صارت عصبة مع البنت، أو بنت الابن.

مسألة ٤٩

ويسقط ولد الأم بالولد، ذكراً كان أو أنثى، وبولد الابن كذلك، وبالأب، وأبيه، وإن علا.

مسألة ٥٠



ويسقط به -أي: بأب الأب، وإن علا- كل ابن أخ، وكل عم وابنه؛ **لقربه**.

مسألة ٥١

ومن لا يرث لرق، أو قتل، أو اختلاف دين: لا يحجب حرماناً ولا نقصاناً.



الهوامش

- (١) لم نجده عند أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ، بينما أخرجه الترمذي في كتاب الفرائض عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤/ ٤١٣ رقم ٢٠٩١)، وقال: هذا حديث فيه اضطراب. والحاكم (٤/ ٣٣٣ رقم ٧٩٥١)، الدارقطني في سننه (٤/ ٨١ رقم ٤٥)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٣٦-٣٧ رقم ٥٧٢٠)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٠٨ رقم ١٢٥٣٥)، والطيالسي (١/ ٣١٩ رقم ٤٠٣)، قال ابن حجر في الفتح (٥/ ١٢): ورواته موثقون إلا أنه اختلف فيه على عوف الأعرابي اختلافاً كثيراً.
- (٢) أخرجه ابن حبان (١١/ ٣٢٥ رقم ٤٩٥٠)، والحاكم (٤/ ٣٤١ رقم ٧٩٩٠)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٠٩ رقم ١٦٦٨).
- (٣) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه (٨/ ١٥٠ رقم ٦٧٣٢)، ومسلم في كتاب الفرائض، باب أحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلاولى رجل ذكر (٣/ ١٢٢٣ رقم ١٦١٥).
- (٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٦٦ رقم ١٩٠٥٩)، ولفظه: عن قتادة قال: دعا عمر بن الخطاب علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس فسألهم عن الجد، فقال علي: «له الثلث على كل حال». وقال زيد: «له الثلث مع الإخوة، وله السدس من جميع الفريضة، ويقاسم ما كانت المقاسمة خيراً له»، وقال ابن عباس: «هو أب فليس للإخوة معه ميراث، وقد قال الله تعالى: ﴿مَلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾» وبيننا وبينه آباء». قال: فأخذ عمر بقول زيد. وأخرج في (١٠/ ٢٦٧ رقم ١٩٠٦٢) عن يحيى بن سعيد، أنه قرأ كتاباً من معاوية إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد والأخ فكتب إليه يقول: «الله أعلم وحضرت الخلفين قبلك -يريد عمر وعثمان- يقضيان للجد مع الأخ الواحد النصف، ومع الاثنين الثلث، فإذا كانوا أكثر من ذلك، لم ينقص من الثلث شيئاً».
- (٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٥٢ رقم ١٩٠١٥)، ولفظه: عن إبراهيم قال: قال عبدالله: «كان عمر إذا سلك طريقاً فتبعناه فيه، وجدناه سهلاً، قضى في امرأة وأبوين، فجعلها من أربعة لامرأته الربع، وللأم ثلث ما بقي، وللأب الفضل».
- (٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٥٢ رقم ١٩٠١٦)، ولفظه: عن أبي قلابة، عن أبي المهلب: «أن عثمان قضى بمثل قول عمر».
- (٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٥٤ رقم ١٩٠٢١)، ولفظه: عن ابن المسيب، عن زيد بن ثابت في زوج وأبوين: «للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب الفضل».
- (٨) أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٩١ رقم ٧٦)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٢٧ رقم ١٦٨٢).

(٩) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٧٧ رقم ١٩٠٩٤)، ولفظه: عن إبراهيم بن ميسرة، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: «ورث عمر بن الخطاب جدة مع ابنها». قال ابن جريج وابن عيينة: «امرأة من ثقيف إحدى بني نضلة».

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٧٦ رقم ١٩٠٩٠)، ولفظه: عن الشعبي، قال: «كان علي وزيد بن ثابت لا يورثان الجدة مع ابنها، ويورثان القربى من الجدات من قبل الأب، أو من قبل الأم». قال: «وكان عبد الله يورث الجدة مع ابنها، وما قرب من الجدات، وما بعد منهن، جعل لمن السدس، إذا كن من مكانين شتى، وإذا كن من مكان واحد ورث القربى».

(١١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٧٨ رقم ١٩٠٩٧)، ولفظه: عن بلال بن أبي بردة: «أن أبا موسى الأشعري كان يورث الجدة مع ابنها»، وقضى بذلك بلال، وهو أمير على البصرة.

(١٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٧٧ رقم ١٠٢)، ولفظه: عن حميد بن هلال العدوي، عن رجل منهم أن رجلاً منهم مات وترك جدتيه، أم أمه وأم أبيه وأبوه حي، فوليت تركته، فأعطيت السدس أم أمه، وترك أم أبيه، فقيل لي: كان ينبغي لك أن تشرك بينهما. فأتيت عمران بن حصين، فسألته عن ذلك، فقال: «أشرك بينهما في السدس». ففعلت.

(١٣) لم نقف عليه، إلا ما ذكره عنه وعن غيره ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ١٠٤) بدون إسناد.

(١٤) أخرجه الترمذي في كتاب الفرائض عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ميراث البنات (٤/ ٤١٤ رقم ٢٠٩٢)، ولفظه: عن جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن أبي الربيع بابتنيها من سعد إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ ما لهما، فلم يدع لهما مالاً، ولا تنكحان إلا ولهما مال. قال: (يقضي الله في ذلك)، فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما، فقال: (أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك). قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح. وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٢١-١٢٢ رقم ١٦٧٧).

(١٥) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة (٨/ ١٥١ رقم ٦٧٣٦).

باب العصبات

وفيه عشرون مسألة

مسألة ١

من العَصَبِ وهو الشَّدُّ، سَمَّوا بذلك لشدِّ بعضهم أزر بعض.



مسألة ٢

وهم كلُّ من لو انفرد لأخذ المال بجهة واحدة، كالأب، والابن، والعمّ ونحوهم.



« واحترز بقوله: «بجهة واحدة»: عن ذي الفرض، فإنه إذا انفرد يأخذه بالفرض والردّ، فقد أخذه بجهتين .

« ومع ذي فرض: يأخذ ما بقي بعد ذوي الفروض، ويسقط إذا استغرقت الفروض التركة.

« فالعصبة: من يرث بلا تقدير.

مسألة ٣

ويُقَدَّم أقرب العصبة، فأقربهم ابن فابنه، وإن نزل؛ لأنه جزء الميت.



مسألة ٤

ثم الأب؛ لأن سائر العصبات يُدلّون به.



مسألة ٥

ثمَّ الجدَّ أبوه وإن علا؛ **لأنه أب وله إيلاد**، مع عدم أخ لأبوين أو لأب، فإن اجتمع معهم: فعلى ما تقدّم.



مسألة ٦

ثمَّ هما -أي: ثمَّ الأخ لأبوين ثمَّ لأب-.

ثمَّ بنوهما -أي: ثمَّ بنو الأخ الشقيق، ثمَّ بنو الأخ لأب، وإن نزلوا- أبداً.

مسألة ٧

ثمَّ عمّ لأبوين.

ثمَّ عمّ لأب.

ثمَّ بنوهما كذلك، فيقدّم بنو العمّ الشقيق، ثمَّ بنو العمّ لأب.

مسألة ٨

ثمَّ أعمام أبيه لأبوين.

ثمَّ أعمام أبيه لأب.

ثمَّ بنوهم كذلك، يقدّم ابن العمّ الشقيق على ابن العمّ لأب.

مسألة ٩

ثمَّ أعمام جدّه، ثمَّ بنوهم كذلك.

ثمَّ أعمام أبي جدّه، ثمَّ بنوهم كذلك، وهكذا.



مسألة ١٠



لا يرث بنو أب أعلى، وإن قربوا مع بني أب أقرب، وإن نزلوا؛ لحديث ابن عباس يرفعه: (أَلْحَقُوا
الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ) متفق عليه^(١).

«أولى» هنا بمعنى: أقرب، لا بمعنى أحق؛ لما يلزم عليه من الإبهام والجهالة.

مسألة ١١



فأخ لأب وابنه، وإن نزل أولى من عمّ - ولو شقيقاً - ومن ابنه.

«وأخ لأب أولى من ابن أخ لأبوين؛ لأنه أقرب منه».

«وهو - أي: ابن أخ لأبوين -، أو ابن أخ لأب أولى من ابن ابن أخ لأبوين؛ لقربه».

مسألة ١٢



ومع الاستواء في الدرجة كأخوين وعمّين: يقدّم من لأبوين على من لأب؛ لقوة القرابة.

مسألة ١٣



فإن عُدِمَ عصبه النسب: وَرِثَ الْمُعْتَقَ - ولو أنشئ -؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ) متفق
عليه^(٢).

«ثم عصبته الأقرب فالأقرب، كنسبٍ، ثم مولى المعتق، ثم عصبته كذلك، ثم الردّ، ثم ذوو
الأرحام».



فصل :

مسألة ١٤

يرث الابن مع البنت مثليها.



﴿يُورِثُ ابْنَهُ - أَي: ابْنُ الْإِبْنِ - مَعَ بِنْتِ الْإِبْنِ مِثْلِيهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾.﴾

مسألة ١٥

ويرث الأخ لأبوين مع أخت لأبوين مثليها.



﴿يُورِثُ الْأَخَ لِأَبَوَيْنِ مَعَ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ مِثْلِيهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾.﴾

مسألة ١٦

وكل عصة غيرهم، أي: غير هؤلاء الأربعة كابن الأخ، والعم، وابن العم، وابن المعتق، وأخيه: لا ترث أخته معه شيئاً؛ لأنها من ذوي الأرحام، والعصة مقدّم عليهم.



مسألة ١٧

وابنا عمّ أحدهما أخ لأمّ للميتة، أو زوج لها: له فرضه أولاً، والباقي بعد فرضه لهما تعصيباً.

﴿فَلَوْ مَاتَ امْرَأَةٌ عَنْ: بِنْتٍ، وَزَوْجٍ هُوَ ابْنُ عَمٍّ: فَتَرَكْتَهَا بَيْنَهُمَا بِالسُّوْيَةِ.﴾

﴿وَإِنْ تَرَكَتْ مَعَهُ بَنَتَيْنِ: فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا.﴾





ويُبدأ بذوي الفروض، فيُعطون فروضهم، وما بقي للعصبة؛ لحديث: (أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلْأُولَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ) ^(٣).

يسقطون -أي: العصبة- إذا استغرقت الفروض التركة؛ لما سبق.



حتى الإخوة الأشقاء في الحمارية، وهي: زوج، وأم، وإخوة لأم، وإخوة أشقاء، للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة من الأم الثلث، وتسقط الأشقاء؛ لاستغراق الفروض التركة، **رُوي عن علي** ^(٤)، وابن مسعود ^(٥)، وأبي بن كعب ^(٦)، وابن عباس ^(٧)، وأبي موسى ^(٨) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

﴿وقضى به عمر أولاً، ثم وقعت ثانياً، فأسقط ولد الأبوين، فقال بعضهم: «يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حماراً، أليست أمنا واحدة؟»، فشرك بينهم ^(٩)، ولذلك سُميت بالحمارية.



الهوامش

- (١) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه (٨/ ١٥٠ رقم ٦٧٣٢)، ومسلم في كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر (٣/ ١٢٢٣ رقم ١٦١٥).
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد (١/ ٩٨ رقم ٤٥٦)، ومسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (٢/ ١١٤١ رقم ١٥٠٤).
- (٣) تقدم تخريجه قريباً.
- (٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٥١ رقم ١٩٠١٠)، ولفظه: عن الحارث، عن علي: «أنه كان لا يورث الإخوة للأب والأم مع هذه الفريضة شيئاً».
- (٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٥١ رقم ١٩٠١٣)، ولفظه: عن علقمة، قال: قدم مسروق من المدينة، فقال له علقمة: هل كان أحد من أصحابك أثبت عندك من عبد الله في هذا؟ وكان عبد الله لا يشرك بينهم. قال: «لا، ولكنني لقيت زيد بن ثابت، وأهل المدينة وهم يشركون بينهم».
- (٦) لم نقف عليه.
- (٧) لم نقف عليه.
- (٨) أخرجه سعيد بن منصور (١/ ٥٩ رقم ٢٨)، ولفظه: عن هزيل بن شرحبيل، أن فريضة كانت فيهم امرأة تركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها، وإخوتها لأبيها وأمها، فقال ابن مسعود: «للزوج النصف، وللأم السدس، ولإخوتها من الأم ما بقي، تكاملت السهام». قال هزيل: فذكرنا ذلك لأبي موسى الأشعري، فقال: «لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الخبر فيكم».
- (٩) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/ ٢٥٦ رقم ١٢٨٥١)، والحاكم (٤/ ٣٣٧ رقم ٧٩٦٩)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١٩٤): وصححه الحاكم، وفيه أبو أمية بن يعلى الثقفي، وهو ضعيف. وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٣٣ رقم ١٦٩٣).

باب أصول المسائل والعول والردّ

وفيه إحدى وعشرون مسألة

مسألة ١

أصل المسألة: تخرج فرضها، أو فروضها.



مسألة ٢

والفروض ستة: نصف، ورُبْع، وثُمْن، وثُلثان، وثُلث، وسُدُس، هذه الفروض القرآنية.

وثلث الباقي ثبت بالاجتهاد.

مسألة ٣

والأصول سبعة: أربعة لا عول فيها، وثلاثة قد تعول.

مسألة ٤

فنصفان من اثنين، كزوج، وأخت شقيقة أو لأب، ويُسميان باليتيمتين.

أو نصف وما بقي، كزوج، وعمّ: من اثنتين مخرج النصف.



مسألة ٥



وثلثان وما بقي، من ثلاثة مخرج الثلثين، كبتين وعمّ.

أو ثلث وما بقي، كأُمّ وأب، من ثلاثة مخرج الثلث.

أو هما -أي: الثلثان والثلث-، كأختين لأُم وأختين لغيرها، من ثلاثة؛ لتساوي مخرج الفرضين، فيُكتفى بأحدهما.

مسألة ٦



ورُبع وما بقي، كزوج وابن، من أربعة مخرج الربع.

أو ثُمن وما بقي، كزوجة وابن، من ثمانية مخرج الثُمن.

أو رُبع مع النصف، كزوج وبنت، من أربعة؛ لدخول مخرج النصف في مخرج الربع.

وثلث مع نصف، كزوجة وبنت عمّ، من ثمانية؛ لدخول مخرج النصف في الثُمن.

مسألة ٧



فهذه أربعة أصول لا تعول؛ لأن العول ازدحام الفروض، ولا يتصور وجوده في واحد من هذه الأربعة.

مسألة ٨



والنصف مع الثلثين، كزوج وأختين لغير أمّ، من ستة؛ لتباين المخرجين، وتعول لسبعة.

مسألة ٩



أو النصف مع الثلث، كزوج وأمّ وعمّ، من ستة؛ لتباين المخرجين.



مسألة ١٠



أو النصف مع السُّدس، كبنيت وأُمّ وعمّ، من ستة؛ لدخول مخرج النصف في السُّدس.

مسألة ١١



أو هو -أي: السُّدس وما بقي-، كأُمّ وابن، من ستة مخرج السُّدس، وتعول الستة إلى عشرة شفعاً ووترأ،

فتعول إلى سبعة، كزوج وأختٍ لغير أُمّ وجدّة،

وإلى ثمانية، كزوج وأُمّ وأختٍ لغيرها،

وإلى تسعة، كزوج وأختين لأُمّ وأختين لغيرها،

وإلى عشرة، كزوج وأُمّ وأخوين لأُمّ وأختين لغيرها.

وتسمّى ذات الفروع؛ لكثرة عولها.

مسألة ١٢



والرُّبع مع الثُّلثين، كزوج وبنّتين وعمّ، من اثني عشر؛ لتباين المخرجين.

مسألة ١٣

أو الرُّبع مع الثُّلث، كزوجة وأُمّ وعمّ، من اثني عشر كذلك.



مسألة ١٤

أو الربع مع السُّدس، كزوج وأمّ وابن، من اثني عشر؛ **للتوافق**، وتعمل الاثنا عشر إلى سبعة عشر وترّاً، فتعمل لثلاثة عشر، كزوج وبتين وأمّ، وخمسة عشر، كزوج وبتين وأبوين، وإلى سبعة عشر، كثلاث زوجات وجدّتين وأربع أخوات لأمّ وثماني أخوات لأبوين.

وتسمّى أمّ الأرامل، وأمّ الفروج.

مسألة ١٥

والثمن مع السُّدس، كزوجة وأمّ وابن، من أربعة وعشرين؛ **لتوافق المخرجين**.

مسألة ١٦

أو الثمن مع ثلثين، كزوجة وبتين وأخ شقيق، من أربعة وعشرين؛ **للتباين**، وتعمل مرّة واحدة إلى سبعة وعشرين، **ولذلك تسمّى البخيلة**، كزوجة وأبوين وبتين، وتسمّى المنبرية.

مسألة ١٧

وإن بقي بعد الفروض شيءٌ ولا عصبه معهم: رُدّ الفاضل على كلّ ذي فرض بقدره -أي: بقدر فرضه-؛ **لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾**.

غير الزوجين، فلا يُردُّ عليهما؛ **لأنهما ليسا من ذوي القرابة**.

مسألة ١٨

فإن كان من يُردُّ عليه واحداً: أخذ الكلّ فرضاً وردّاً.

وإن كانوا جماعة من جنس -كبناتٍ أو جدّاتٍ-: فبالسوية.

وإن اختلف جنسهم: فخذ عدد سهامهم من أصل ستة، واجعل عدد السهام المأخوذة أصل مسألتهم.

﴿ فجدّة وأخٌ لأُمٍّ، من اثنين. ﴾

﴿ وأُمٌّ وأخٌ لأُمٍّ، من ثلاثة. ﴾

﴿ وأُمٌّ وبنتٌ، من أربعة. ﴾

﴿ وأُمٌّ وابنتان، من خمسة. ﴾

وإن كان معهم زوجٌ أو زوجةٌ: قُسمَ الباقي بعد فرضه على مسألة الردّ، فإن انقسم -كزوجةٍ وأُمٍّ وأخوين لأُمٍّ-، وإلاّ ضربت مسألة الردّ في مسألة الزوجية، كزوجٍ وجدّةٍ وأخٍ لأُمٍّ: أصل مسألة الزوج من اثنين، له واحدٌ، يبقى واحدٌ على مسألة الردّ اثنين، لا ينقسم، فتضرب اثنين في اثنين، فتصحّ من أربعة، للزوج سهران، وللجدّة سهم، وللأخ سهم.



باب التصحيح والمناسخات وقسمة التركات

وفيه ثلاث عشرة مسألة

مسألة ١ التصحيح: تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر.



مسألة ٢

إذا انكسر سهم فريق -أي: صنف من الورثة- عليهم: ضُربَ عددهم إن باين سهامهم.

كثلاث أخوات لغير أم، وعمّ: لهن سهمان على ثلاثة، لا تنقسم وتباين، فتضرب عددهم في أصل المسألة ثلاثة، فتصح من تسعة، لكل أخت سهمان، ولعمّ ثلاثة.

أو تضرب وفقه -أي: وفق عددهم- إن وافقه -أي: عدد سهامهم- بجزء، كثلث ونحوه، كربع، ونصف، وثمان في أصل المسألة وعولها إن عالت، فما بلغ صحّت منه المسألة.

كزوج، وست أخوات لغير أم: أصل المسألة من ستة، وعالت لسبعة، وسهام الأخوات منها أربعة، توافق عددهن بالنصف، فتضرب وفق عددهن -وهو ثلاثة- في سبعة تصح من أحد وعشرين، للزوج تسعة، ولكل أخت سهمان.

ويصير للواحد من الفريق المنكسر عليه ما كان لجماعته عند التباين، كالمثال الأول، أو يصير لواحدهم وفقه، أي: وفق ما كان لجماعته عند التوافق كالمثال الثاني.



وإن كان الانكسار على فريقين فأكثر: نظرت بين كل فريق وسهامه، وثبتت المباين ووفق الموافق،

ثم تنظر بين المثبتات بالنسب الأربع، وتحصل أقل عدد ينقسم عليها، فما كان يسمى جزء السهم

تضربه في المسألة بعولها إن عالت، فما بلغ فمنه تصحّ.

كجدتين، وثلاثة إخوة لأمّ، وستة أعمام: أصلها ستة، وجزء سهمها ستة، وتصحّ من ستة

وثلاثين، لكلّ جدّة ثلاثة، ولكلّ أخ أربعة، ولكلّ عم ثلاثة.



فصل :

مسألة ٤

والمناسخات: جمع مناسخة، من النسخ، بمعنى الإبطال، أو الإزالة، أو التغير، أو النقل.



وفي الاصطلاح: موت ثانٍ فأكثر من ورثة الأول قبل قسّم تركته.

مسألة ٥

إذا مات شخص، ولم تُقسم تركته حتى مات بعض ورثته: فإن ورثوه -أي: ورثه ورثة الثاني- كالأول -أي: كما يرثون الأول-، كإخوة أشقاء أو لأب ذكور، أو ذكور وإناث ماتوا واحداً بعد واحد حتى بقي ثلاثة -مثلاً-: فاقسمها -أي: التركة- على من بقي من الورثة، ولا تلتفت للأول.

مسألة ٦

وإن كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره، كإخوة لهم بنون: فصَحّ المسألة الأولى، واقسم سهم كل ميت على مسألته -وهي عدد بنيه-، وصَحّ المنكسر كما سبق.

كما لو مات إنسان عن ثلاثة بنين، ثمّ مات الأول عن ابنين، ثمّ الثاني عن ثلاثة، ثمّ الثالث عن أربعة: فالمسألة الأولى من ثلاثة، ومسألة الثاني من اثنين وسهمه يباينها، ومسألة الثالث من ثلاثة وسهمه يباينها، ومسألة الرابع من أربعة وسهمه يباينها، والاثنان داخلان في الأربعة، وهي تباين الثلاثة، فتضربها فيها، فتبلغ اثني عشر، تضربها في ثلاثة تبلغ ستة وثلاثين، ومنها تصحّ، للأول اثنا عشر لابنيه، وللثاني اثنا عشر لابنيه الثلاثة، وللثالث اثنا عشر لابنيه الأربعة.



وإن لم يرثوا الثاني كالأول، بأن اختلف ميراثهم منهما: صححت المسألة الأولى للميت الأول، وعرفت سهام الثاني منها، وعملت مسألة الثاني، وقسمت أسهم الثاني من الأول على مسألة ورثته، فإن انقسمت: صحّت من أصلها.

﴿ كرجل خلف زوجة وبتاً وأخاً، ثم ماتت البنت عن زوج وبنت وعمّ: فالمسألة الأولى من ثمانية، وسهام البنت منها أربعة، ومسألتها أيضاً من أربعة، فصحتا من الثمانية، لزوج أبيها سهم، ولزوجها سهم، ولبنتها سهمان، ولعمّها أربعة، ثلاثة من أخيه، وسهم منها. ﴾

وإن لم تنقسم سهام الثاني على مسألته: ضربت كلّ الثانية إن بايتها سهام الثاني، أو ضربت وفقها للسهم إن وافقتها في الأولى، فما بلغ فهو الجامعة، ومن له شيء منها -أي: من الأولى- فاضربه فيما ضربته فيها، وهو الثانية عند التباين، أو وفقها عند التوافق، ومن له من الثانية شيء: فاضربه فيما تركه الميت الثاني -أي في عدد سهامه من الأولى عند المباينة-، أو وفقه عند الموافقة، ومن يرث منهما يجمع ماله منهما، فما اجتمع فهو له.

﴿ مثال الموافقة: أن تكون الزوجة أمّاً للبنت الميتة في المثال السابق، فتصير مسألتها من اثني عشر توافق سهامها الأربعة من الأولى بالرُّبع، فتضرب رُبْعها ثلاثة في الأولى -وهي ثمانية- تكن أربعة وعشرين، للزوجة من الأولى سهم في ثلاثة وفق الثانية بثلاثة، ومن الثانية سهمان في واحد وفق سهام البنت باثنين، فيجتمع لها خمسة، وللأخ من الأولى ثلاثة في ثلاثة وفق الثانية بتسعة، ومن الثانية واحد في واحد بواحد، فله عشرة، ولزوج الثانية ثلاثة، ولبنتها ستة. ﴾

﴿ ومثال المباينة: أن تموت البنت في المثال المذكور عن: زوج، وبتين، وأمّ: فإن مسألتها تعول لثلاثة عشر تباين سهامها الأربعة، فتضربها في الأولى تكن مئة وأربعة، للزوجة من الأولى سهم في الثانية بثلاثة عشر، ولها من الثانية سهمان مضروبان في سهامها من الأولى أربعة بثمانية، يجمع لها أحد وعشرون، وللأخ من الأولى ثلاثة في الثانية بتسعة وثلاثين، ولا شيء له من الثانية، وللزوج من الثانية ثلاثة في أربعة باثني عشر، ولبنتيها من الثانية ثمانية في أربعة باثنين وثلاثين. ﴾

وتعمل في الميت الثالث، فأكثر عملك في الميت الثاني مع الأول، فتصح الجامعة للأولين، وتعرف

سهام الثالث منها، وتقسمها على مسألتها، فإن انقسمت: لم تحتج لضرب، وتقسم كما سبق، فإن

لم تنقسم: فاضرب الثالثة أو وفقها في الجامعة، ثم من له شيء من الجامعة الأولى أخذه مضروباً في

مسألة الثالث أو وفقها، ومن له شيء من الثالثة أخذه مضروباً في سهامه أو وفقها.

وهكذا إن مات رابعٌ فأكثر.



فصل : في قسمة التركات

والقسمة: معرفة نصيب الواحد من المقسوم.

مسألة ١٠



إذا أمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة بجزء، كنصف وعُشر: فله -أي: فلذلك الوارث من التركة- كنسبته.

مسألة ١١

فلو ماتت امرأة عن تسعين ديناراً، وخلفت زوجاً، وأبوين، وابنتين: فالمسألة من خمسة عشر، للزوج منها ثلاثة -وهي خمس المسألة-، فله خمس التركة ثمانية عشر ديناراً، ولكل واحد من الأبوين اثنان -وهما ثلثا خمس المسألة-، فيكون لكل واحد منهما ثلثا خمس التركة اثنا عشر ديناراً، ولكل من البنتين أربعة -وهي خمس المسألة وثلث خمسها-، فلها كذلك من التركة أربعة وعشرون ديناراً.

مسألة ١٢

وإن ضربت سهام كل وارث في التركة، وقسمت الحاصل على المسألة: خرج نصيبه من التركة.

مسألة ١٣

وإن قسمت على القرائط فهي في عُرف أهل مصر والشام: أربعة وعشرون قيراطاً، فاجعل عددها كتركة معلومة، واقسم كما مرّ.



باب ذوي الأرحام

وفيه أربع عشرة مسألة

مسألة ١

وهم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصة.



مسألة ٢

ويرثون بالتزويل، أي: بتنزيلهم منزلة من أدلوا به من الورثة، الذكر والأنثى منهم سواء؛ لأنهم يرثون بالرحم المجردة، فاستوى ذكرهم وأنثاهم، كولد الأم.

﴿ فولد البنات، وولد بنات البنين، وولد الأخوات مطلقاً: كأمهاتهن.

﴿ وبنات الإخوة مطلقاً: كآبائهن.

﴿ وبنات الأعمام لأبوين، أو لأب: كآبائهن.

﴿ وبنات بنيهن، أي: بني الإخوة أو بني الأعمام: كآبائهن.

﴿ وولد الإخوة لأم: كآبائهم.

﴿ والأخوال، والخالات، وأبو الأم: كالأم.

﴿ والعَمَّات، والعَمَّ لأم: كأب.

﴿ وكلّ جدّة أدلت بأب بين أمّين هي إحداهما، كأمّ أبي أمّ، أو بأبٍ أعلى من الجدّ كأمّ أبي الجدّ، وأبو أمّ أب، وأبو أمّ أمّ وأخوَاهما وأختاهما بمنزلتهم.

﴿ فيُجعل حقّ كلّ وارث بفرض أو تعصيب لمن أدلى به من ذوي الأرحام -ولو بُعدَ-



فإن كان واحداً: أخذ المال كله.

وإن كانوا جماعة: قُسمَ المال بين من يُدلون به، فما حصل لكل وارث فهو لمن يُدلي به.

وإن بقي من سهام المسألة شيء: رُدَّ عليهم على قدر سهامهم.

فإن أدلى جماعة بوارث بفرض أو تعصيب، واستوت منزلتهم منه بلا سبق، كأولاده: فنصيبه لهم، كإرثهم منه، لكن الذكر كالأنثى.

فابن، وبنت لأخت، مع بنت لأخت أخرى: لهذه المفردة حقّ -أي: إرث- أمّها، وللأوليين حقّ أمهما سوية بينهما.

وإن اختلفت منازلهم منه: جعلتهم معه -أي: مع من أدلوا به-، كميت اقتسموا إرثه على حسب منازلهم منه.

فإن خلف ثلاث خالات متفرّقات، أي: واحدة شقيقة، وواحدة لأب، وواحدة لأمّ، وثلاث عمّات متفرّقات كذلك: فالثلث الذي كان لأمّ للخالات أخماساً؛ **لأنهن يرثن الأم كذلك**، والثلثان اللذان كانا لأب للعمّات أخماساً؛ **لأنهن يرثن الأب كذلك**، وتصحّ من خمسة عشر؛ **للاجزاء بأحد الخمستين؛ لتماثلهما**، وضربها في أصل المسألة ثلاثة.

للخالات من ذلك خمسة، للشقيقة ثلاثة، وللتّي لأب سهم، وللتّي لأمّ سهم.

وللعمّات عشرة، للتّي من قبل الأبوين ستة، وللتّي من قبل الأب سهمان، وللتّي من قبل الأمّ سهمان.



مسألة ٦



وفي ثلاثة أحوال متفرّقين، أي: أحدهم شقيق الأمّ، والآخر لأبيها، والآخر لأمّها: لذي الأمّ الشُّدس، كما يرثه من أخته لو ماتت، والباقي لذي الأبوين وحده؛ **لأنه يُسقط الأخ لأب**.

﴿ فإن كان معهم -أي: مع الأخوال- أبو أمّ: أسقطهم؛ **لأن الأب يُسقط الإخوة**. ﴾

مسألة ٧



وفي ثلاث بنات عمومة متفرّقين، أي: بنت عمّ لأبوين، وبنت عمّ لأب، وبنت عمّ لأمّ: المال للتي للأبوين؛ **لقيامهن مقام آبائهن، فبنت العمّ لأبوين بمنزلة أبيها**.

مسألة ٨



وإن أدلى جماعة بجماعة: قسمت المال بين المدلى بهم كأنهم أحياء، فما صار لكل واحد من المدلى بهم أخذه المدلى به من ذوي الأرحام؛ **لأنه وارثه**.

مسألة ٩



وإن سقط بعضهم ببعض: عمّلت به.

﴿ فعمّةٌ، وبنت أخٍ: المال للعمّة؛ **لأنها تُدلي بالأب، وبنت الأخ تُدلي بالأخ**. ﴾

مسألة ١٠

ويسقط بعيد من وارث بأقرب منه.

﴿ إلاّ إن اختلفت الجهة، فيُنزّل بعيد حتى يلحق بوارث سقط به أقرب أو لا.



أ ﴿ أبوة.

﴿ ويدخل فيها فروع الأب من الأجداد والجَدَّات السواقط.

﴿ وبنات الإخوة.

﴿ وأولاد الأخوات.

﴿ وبنات الأعمام والعَمَّات.

﴿ وعمَّات الأب والجَدَّ.

ب ﴿ وأمومة.

﴿ ويدخل فيها فروع الأم من الأخوال والخالات.

﴿ وأعمام الأم، وأعمام أبيها وأُمَّها.

﴿ وعمَّات الأم، وعمَّات أبيها وجدَّها وأُمَّها.

﴿ وأخوال الأم وخالاتها.

ج ﴿ وبنوة.

﴿ ويدخل فيها أولاد البنات.

﴿ وأولاد بنات الابن.



ومن أدلى بقرابتين: وَرِثَ بهما.

ولزوجٍ أو زوجةٍ مع ذي رَحِمٍ: فرضه كاملاً بلا حجب ولا عول، والباقي لذي الرحم.

ولا يعول هنا إلا أصل ستة إلى سبعة.

كخاله، وبنتي أختين لأبوين، وبنتي أختين لأم: للخاله سهم، ولبنتي الأختين لأبوين أربعة،

ولبنتي الأختين لأمّ سهمان.



باب ميراث الحمل

وفيه خمس عشرة مسألة

مسألة ١

بفتح الحاء، والمراد: ما في بطن الأدمية، يُقال: امرأة حامل وحاملة: إذا كانت حُبلى.

وميراث الخنثى المشكل الذي لم تتضح ذكورته ولا أنوثته.



مسألة ٢

من خَلَفَ ورثة فيهم حمل يرثه، فطلبوا القسمة: وَقِفَ للحمل إن اختلف إرثه بالذكورة والأنوثة، الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين؛ **لأن وضعهما كثير معتاد، وما زاد عليهما نادر، فلم يُوقف له شيء.**

ففي زوجة حامل، وابن: للزوجة الثمن، وللابن ثلث الباقي، ويُوقف للحمل إرث ذكرين؛ **لأنه أكثر، وتصحّ من أربعة وعشرين.**

وفي زوجة حامل، وأبوين: يُوقف للحمل نصيب أنثيين؛ **لأنه أكثر،** ويُدفع للزوجة الثمن عائلاً لسبعة وعشرين، وللاب السُدس كذلك، وللامّ السُدس كذلك.

مسألة ٣

فإذا وُلِدَ أخذ حقه من الموقوف، وما بقي فهو لمستحقه.



مسألة ٤

وإن أعوز شيء، بأن وقفنا ميراث ذكرين، فولدت ثلاثة: رجع على من هو بيده.

مسألة ٥

ومن لا يحجبه الحمل: يأخذ إرثه كاملاً، كالجدّة، فإن فرضها السُّدس مع الولد وعدمه.

مسألة ٦

ومن ينقصه الحمل شيئاً: يُعطى اليقين، كالزوجة والأُمّ، فيُعطيان الثُّمن والسُّدس، ويُوقف الباقي.

مسألة ٧

ومن سقط به -أي: بالحمل-: لم يُعط شيئاً؛ **للك في إرثه.**

مسألة ٨

وَيَرِثُ المولود، ويُورث إن استهلّ صارخاً؛ **لحديث أبي هريرة مرفوعاً: (إذا استهلّ المولودُ صارخاً ورثَ) رواه أحمد وأبو داود^(١).**

أو عطس، أو بكى، أو رضع، أو تنفّس، وطال زمن التنفّس، أو وُجدَ منه دليل على حياته كحركة طويلة أو سُعال؛ **لأن هذه الأشياء تدلّ على الحياة المستقرّة، غير حركة قصيرة واختلاج؛ لعدم دلالتها على الحياة المستقرّة.**

مسألة ٩

وإن ظهرَ بعضه، فاستهلّ -أي: صوّت-، ثمّ مات، وخرج: لم يرث ولم يُورث، كما لو لم يستهلّ.



مسألة ١٠



وإن جُهِلَّ المستهْل من التَّوَمين إذا استهْل أحدهما دون الآخر، ثم مات المستهْل وجُهِلَّ، وكانا ذكراً وأنثى، واختلف إرثهما بالذكورة والأنوثة: يُعَيَّن بقرعة، **كما لو طَلَّق إحدى نسائه، ولم تُعلم عينها.** وإن لم يختلف ميراثهما - كولد الأم -: أخرج السُّدس لورثة الجنين بغير قرعة؛ **لعدم الحاجة إليها.**

مسألة ١١



ولو مات كافر بدارنا عن حمل منه: لم يرثه؛ **لحكمنا بإسلامه قبل وضعه.** ويرث صغير حُكِمَ بإسلامه بموت أحد أبويه منه.

مسألة ١٢



والختنى: **من له شكل ذكر رجل وفرج امرأة، أو ثُقِبَ في مكان الفرج يخرج منه البول.** ويُعتبر أمره ببوله من أحد الفرجين.
 فإن بال منها: فبسبقه.
 فإن خرج منها معاً: أعتبر أكثرهما.
 فإن استويا: فهو المُشْكل.

مسألة ١٣

فإن رُجِيَ كشفه لصغيرٍ: أُعْطِيَ ومن معه اليقين، ووُقِفَ الباقي، لتظهر ذكوريته بنبات لحيته، أو إِمْناءٍ من ذكره، أو تظهر أنوثيته بحيض، أو تفلُّك ثدي، أو إِمْناءٍ من فرج.



﴿ يرث نصف ميراث ذكر، إن وَرِثَ بكونه ذكراً فقط، كولد أخٍ أو عمٍّ خنثى.

﴿ ونصف ميراث أنثى إن وَرِثَ بكونه أنثى فقط، كولد أبٍ خنثى مع زوج وأختٍ لأبوين.

﴿ وإن ورث بهما متفاضلاً: أُعطي نصف ميراثهما، فتعمل مسألة الذكورية ثم مسألة الأنثوية، وتنظر بينهما بالنسب الأربع، وتحصل أقل عدد ينقسم على كلٍّ منهما، وتضربه في اثنين عدد حالي الخنثى، ثم من له شيء من إحدى المسألتين، فاضربه في الأخرى أو وفقها.

﴿ فابنٌ، وولدٌ خنثى: مسألة الذكورية من اثنين، والأنثوية من ثلاثة، وهما متباينان، فإذا ضربت إحداهما في الأخرى: كان الحاصل ستة، فاضربها في اثنين تصحّ من اثنين عشر، للذكر سبعة وللخنثى خمسة.

﴿ وإن صالح الخنثى من معه على ما وقّف له: صحّ، إن صحّ تبرعه.

الهوامش

(١) لم نجده عند أحمد، بينما أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض، باب في المولود يستهل ثم يموت (٣/ ٨٧ رقم ٢٩٢٢)،

والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٥٧ رقم ١٢٨٦٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٤٧ رقم ١٧٠٧).





باب ميراث المفقود

وفيه سبع مسائل

مسألة ١

وهو: من انقطع خبره، فلم تُعلم له حياة ولا موت.



مسألة ٢

من خَفِيَ خبره بأسرٍ، أو سَفِرَ غالبه السلامة كتجارة وسياحة: انتُظِرَ به تمام تسعين سنة منذ وُلِدَ؛ لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا.



مسألة ٣

وإن فُقِدَ ابن تسعين: اجتهد الحاكم.

مسألة ٤

وإن كان غالبه الهلاك كمن غَرِقَ في مركب، فَسَلِمَ قومٌ دون قوم، أو فُقِدَ من بين أهله، أو في مفازةٍ مُهلكةٍ -كدرب الحجاز-: انتُظِرَ به تمام أربع سنين منذ تلف -أي: فُقِدَ-؛ لأنها مَدَّةٌ يَتَكَرَّرُ فيها تردّد المسافرين والتجار، فانقطاع خبره عن أهله يغلب على الظن هلاكه، إذ لو كان حيّاً لم ينقطع خبره إلى هذه الغاية.



ثم يُقسم ماله فيهما -أي: في مسألتَي غلبة السلامة بعد التسعين، وغلبة الهلاك بعد الأربع سنين-.

﴿ فإن رجع بعد قسم ماله: أخذ ما وَجَدَ، ورجع على من أَتلف شيئاً به. ﴾

فإن مات مورثه في مدّة التربّص السابقة: أخذ كل وارث إذاً، أي: حين الموت اليقين، وهو ما لا يمكن أن ينقص عنه مع حياة المفقود أو موته، ووُقفَ ما بقي حتى يتبيّن أمر المفقود.

﴿ فاعْمَلْ مسألة حياته ومسألة موته، وحَصِّلْ أَقْلَ عدد ينقسم على كُلِّ منهما، فَيَأْخُذْ وارثُ منهما -لا ساقط في إحداهما- اليقين. ﴾

﴿ فإن قَدِمَ المفقود: أخذ نصيبه الذي وُقفَ له. ﴾

﴿ وإن لم يَأْتِ -أي: ولم تُعلم حياته حين موت مورثه-: فحكمه -أي: حكم ما وُقفَ له- حكم ماله الذي لم يخلّفه مورثه، فيُقضى منه دينه، ويُنفق على زوجته منه مدّة تربّصه؛ **لأنه لا يُحكم بموته إلا عند انقضاء زمن انتظاره.** ﴾

ولباقي الورثة أن يصطلحوا على ما زاد عن حق المفقود، فيقتسمونه على حسب ما يتفقون عليه؛ **لأنه لا يخرج عنهم.**



باب ميراث الغرقى

وفيه أربع مسائل

مسألة ١

جمع غريق، وكذا من خَفِيَ موْتُهُم، فلم يُعلم السابق منهم.

مسألة ٢

إذا مات متوارثان - كأخوين لأب - بهدم، أو غرق، أو غربة، أو نار معاً: فلا توارث بينهما.

مسألة ٣



وإن جُهِلَ السابق بالموت، أو عُلِمَ، ثم نُسيَ، ولم يَخْتَلَفُوا فيه، بأن لم يدعِ ورثة كلِّ سبق موت الآخر: وَرِثَ كُلُّ واحدٍ من الغرقى ونحوهم من الآخر من تِلَادِ ماله - أي: من قديمه، وهي بكسر التاء -، دون ما ورثه منه - أي: من الآخر -؛ **دفعاً للدور، هذا قول عمر^(١) وعلي^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.**

فَيُقَدَّرُ أحدهما مات أولاً، ويورث الآخر منه، ثم يُقَسَّمُ ما وَرِثَهُ على الأحياء من ورثته، ثم يُصْنَعُ بالثاني كذلك.

ففي أخوين أحدهما مولى زيد والآخر مولى عمرو ماتا، وجُهِلَ الحال: يصير مال كلِّ واحدٍ لمولى الآخر.



وإن ادّعى كلُّ من الورثة سبق موت الآخر، ولا بينة: تحالفاً، ولم يتوارثا.

الهوامش

- (١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٣/١١ رقم ٣١٩٩٢)، ولفظه: عن أبي حصين: «أن قوماً غرقوا على جسر منبج، فورث عمر بعضهم من بعض». قال سفيان لأبي حصين: من الشعبي سمعته؟ قال: نعم.
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٣/١١ رقم ٣١٩٩٣)، ولفظه: عن الشعبي، عن الحارث، عن علي: «أن أهل بيت غرقوا في سفينة، فورث علي بعضهم من بعض». والدارمي (٤٧٤/٢ رقم ٣٠٤٨)، ولفظه: عن حريش عن أبيه عن علي: «أنه ورث أخوين قتلا بصفين أحدهما من الآخر». وقال الشيخ عبدالعزيز الطريفي في التحجيل (ص ٢٣٠): وإسناده ضعيف، حريش وأبوه فيهما جهالة.





باب ميراث أهل المثل

وفيه عشر مسائل

مسألة ١

جمع مِلَّة - بكسر الميم -، وهي: الدين والشرعة.



مسألة ٢

من موانع الإرث اختلاف الدين، فلا يرث المسلم الكافر إلا بالولاء؛ لحديث جابر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أَمَّتَهُ) رواه الدارقطني^(١).



وإلا إذا أسلم كافرٌ قبل قسَمِ ميراث مورثه المسلم: فيرث.

مسألة ٣

ولا يرث الكافر المسلم إلا بالولاء؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ) متفق عليه^(٢).



وخص بالولاء، فيرث به؛ لأنه شعبة من الرق.



مسألة ٤

واختلاف الدارين ليس بمانع، فيتوارث الحربي والذمي والمستأمن إذا تحدت أديانهم؛ لعموم النصوص.



مسألة ٥



وأهل الذمة يرث بعضهم بعضاً مع اتفاق أديانهم، لا مع اختلافها، وهم ملل شتى؛ **لقوله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى)** ^(٣).

مسألة ٦



والمرتد لا يرث أحداً من المسلمين، ولا من الكفار؛ **لأنه لا يُقَرَّر على ما هو عليه، فلم يثبت له حكم دين من الأديان.**

مسألة ٧



وإن مات المرتد على ردة: فماله فيء؛ **لأنه لا يُقَرَّر على ما هو عليه، فهو مُباينٌ لدين أقر به.**

مسألة ٨



ويرث المجوسي بقرايتين غير محجوبتين **في قول عمر وعلي وغيرهما** ^(٤)، إن أسلموا، أو تحاكموا إلينا قبل إسلامهم. فلو خلف أمه، وهي أخته، بأن وطئ أبوه ابنته، فولدت هذا الميت: ورثت الثلث بكونها أمّاً، والنصف بكونها أختاً.

وكذا حكم المسلم يطأ ذات رحم محرم منه بشبهة نكاح أو تسرّ، ويثبت النسب.

مسألة ٩

ولا إرث بنكاح ذات رحم محرم كأُمّه، وبنته، وبنت أخيه.

مسألة ١٠

ولا إرث بعقد نكاح لا يُقَرَّر عليه لو أسلم كمطلقة ثلاثاً، وأمّ زوجته، وأخته من الرضاع.



الهوامش

- (١) أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٧٤ رقم ٢٢)، والبيهقي في سننه الكبرى (٦/ ٢١٨ رقم ١٢٥٨٩)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٥٥ رقم ١٧١٥).
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (٨/ ١٥٦ رقم ٦٧٦٤)، ومسلم في كتاب الفرائض (٣/ ١٢٣٣ رقم ١٦١٤).
- (٣) أخرجه أحمد (١١/ ٤٣٣ رقم ٦٨٤٤)، وأبو داود في كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكفار؟ (٣/ ٨٥ رقم ٢٩١٣)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٥٨ رقم ١٧١٩).
- (٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٣١ رقم ٩٩٠٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١١/ ٣٦٦ رقم ٣٢٠٧٥)، ولفظه: عن الشعبي: «أن علي بن أبي طالب وابن مسعود قالاً في المجوسي يرث من مكانين».

باب ميراث المطلقة

وفيه خمس مسائل

مسألة ١

رجعياً أو بائناً، يُتَّهم فيه بقصد الحرمان.

مسألة ٢

من أبان زوجته في صحته: لم يتوارثا.

أو أبانها في مرضه غير المخوف، ومات به: لم يتوارثا؛ لعدم التَّهمة حال الطلاق.

أو أبانها في مرضه المخوف، ولم يمت به: لم يتوارثا؛ لانقطاع النكاح، وعدم التَّهمة.

مسألة ٣

بل يتوارثان في طلاق رجعي لم تَنْقُصِ عدّته، سواء كان في المرض أو في الصحة؛ لأن الرجعية زوجة.





وإن أبانها في مرض موته المخوف مُتَّهَمًا بقصد حرمانها، بأن أبانها ابتداءً، أو سألتها أقل من ثلاث، فطلقها ثلاثاً، أو علّق إبانها في صحته على مرضه، أو علّق إبانها على فعل له كدخوله الدار، ففعله في مرضه المخوف ونحوه، كما لو وطئ عاقلٌ حماته بمرض موته المخوف: لم يرثها إن ماتت؛ لقطعه نكاحها.

﴿ وترثه هي في العدة وبعدها؛ لقضاء عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١)، ما لم تتزوج أو ترتد، فيسقط ميراثها -ولو أسلمت بعد-؛ لأنها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الأول.

ويثبت الإرث له دونها: إن فعلت في مرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها مادامت في العدة، إن اتَّهَمَتْ بقصد حرمانه.

الهوامش

(١) أخرجه عبدالرزاق (٧/ ٦١ رقم ١٢١٩)، ولفظه: عن ابن المسيب: «أن عثمان بن عفان ورث امرأة عبدالرحمن بن عوف بعد انقضاء العدة، وكان طلقها مريضاً».



باب الإقرار بمشارك في الميراث

وفيه خمس مسائل

مسألة ١



إذا أقرَّ كلُّ الورثة المكلفين، ولو أنه -أي: الوارث المُقرَّ- واحدٌ منفردٌ بالإقرار بوارث للميت من ابن ونحوه، وصدَّق المُقرُّ به، أو كان المُقرُّ به صغيراً أو مجنوناً، والمُقرُّ به مجهولُ النسب: ثبت نسبه.

بشرط أن يمكن كون المُقرُّ به من الميت، وألا ينافي المُقرُّ في نسب المُقرُّ به، وثبت إرثه، حيث لا مانع؛ لأنَّ الوارث يقوم مقام الميت في بَيِّناته ودَعَاويه وغيرها، فكَذلك في النَّسب.

ويُعتبر إقرار زوج ومولى إن ورثا.

مسألة ٢



وإن أقرَّ به بعض الورثة، ولم يثبت نسبه بشهادة عدلين منهم أو من غيرهم: ثبت نسبه من مُقرِّ فقط، وأخذَ الفاضل بيده، أو ما في يده إن أسقطه.

فلو أقرَّ أحد ابنيه بأخ مثله -أي: مثل المُقرِّ-: فله -أي: للمُقرِّ به- ثلث ما بيده، أي: يد المُقرِّ؛ لأنَّ إقراره تضمَّن أنه لا يستحق أكثر من ثلث التركة، وفي يده نصفها، فيكون السدس الزائد للمُقرِّ به.



وإن أقرَّ بأختٍ: فلها خُمُسُه -أي: خُمُسُ ما بيده-؛ لأنه لا يدَّعي أكثر من خُمسي المال، وذلك أربعة أخماس النصف الذي بيده، يبقى خُمسه، فيدفعه لها.

وإن أقرَّ ابنُ ابنٍ بابتِن: دفع له كل ما بيده؛ لأنه يحجبه.

وطريق العمل أن تضرب مسألة الإقرار أو وُقُقَهَا في مسألة الإنكار، وتدفع لِمُقَرِّ سهمه من مسألة الإقرار في مسألة الإنكار أو وُقُقَهَا، ولنكرِ سهمه من مسألة الإنكار في مسألة الإقرار أو وُقُقَهَا، ولمُقَرِّ به ما فضل.



باب ميراث القاتل والمبعض والولاء

وفيه ثمانى مسائل

مسألة ١

بفتح الواو والمدّ، أي: ولاء العتاقة.



« من انفراد بقتل مورثه، أو شارك فيه، مباشرة أو سبباً، كحفر بئر تعدّياً، أو نصب سكين، بلا حق: لم يرثه إن لزمه - أي: القاتل - قوداً أو ديةً أو كفارةً على ما يأتي في الجنايات؛ **لحديث عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ) رواه مالك في موطئه وأحمد^(١).** »
« والمكلف وغيره - أي: غير المكلف - كالصغير والمجنون في هذا سواء؛ لعموم ما سبق. »

مسألة ٢



« وإن قتل بحق قوداً، أو حدّاً، أو كفراً - أي: غير ردّة -، أو ببغي - أي: قطع طريق؛ لئلا يتكرّر مع ما يأتي -، أو بصيالة، أو حراقة، أو شهادة وارثه بما يوجب القتل، أو قتل العادل الباغي وعكسه، كقتل الباغي العادل: ورثه؛ **لأنه فعل مأذون فيه، فلم يمنع الميراث.** »

مسألة ٣



« ولا يرث الرقيق، ولو مدبراً، أو مكاتباً، أو أمّ ولد؛ **لأنه لو ورث لكان لسيده، وهو أجنبي.** »
« ولا يُورث؛ **لأنه لا مال له.** »



مسألة ٤



ويرث من بعضه حرٌّ ويورث، ويحجب بقدر ما فيه من الحرّية؛ **لقول علي وابن مسعود** ^(٢).

وكسبه وإرثه بحرّيته لورثته، فابن نصفه حرٌّ، وأمٌّ وعمٌّ حرّان: لابن نصف ماله لو كان حرّاً، وهو ربعٌ وسدسٌ، وللأمّ ربعٌ، والباقي للعمّ.

مسألة ٥



ومن أعتق عبداً أو أمةً، أو أعتق بعضه، فسرى إلى الباقي، أو عتق عليه برحم أو كتابة أو إيلاد، أو أعتقه في زكاة أو كفارة: فله عليه الولاء؛ **لقوله صلى الله عليه وسلم: (الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ) متفق عليه** ^(٣).

وله أيضاً الولاء على أولاده وأولادهم، وإن سفلوا من زوجة عتيقة أو سُرّية، وعلى من له أولهم ولاؤه؛ **لأنه ولي نعمتهم وبسببه عتقوا، ولأن الفرع يتبع أصله.**

مسألة ٦

ويَرِثُ ذو الولاء مولاه، وإن اختلف دينهما؛ لما تقدّم، فيرث المعتق عتيقه عند عدم عصبة النسب، ثم عصبته بعده الأقرب فالأقرب، على ما سبق.

مسألة ٧



ولا يرث النساء بالولاء، إلا من أعتقن -أي: باشرن عتقه أو عتق عليهن بنحو كتابة-، أو أعتقه من أعتقن -أي: عتيق عتيقهن وأولادهم-؛ **لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: (ميراثُ الولاءِ للكُبرِ مِنَ الذُّكُورِ)** ^(٤).

ولا يرث النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن، و«الكُبر» بضم الكاف وسكون الموحدة: أقرب عصبة السيد إليه يوم موت عتيقه.



والولاء لا يُباع، ولا يُوهب، ولا يُوقف، ولا يُوصى به، ولا يُورث.

﴿ فلو مات السيد عن ابنين، ثم مات أحدهما عن ابن، ثم مات عتيقه: فإرثه لابن سيده وحده. ﴾

﴿ ولو مات ابنا السيد، وخلف أحدهما ابناً والآخر تسعة، ثم مات العتيق: فإرثه على عددهم، كالنسب. ﴾

﴿ ولو اشترى أخ وأخته أباهما، فعتق عليهما، ثم ملك قنّاً، فأعتقه، ثم مات الأب، ثم العتيق: ورثه الابن بالنسب، دون أخته بالولاء. ﴾

﴿ وتُسمى «مسألة القضاة»، يُروى عن مالك أنه قال: سألت سبعين قاضياً من قضاة العراق عنها، فأخطؤوا فيها. ﴾

الهوامش

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٨٦٧ رقم ١٥٥٧)، والإمام أحمد في المسند (١/ ٤٢٤-٤٢٥ رقم ٣٤٨)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢١٩ رقم ١٢٦٠١)، وقال: هذه مراسيل جيدة يقوى بعضها ببعض، وقد روي موصولاً من أوجه. وحسنه الألباني في صحيح الجامع (رقم ٥٤٢١).

(٢) ذكره أبو يوسف في الآثار (رقم ٨٥٤)، ولفظه: عن أبيه عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علي، وعبدالله بن مسعود، وشريح رحمهم الله، أنهم قالوا في المكاتب يموت ويترك وفاء: «يؤدي بقية مكاتبته، وما بقي فهو ميراث لورثته». وقال الشيخ عبدالعزيز الطريفي في التحجيل (ص ٢٣٧): وإسناده صحيح عن عبدالله، ورواية إبراهيم عنه محمولة الاتصال.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد (١/ ٩٨ رقم ٤٥٦)، ومسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (٢/ ١١٤١ رقم ١٥٠٤).

(٤) قال الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٦٦ رقم ١٧٤٠): لم أقف على إسناده. وقد روى البيهقي من طريق الحارث ابن حصين عن زيد بن وهب عن علي وعبدالله وزيد بن ثابت رحمهم الله: «أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبر من العصبية، ولا يورثون النساء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقهن». قلت: الحارث بن حصين كذا وقع في الأصل. والصواب: الحارث بن حصيرة. وهو الأزدي الكوفي، قال الحافظ: صدوق يخطئ ورمي بالرفض.





كتاب العتق



كتاب العتق

« كتاب العتق

« باب الكتابة

« باب أحكام أمهات الأولاد

كتاب العتق

وفيه عشر مسائل

مسألة ١

هو لغة: الخلو ص.



وشرعاً: تحرير الرقبة وتخليصها من الرق.

مسألة ٢



وهو من أفضل القرب؛ لأن الله تعالى جعله كفارة للقتل، والوطء في نهار رمضان، والأيمان، وجعله النبي ﷺ فكاً كالمعتقه من النار^(١).

مسألة ٣

وأفضل الرقاب أنفسها عند أهلها.

وذكر.

وتعدُّ أفضل.



مسألة ٤

ويستحب عتق من له كسب؛ **لانتفاعه به**.



◀ وعكسه بعكسه، فيُكره عتق من لا كسب له.

◀ وكذا من يُحاف منه زنا أو فساد.

◀ وإن علم ذلك منه أو ظنّ: حَرَمَ.

مسألة ٥

وصريحه نحو: «أنت حرّ»، أو «محرّر»، أو «عتيق»، أو «معتق»، أو «حررْتُك»، أو «أعتقتُك».

مسألة ٦

وكناياته نحو: «خلّيتُك»، و«الحق بأهلك»، و«لا سبيل أو لا سلطان لي عليك»، و«أنت لله»، أو «مولاي»، و«ملكُك نفسك».

مسألة ٧

ومن أعتق جزءاً من رقيقه سرى إلى باقيه.

◀ ومن أعتق نصيبه من مشترك سرى إلى الباقي إن كان موسراً مضموناً بقيمته.



ومن ملك ذا رحم محرّم عتق عليه بالملك.

ويصحّ معلقاً بشرط، فيعتق إذا وُجدَ.

ويصحّ تعليق العتق بموت، وهو التدبير؛ سُمّي بذلك لأن الموت دبر الحياة.



ولا يبطل بإبطال ولا رجوع.

ويصحّ وقف المدبر، وهبته، وبيعه، ورهنه.

وإن مات السيد قبل بيعه: عتق، إن خرج من ثلثه، وإلاّ فبقدره.

الهوامش

- (١) أخرج البخاري في كتاب كفارات الأيمان، باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وأي الرقاب أركى (٨/ ١٤٥ رقم ٦٧١٥)، ومسلم في كتاب العتق، باب فضل العتق (٢/ ١١٤٧ رقم ١٥٠٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (من أعتق رقبة مسلمة، أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار، حتى فرجه بفرجه)، واللفظ للبخاري.



باب الكتابة

وفيه إحدى عشرة مسألة

مسألة ١

وهي مشتقة من الكُتِبَ، وهو الجمع؛ لأنها تجمع نجومًا.

وشرعاً: بيعُ سيدٍ عبده نفسه بهال معلوم يصحّ السلم فيه، مؤجل في ذمته بأجلين فأكثر.



مسألة ٢

وتُسنّ الكتابة مع أمانة العبد وكسبه؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾.

وتُكره الكتابة مع عدمه -أي: عدم الكسب-؛ لئلا يصير كلاً على الناس.



مسألة ٣

ولا يصحّ عتق وكتابة إلا من جائز التصرف.

مسألة ٤

وتنعقد بـ«كاتبك على كذا»، مع قبول العبد، وإن لم يقل «فإذا أديت فأنت حرّ».



مسألة ٥

ومتى أدى ما عليه، أو أبرأه منه سيده: عتق.

مسألة ٦

ويملك كسبه ونفعه، وكل تصرف يُصلح ماله، **كبيع وإجارة**.



مسألة ٧

ويجوز بيع المكاتب؛ **لقصة بريرة^(١)**، ولأنه قنّ ما بقي عليه درهم.



ومشتريه يقوم مقام مكاتبه - بكسر التاء -، فإن أدى المكاتب له - أي: للمشتري - ما بقي من مال الكتابة: عتق.

وولاؤه له - أي: للمشتري -.

مسألة ٨

وإن عجز المكاتب عن أداء جميع مال الكتابة، أو بعضه لمن كاتبه أو اشتراه: عاد قنّاً.

مسألة ٩

فإذا حلّ نجمٌ ولم يؤدّه المكاتب: فلسيده الفسخ، **كما لو أعسر المشتري ببعض الثمن**.







ويجب على السيد أن يُؤدِّي إلى من وُقِّي كتابته ربعها؛ لما روى أبوبكر بإسناده عن علي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾، قال: (رُبْعُ الْكِتَابَةِ)، ورُوِيَ مَوْفُوفاً عَلَى عَلِيٍّ^(٢).

الهوامش

(١) أخرجها البخاري في كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد (٩٨/١ رقم ٤٥٦)، ومسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (١١٤١/٢ رقم ١٥٠٤) ولفظه: عن عمرة عن عائشة قالت: أتها بريرة تسألها في كتابتها، فقالت: إن شئت أعطيت أهلك، ويكون الولاء لي. وقال أهلها: إن شئت أعطيتها ما بقي. وقال سفيان مرة: إن شئت أعتقتها، ويكون الولاء لنا. فلما جاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكرته ذلك، فقال: (ابتاعها فأعتقها، فإن الولاء لمن أعتق)، ثم قام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المنبر، وقال سفيان مرة: فصعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المنبر، فقال: (ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله، فليس له، وإن اشترط مائة مرة).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٢٩/١٠ رقم ٢٢١٩١)، والطبراني في الأوسط (٢٢٩/٣ رقم ٣٠٠١)، وعبد الرزاق في المصنف (٣٧٥/٨ رقم ١٥٥٨٩)، وقال الألباني في إرواء الغليل (١٨١/٦ رقم ١٧٦٥): منكر. ثم قال: وقال البيهقي: الصحيح موقوف. وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره: وهذا حديث غريب ورفعه منكر، والأشبه أنه موقوف عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



باب أحكام أمهات الأولاد

وفيه عشر مسائل

مسألة ١

أصل أم: أُمُّهُ، ولذلك جُمعت على أمهات باعتبار الأصل.

مسألة ٢

إذا أُولد حرّ أمته -ولو مدبرة أو مكاتبة-،

أو أُولد أمةً له ولغيره -ولو كان له جزء يسير منها-،

أو أمةً لولده كلّها أو بعضها، ولم يكن الابن وطئها،

قد خُلِقَ ولده حرّاً، بأن حملت به في ملكه حيّاً وُلِدَ أو ميتاً، قد تبين فيه خُلُقُ الإنسان -ولو خفياً-، لا بإلقاء مضغة أو جسم بلا تخطيط:

صارت أمّ ولد له، تعتق بموته من كلّ ماله -ولو لم يملك غيرها-؛ **لحديث ابن عباس يرفعه: (مَنْ وَطِئَ أُمَّتَهُ، فَوَلَدَتْ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ ذُبْرِ مِنْهُ) رواه أحمد وابن ماجه^(١).**

مسألة ٣

وإن أصابها في ملك غيره بنكاح أو شبهة، ثم ملكها حاملاً: عتق الحمل، ولم تصر أمّ ولد.



ومن ملك أمةً حاملاً، فوطئها: حرم عليه بيع الولد، ويعتقه.

وأحكام أمّ الولد كأحكام الأمة القنّ، من وطء، وخدمة، وإجارة ونحوه، كإعارة، وإيداع؛ لأنها مملوكة له مادام حيّاً.



لا في نقل الملك في رقبتها، ولا بإيراده -أي: لنقل الملك-، فالأول كوقف وبيع وهبة وجعلها صداقاً ونحوه. والثاني كرهن، وكذا نحوها -أي: نحو المذكورات- كالوصية بها؛ لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ (أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد)، وقال: (لا يُبعن، ولا يُوهبن، ولا يُورثن، يستمتع منها السيد مادام حيّاً، فإذا مات فهي حرة) رواه الدارقطني^(٢).

وتصحّ كتابتها، فإن أدّت في حياته عتقت، وما بقي بيدها لها.

وإن مات وعليها شيء: عتقت، وما بيدها للورثة.

ويتبعها ولدها من غير سيدها بعد إيلادها، فيعتق بموت سيدها.

وإذا جنت، فُدِّيتُ بالأقل من قيمتها يوم الفداء، أو أرش الجناية.



وإن قَتَلْتَ سيدها عمداً أو خطأ: عتقت.

وللورثة القصاص في العمد، أو الدية، فيلزمها الأقل منها أو من قيمتها، كالخطأ.

وإن أسلمت أمّ ولد كافر: مُنِعَ من غشيانها، وحيل بينه وبينها حتى يسلم، وأُجبر على نفقتها إن عُدِمَ كَسْبُهَا.

الهوامش

(١) أخرجه أحمد (٤/٤٨٤ رقم ٢٧٥٩)، وابن ماجه في كتاب العتق، باب أمهات الأولاد (٢/٨٤١ رقم ٢٥١٥)، والدارقطني (٤/١٣٠ رقم ١٨)، والبيهقي في الكبرى (١٠/٣٤٦ رقم ٢٢٣٠٧)، وابن أبي شيبة (٦/٤٣٦ رقم ٢٢٠٠٩)، وعبدالرزاق (٧/٢٩٠ رقم ١٣٢١٩)، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/٩٧)، والألباني في إرواء الغليل (٦/١٨٥ رقم ١٧٧١).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٤/١٣٤ رقم ٣٤)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٩/٧٥٥-٧٥٦): هذا الحديث روي مرفوعاً وموقوفاً، رواه الدارقطني ثم البيهقي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: (لا يبعن، ولا يوهبن، ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما دام حياً، فإذا مات فهي حرة). قال البيهقي: هكذا رواه عبدالله بن دينار فغلط فيه، حيث رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو وهم لا يحل ذكره. وقال الدارقطني في علله: إن وقفه هو الصحيح. وكذا قال عبدالحق: إن هذا يروى من قول ابن عمر، وإنه لا يصح مسنداً. وكذا قال الخطيب: إن المحفوظ وقفه على ابن عمر أن عمر قضي بذلك. وكذا رواه مالك في الموطأ. وذكر هذا الحديث ابن القطان في الأحاديث التي ضعفها عبدالحق وهي عنده حسنة أو صحيحة، وقال: رواه كلهم ثقات. قال: وعندي أن الذي أسنده ثقة خير من الذي أوقفه. وقال الشيخ تقي الدين في الإمام: المعروف فيه الوقف على عمر، والذي رفعه ثقة، قيل: ولا يصح مسنداً. وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٦/١٨٧-١٨٨ رقم ١٧٧٦).





كتاب النكاح



كتاب النكاح

- ﴿ كتاب النكاح
- ﴿ باب المحرمات في النكاح
- ﴿ باب الشروط والعيوب في النكاح
- ﴿ باب نكاح الكفار
- ﴿ باب الصداق
- ﴿ باب وليمة العرس
- ﴿ باب عشرة النساء
- ﴿ باب الخلع

كتاب النكاح

وفيه خمس وستون مسألة

مسألة ١

هو لغة: الوطء، والجمع بين الشئتين.



وقد يُطلق على العقد، فإذا قالوا: «نكح فلانة، أو بنت فلان»: أرادوا تزوجها، وعقد عليها.

وإذا قالوا: «نكح امرأته»: لم يريدوا إلا المجامعة.

وشرعاً: عقد يعتبر فيه لفظ «إنكاح» أو «تزويج» في الجملة.

والمعقود عليه: منفعة الاستمتاع.

مسألة ٢



وهو سنة لذي شهوة لا يخاف زناً، من رجل وامرأة؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَام: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ) رواه الجماعة^(١).

مسألة ٣

ويباح لمن لا شهوة له، كالعين والكبير.



مسألة ٤



وفعله مع الشهوة أفضل من نوافل العبادة؛ لاشتيماله على مصالح كثيرة، كتحصين فرجه وفرج زوجته، والقيام بها، وتحصيل النسل، وتكثير الأمة، وتحقيق مباهاة النبي صلى الله عليه وسلم، وغير ذلك.

ومن لا شهوة له نوافل العبادة أفضل له.

مسألة ٥



ويجب النكاح على من يخاف زناً بتركه -ولو ظناً- من رجل وامرأة؛ لأنه طريق إعفاف نفسه وصونها عن الحرام.

مسألة ٦

ولا فرق بين القادر على الإنفاق والعاجز عنه.

مسألة ٧

ولا يكتفى بمرة، بل يكون في مجموع العمر.

مسألة ٨

ويحرم بدار حرب إلا للضرورة، فيباح لغير أسير.





أ واحدة؛ لأن الزيادة عليها تعريض للمحرم، قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾.

ب دينة؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: (تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَظَفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ) متفق عليه^(٢).

ج أجنبية؛ لأن ولدها يكون أنجب، ولأنه لا يأمن الطلاق، فيفضي مع القرابة إلى قطيعة الرحم.

د بكر؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ لجابر: (فَهَلَّا بَكْرًا تُلَاعِبُهَا، وَتُلَاعِبُكَ) متفق عليه^(٣).

هـ ولود، أي: من نساء يُعرفن بكثرة الأولاد؛ لحديث أنس يرفعه: (تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) رواه سعيد^(٤).

و بلا أم؛ لأنها ربما أفسدتها عليه.

ز ويُسْنِ أن يتخير الجميلة؛ لأنه أغض لبصره.



ويباح له -أي: لمن أراد خطبة امرأة، وغلب على ظنه إجابته-: نظر ما يظهر غالباً، كوجه ورقبة ويد وقدم؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، فَقَدَرَ أَنْ يَرَى مِنْهَا بَعْضَ مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ) رواه أحمد وأبو داود^(٥).

مراراً -أي: يكرر النظر- بلا خلوة، إن أمن ثوران الشهوة.

ولا يحتاج إلى إذن.

ويباح نظر ذلك ورأس وساق من أمة، وذات محرم.



مسألة ١٢ ولعبد نظر ذلك من مولاته.

مسألة ١٣ ولشاهدٍ ومعاملٍ نظر وجه مشهود عليها، ومن تُعَامِلُهُ وكَفَّيْهَا حاجة.

مسألة ١٤ ولطبيب ونحوه نظر ولمس ما دعت إليه حاجة.

مسألة ١٥ ولا امرأة نظر من امرأة ورجل إلى ما عدا ما بين سرّة وركبة.

مسألة ١٦ ويحرم خلوة ذكرٍ غيرٍ محرمٍ بامرأة.

مسألة ١٧ ويحرم التصريح بخطبة المعتدة، كقوله: «أريد أن أتزوجك»، لفهم قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾، وسواء كانت المعتدة من وفاة، والمبانة حال الحياة.

دون التعريض فيباح؛ لما تقدّم.



مسألة ١٨

ويحرم التعريض، **كالتصريح لرجعية**.



مسألة ١٩

ويباح لمن أبانها بدون الثلاثة؛ **لأنه يباح له نكاحها في عدتها، كرجعيتها، فإن له رجعتها في عدتها**.



مسألة ٢٠

ويحرم أن -أي: التصريح والتعريض- منها على غير زوجها، فيحرم على الرجعية أن تجيب من خطبتها في عدتها تصريحاً أو تعريضاً.

وأما البائن: فيباح لها إذا خطبت في عدتها التعريض دون التصريح.

مسألة ٢١

والتعريض: «إني في مثلك لراغب»، وتجيئه إذا كانت بائناً: «ما يُرغب عنك» ونحوهما، كقوله: «لا تفوتيني بنفسك»، وقولها: «إن قضي شيء كان».

مسألة ٢٢

فإن أجاب ولي مجبرة -ولو تعريضاً- لمسلم، أو أجابت غير المجبرة لمسلم: حُرِّمَ على غيره خطبتها بلا إذنه؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: **(لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ)** رواه البخاري والنسائي^(٦).



وإن رَدَّ الخاطب الأول، أو أذن، أو ترك، أو استأذن الثاني الأول فسكت، أو جهلت الحال بأن لم يعلم الثاني إجابة الأول: جاز للثاني أن يخطب.





ويُسنُّ أن يُخْطَبَ قبله بخطبة ابن مسعود، وهي: «إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهْدِ الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»^(٧).



ويُسنُّ أن يُقالَ لمتزوج: (بَارَكَ اللهُ لَكُمَا وَعَلَيْكُمَا، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ)^(٨).



فإذا زُفَّت إليه قال: (اللَّهُمَّ، إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ)^(٩).



فصل :

مسألة ٢٨

وأركانه -أي: أركان النكاح- ثلاثة؛ أحدها: الزوجان الخاليان من الموانع، كالمعتدة.

والثاني: الإيجاب، وهو: اللفظ الصادر من الولي، أو من يقوم مقامه.

والثالث: القبول، وهو: اللفظ الصادر من الزوج، أو من يقوم مقامه.



مسألة ٢٩

ولا يصحّ النكاح ممّن يحسن اللغة العربية بغير لفظ «زَوَّجْتُ»، أو «أُنكَّحْتُ»؛ لأنها اللفظان اللذان ورد بهما القرآن.

ولأَمَّتِهِ «أَعْتَقْتُكَ»، وجعلت عتقك صداقك» ونحوه؛ لقصة صفيّة^(١).



مسألة ٣٠

ولا يصحّ قبول إلاّ بلفظ: «قَبِلْتُ هذا النكاح»، أو «تَزَوَّجْتُهَا»، أو «تَزَوَّجْتُ»، أو «قَبِلْتُ»، أو «رَضِيتُ».

مسألة ٣١

ويصحّ النكاح من هازل وتلجئة.

مسألة ٣٢

ومن جهلهما -أي: عجز عن الإيجاب والقبول بالعربية-: لم يلزمه تعلمهما، وكفاه معناهما الخاص بكل لسان؛ لأن المقصود هنا المعنى دون اللفظ؛ لأنه غير متعبّد بتلاوته.



فإن تقدّم القبول على الإيجاب: لم يصحّ؛ لأن القبول إنما يكون للإيجاب، فمتى وُجدَ قبله لم يكن قبولاً.

وإن تأخر -أي: تراخى القبول عن الإيجاب-: صحّ ما دام في المجلس، ولم يتشاغلا بها يقطعه عرفاً -ولو طال الفصل-؛ لأن حكم المجلس حكم حالة العقد.

وإن تفرقا قبله -أي: قبل القبول-، أو تشاغلا بها يقطعه عرفاً: بطل الإيجاب؛ للإعراض عنه. وكذا لو جُنّ، أو أغمي عليه قبل القبول، لا إن نام.



فصل :

مسألة ٣٧

وله شروط أربعة، أحدها: تعيين الزوجين؛ **لأن المقصود في النكاح التعيين**، فلا يصحّ بدونه كـ «زوجتك بنتي» وله غيرها حتى يُميّزها.



وكذا لو قال: «زوجتها ابنك» وله بنون.

مسألة ٣٨

فإن أشار الولي إلى الزوجة، أو سمّاها باسمها، أو وصفها بما تتميز به كالطويلة أو الكبيرة: صحّ النكاح؛ **لحصول التمييز**.



مسألة ٣٩

أو قال: «زوجتك بنتي» وله بنت واحدة لا أكثر: صحّ النكاح؛ **لعدم الالتباس** - ولو سمّاها بغير اسمها -.



مسألة ٤٠

ومن سُمّي له في العقد غير مخطوبته، فقبِلَ يظنّها إيّاها: لم يصحّ.



فصل :

مسألة ٤١

الشرط الثاني: رضاها، فلا يصحّ إن أكره أحدهما بغير حق، **كالبيع**.



إلاّ البالغ المعتوه، فيزوّجه أبوه أو وصيّيه في النكاح.

وإلاّ المجنونة، والصغير، والبكر -ولو مكلفة-، لا الثيب إذا تمّ لها تسع سنين، فإن الأب ووصيّيه في النكاح يزوجانهم بغير إذنهم، كثيب دون تسع؛ **لعدم اعتبار إذنهم**، وكالسيد مع إمائه، فيزوجهن بغير إذنهن؛ **لأنه يملك منافع بضعهن**، وكالسيد مع عبده الصغير، فيزوجه بغير إذنهن، **كولده الصغير**.

مسألة ٤٢

ولا يزوّج باقي الأولياء كالجد والأخ والعم: صغيرة دون تسع بحال، بكرًا كانت أو ثيبًا.

مسألة ٤٣

ولا يزوّج غير الأب ووصيه في النكاح صغيراً، إلاّ الحاكم لحاجة.

مسألة ٤٤

ولا يزوّج غير الأب ووصيّيه فيه كبيرة عاقلة، بكرًا أو ثيبًا، ولا بنت تسع سنين كذلك إلاّ بإذنهما؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: **(تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهُ)** رواه أحمد^(١١).



مسألة ٤٥



وإذن بنت تسع معتبر؛ لقول عائشة: (إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة) رواه أحمد^(١٢). ومعناه:

في حكم المرأة.

مسألة ٤٦



وهو -أي: الإذن-: صُمَاتُ الْبِكْرِ -ولو ضحكت أو بكّت-، ونطق الثيب -بوطء في القُبل-؛ لحديث

أبي هريرة يرفعه: (لَا تُنْكَحُ الْأَيُّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ). قالوا: يا رسول الله

وكيف إذن؟ قال: (أَنْ تَسْكُتَ) متفق عليه^(١٣).

مسألة ٤٧

ويعتبر في استئذان: تسمية الزوج على وجه تقع به المعرفة.



فصل :

الشرط الثالث: الولي؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ) رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه أحمد وابن معين^(١٤).

مسألة ٤٨



وشروطه - أي: شروط الولي - سبعة:

مسألة ٤٩



- أ ﴿ التكليف؛ لأن غير المكلف يحتاج لمن ينظر له، فلا ينظر لغيره.
- ب ﴿ والذكورية؛ لأن المرأة لا ولاية لها على نفسها، ففي غيرها أولى.
- ج ﴿ والحرية؛ لأن العبد لا ولاية له على نفسه، ففي غيره أولى.
- د ﴿ والرشد في العقد، بأن يعرف الكفء ومصالح النكاح لا حفظ المال، فرشد كل مقام بحبسه.
- هـ ﴿ واتفاق الدين، فلا ولاية لكافر على مسلمة، ولا لنصراني على مجوسية؛ لعدم التوارث بينهما، سوى ما يذكر، كأم ولد لكافر أسلمت، وأمة كافرة لمسلم.
- ﴿ والسلطان يزوّج من لا ولي لها من أهل الذمة.
- و ﴿ والعدالة - ولو ظاهرة -؛ لأنها ولاية نظرية، فلا يستبد بها الفاسق، إلا في سلطان، وسيد يزوّج أمته.

مسألة ٥٠ إذا تقرر ذلك: فلا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها؛ لما تقدّم.



ويُقدّم أبو المرأة الحرّة في إنكاحها؛ لأنه أكمل نظراً وأشد شفقة.



ثم وصيّة فيه -أي: في النكاح-؛ لقيامه مقامه.

ثم جدها لأب وإن علا، الأقرب فالأقرب؛ لأن له إيلاداً وتعصياً، فأشبه الأب.

ثم ابنها، ثم بنوه، وإن نزلوا، الأقرب فالأقرب؛ لما روت أم سلمة: أنها لما انقضت عدّتها أرسل إليها رسول الله ﷺ يخطبها، فقالت: يا رسول الله، ليس أحد من أوليائي شاهداً. قال: (لَيْسَ مِنْ أَوْلِيَائِكَ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ). فقالت: فمُ يا عمر، فزوج رسول الله. فزوجه. رواه النسائي^(١٥).

ثم أخوها لأبوين، ثم لأب، كالميراث.

ثم بنوها كذلك، وإن نزلوا، يُقدّم من لأبوين على من لأب إن استوا في الدرجة، الأقرب فالأقرب.

ثم عمّها لأبوين، ثم لأب؛ لما تقدّم.

ثم بنوها كذلك على ما سبق في الميراث.

ثم أقرب عصبته بسبب، كالإرث، فأحق العصبات بعد الإخوة بالميراث أحقهم بالولاية؛ لأن مبنى الولاية على الشفقة والنظر، وذلك معتبر بمظنته، وهو القرابة.

ثم المولى المنعم بالعتق؛ لأنه يرثها، ويعقل عنها.

ثم أقرب عصبته نسباً على ترتيب الميراث.

ثم إن عُدِموا: فعصبة ولاء على ما تقدّم.

ثم السلطان -وهو الإمام أو نائبه-، قال أحمد: والقاضي أحب إليّ من الأمير في هذا.

فإن عُدِمَ الكلّ: زوجها ذو سلطان في مكانها.

فإن تعذّر: وكّلت.



وولي أمة: سيدها - ولو فاسقاً - .

ولا ولاية لأخ من أمّ، ولا خال ونحوه من ذوي الأرحام.

فإن عَصَلَ الوليُّ الأقرب بأن منعها كُفْتاً رضيته ورَغِبَ بها صحَّ مهرًا، - ويفسق به إن تكرر -،

أو لم يكن الأقرب أهلاً؛ لكونه طفلاً، أو كافراً، أو فاسقاً، أو عبداً، أو غاب الأقرب غيبة منقطعة لا تُقَطَّع إلاً بكلفة ومشقة فوق مسافة القصر، أو جُهِلَ مكانه:

زَوْج الحرة الولي الأبعد؛ لأن الأقرب هنا كالمعدوم.

وإن زَوَّج الأبعد، أو زوج أجنبي - ولو حاكماً - من غير عذر للأقرب: لم يصحَّ النكاح؛ لعدم الولاية من العاقد عليها مع وجود مستحقها.

فلو كان الأقرب لا يعلم أنه عصبة، أو أنه صار أو عاد أهلاً بعد مناف: صحَّ النكاح؛ استصحاباً للأصل.



ووكيل كل ولي يقوم مقامه غائباً أو حاضراً، بشرط: إذنها للوكيل بعد توكيله إن لم تكن مجبرة.

«ويشترط في وكيل ولي ما يشترط فيه».

ويقول الولي أو وكيله لوكيل الزوج: «زوجت موكلك فلاناً فلانة».

«ويقول وكيل الزوج: «قبلته لفلان»، أو «لموكلي فلان»».

وإن استوى وليّان فأكثر: سُنَّ تقديم أفضل، فأسنّ.

«فإن تشاحوا: أقرع».

«ويتعيّن من أذنت له منهم».

ومن زوج ابنه بنت أخيه ونحوه: صحّ أن يتولى طرفي العقد.

«ويكفي «زوجت فلاناً فلانة»».

«وكذا ولي عاقلة تحلّ له إذا تزوجها بإذنها، كفى قوله: «تزوجتها»».



فصل :

الشرط الرابع: الشهادة؛ لحديث جابر مرفوعاً: (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ) رواه البرقاني، وزُوي

معناه عن ابن عباس أيضاً^(١٦).

مسألة ٦١



﴿ فلا يصحّ النكاح إلا بشاهدين عدلين -ولو ظاهراً-؛ لأن الغرض إعلان النكاح.

ذكرين، مكلفين، سميعين، ناطقين، ولو أنها ضريان، أو عدّوا الزوجين.

مسألة ٦٢

ولا يُبطله تواصل بكتانه.

مسألة ٦٣



ولا تشترط الشهادة بخلوها من الموانع، أو إذنها.

« والاحتياطُ بالإشهادُ.

« فإن أنكرت الإذن: صدّقت قبل دخول لا بعده.

وليست الكفاءة -وهي لغة: المساواة-، وهنا:



أ « دينٌ، أي: أداء الفرائض واجتناب النواهي.

ب « ومنصبٌ، وهو: النسب، والحرية، وصناعة غير زَرِيَّةٍ، ويسار بحسب ما يجب لها:

شرطاً في صحته -أي: صحة النكاح-؛ **لأمر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد، فنكحها بأمره. متفق عليه^(١٧).**

« بل شرط للزوم، فلو زوج الأب عفيفة بفاجر، أو عربية بعجمي، أو حرّة بعبد، فلمن لم يرّض من المرأة أو الأولياء -حتى مَنْ حَدَثَ-: الفسخ، فيفسخ أخ مع رضا أب؛ **لأن العار عليهم أجمعين.**

« وخيار الفسخ على التراخي لا يسقط إلا بإسقاط عصبه، أو بما يدل على رضاها من قول أو فعل.



الهوامش

- (١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: (من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج)، وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح؟ (٣/٧ رقم ٥٠٦٥)، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم (١٠١٨/٢ رقم ١٤٠٠).
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين (٧/٧ رقم ٥٠٩٠)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين (١٠٨٦/٢ رقم ١٤٦٦).
- (٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب تستحد المغيبة وتمشط الشعثة (٧/٣٩ رقم ٥٣٤٧)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر (١٠٨٧/٢ رقم ٧١٥).
- (٤) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (٢/١٧٥ رقم ٢٠٥٢)، وابن حبان في صحيحه (٩/٣٣٨ رقم ٤٠٢٨)، والبيهقي في الكبرى (٧/٨١ رقم ١٣٨٥٧)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٧/٤٩٥-٤٩٦): رواه أبو داود والنسائي في سننهما وأبو حاتم بن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد. وقال ابن الصلاح: حسن الإسناد. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/١٩٥ رقم ١٧٨٤).
- (٥) أخرجه أحمد (٢٣/١٥٥ رقم ١٤٨٦٩)، وأبو داود في كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها (٢/١٩٠ رقم ٢٠٨٤)، والحاكم (٢/١٦٦ رقم ٢٦٩٦)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وحسن سننه ابن حجر في الفتح (٩/١٨١)، وفي الدراية (٢/٢٢٦)، والألباني في الإرواء (٦/٢٠٠ رقم ١٧٩١).
- (٦) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى تنكح أو يدع (٧/١٩ رقم ٥١٤٣)، ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (٢/١٠٣٢ رقم ١٤١٢)، والنسائي في كتاب النكاح، باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (٦/٧٣ رقم ٣٢٤١).
- (٧) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣/٢١٤ رقم ٦٠١٢)، والطبراني في الأوسط (٣/٤٢ رقم ٢٤١٤)، وفي الكبير (١٠/٩٨ رقم ١٠٠٨٠)، والدارمي في كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح (١/١٥٦ رقم ٢٢٤٨)، قال ابن حجر في الفتح (٩/٢٠٢): وورد في تفسير خطبة النكاح أحاديث من أشهرها ما أخرجه أصحاب السنن وصححه أبو عوانة وابن حبان عن ابن مسعود مرفوعاً: (إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره...) الحديث، قال الترمذي: حسن، رواه الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود. وقال شعبة: عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن أبيه قال: فكلا الحديثين صحيح. قلت: هذه الخطبة مشهورة بخطبة الحاجة، وقد أصدر الألباني رحمه الله رسالة فيها، وهي مطبوعة، قال فيها (ص ٣٠): قد تبين لنا من مجموع الأحاديث المتقدمة أن هذه الخطبة تفتح بها جميع الخطب، سواء كانت خطبة نكاح أو خطبة جمعة أو غيرها، فليست خاصة بالنكاح، كما قد يظن، وفي بعض طرق حديث ابن مسعود التصريح بذلك، كما تقدم.
- (٨) أخرجه أحمد (١٤/٥١٨ رقم ٨٩٥٧)، وأبو داود في كتاب النكاح، باب ما يقال للمتزوج (٢/٢٠٧ رقم ٢١٣٢)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب تهنة النكاح (١/٦١٤ رقم ١٩٠٥)، والترمذي في كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيما يقال للمتزوج (٣/٤٠٠ رقم ١٠٩١)، وقال: حسن صحيح. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٧/٥٣٤)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٦/٣٥١ رقم ١٨٥٠).

- (٩) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في جامع النكاح (٢/ ٢١٤ رقم ٢١٦٢)، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦/ ٣٧٣ رقم ١٨٧٦): إسناده حسن، وصححه الحاكم والذهبي وعبد الحق الإشبيلي وابن دقيق العيد، وجوّده الحافظ العراقي.
- (١٠) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب باب التكير والغسل بالصبح، والصلاة عند الإغارة والحرب (٢/ ١٥-١٦ رقم ٩٤٧)، ومسلم في كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (٢/ ١٠٤٥ رقم ١٣٦٥).
- (١١) أخرجه أحمد (٣٢/ ٢٧٧ رقم ١٩٥١٦)، وأبو يعلى (١٣/ ٢٥٥ رقم ٧٣٢٧)، وصححه ابن حبان (٩/ ٣٩٦ رقم ٤٠٨٥).
- (١٢) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج (٣/ ٤١٧ رقم ١١٠٩)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٣١٩ رقم ١٥٨٩)، قال الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٩٩ رقم ١٨٥): موقوف. وقال في (٦/ ٢٢٩): ضعيف مرفوعاً، والموقوف علقه البيهقي ولم أقف على إسناده.
- (١٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (٧/ ١٧ رقم ٥١٣٦)، ومسلم في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (٢/ ١٠٣٦ رقم ١٤١٩).
- (١٤) أخرجه أحمد (٤/ ١٢١ رقم ٢٢٦٠)، والبخاري تعليقاً في كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي، لقول الله تعالى: (فلا تعضلوهن) (٧/ ١٥) قبل حديث (رقم ٥١٢٧). وأخرجه موصولاً أبو داود في كتاب النكاح، باب في الولي (٢/ ١٩١ رقم ٢٠٨٧)، والترمذي في كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ (٣/ ٤٠٧ رقم ١١٠١)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (١/ ٦٠٥ رقم ١٨٨٠)، وحسن الحافظ ابن حجر رواية ابن عباس في فتح الباري (٩/ ١٩١). وقال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٤٧٤-٤٧٥): هذا الحديث مروي من طرق أصحها ما رواه أبو حاتم ابن حبان في صحيحه من حديث ابن جريج، عن سليمان بن موسى الأشرق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: (لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدي عدلٍ ...). وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٢٣٥ رقم ١٨٣٩).
- (١٥) أخرجه النسائي في كتاب النكاح، باب إنكاح الابن أمه (٦/ ٨١ رقم ٣٢٥٤)، والبيهقي في سننه الكبرى (٧/ ١٣١ رقم ١٤١٢٣)، والإمام أحمد (٤٤/ ٢٦٨ رقم ٢٦٦٦٩)، وأبو يعلى (١٢/ ٣٣٤ رقم ٦٩٠٧)، وصححه ابن حبان (٧/ ٢١٢ رقم ٢٩٤٩)، والحاكم (٢/ ١٧٩-١٨٠ رقم ٢٧٣٤)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. بينما ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٢٥١ رقم ١٨٤٦). وإن كان زواج رسول الله ﷺ من أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثابت في صحيح مسلم في كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة (٢/ ٦٣١ رقم ٩١٨).
- (١٦) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٢١ رقم ١١)، والبيهقي في الكبرى عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٧/ ١٢٦ رقم ١٤٠٩٧)، وقال: هذا إسناده صحيح، وابن المسيب كان يقال له: راوية عمر. وكان ابن عمر يرسل إليه يسأله عن بعض شأن عمر وأمره. وصححه ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٩/ ٣٨٦ رقم ٤٠٧٥)، وحسنه شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان (٩/ ٣٨٦).
- (١٧) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (٢/ ١١١٤ رقم ١٤٨٠). ولم نجده عند البخاري كما أشار المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

باب المحرمات في النكاح

وفيه ثمان وثلاثون مسألة

مسألة ١



وهنّ ضربان، أحدهما: من تحرم على الأب، وقد ذكره بقوله: تحرم أبداً الأم، وكل جدّة من قبل الأم أو الأب وإن علت؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾.

مسألة ٢



والبنت، وبنت الابن، وبنتها - أي: بنت البنت، وبنت بنت الابن -، من حلال وحرام وإن سفلت، وارثة كانت أو لا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾.

مسألة ٣



وكل أخت شقيقة كانت، أو لأب أو لأم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾.

مسألة ٤



وبنتها - أي: بنت الأخت - مطلقاً.
وبنت ابنها، وبنت ابنتها، وإن نزلت؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخْتِ﴾.



مسألة ٥

وبنت كل أخ وبنتها وبنت ابنه -أي: ابن الأخ-.



وبنتها -أي: بنت بنت ابن أخيه- وإن سفلت؛ **لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ﴾**.

مسألة ٦

وكل عمّة وخالة، وإن علتنا من جهة الأب أو الأم؛ **لقوله تعالى: ﴿وَعَمَّتُكُمْ وَخَالَتُكُمْ﴾**.



مسألة ٧

والملاعنة على الملاعن، ولو أكذب نفسه، فلا تحلّ له بنكاح ولا ملك يمين.

مسألة ٨

ويحرم بالرضاع -ولو مُحَرَّمًا- ما يحرم بالنسب من الأقسام السابقة؛ **لقوله عَلَيْهِ السَّلَام: (يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ) متفق عليه^(١)**.



إلاّ أمّ أخته، وأمّ أخيه من رضاع.

وإلاّ أخت ابنه من الرضاع، فلا تحرم المُرْضِعَةُ ولا بنتُها على أبي المرتضِع وأخيه من نسب، ولا أمّ المرتضِع وأخته من نسب على أبي المرتضِع وابنه الذي هو أخو المرتضِع؛ **لأنهن في مقابلة من يحرم بالمصاهرة لا بالنسب.**

مسألة ٩

ويحرم بالمصاهرة بالعقد، وإن لم يحصل دخول ولا خلوة: زوجة أبيه -ولو من رضاع-.



وزوجة كلّ جدّ، وإن علا؛ **لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾**.



مسألة ١٠



وتحرم أيضاً بالعقد زوجة ابنه، وإن نزل -ولو من رضاع-؛ **لقلوه تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾**.

«دون بناتهن -أي: بنات حلائل آبائهن وأبنائهن-».

«ودون أمهاتهن، فتحلل له ربيبة والده وولده، وأمّ زوجة والده وولده؛ **لقلوه تعالى: ﴿وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾**».

مسألة ١١



وتحرم أيضاً أمّ زوجته وجداتها -ولو من رضاع- بالعقد؛ **لقلوه تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمُ﴾**.

مسألة ١٢



وتحرم أيضاً الربائب، وهنّ بنتها -أي: بنت الزوجة- وبنات أولادها الذكور والإناث، وإن نزلن، من نسب أو رضاع بالدخول؛ **لقلوه تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾**.

«فإن بانّت الزوجة قبل الدخول -ولو بعد الخلوة-، أو ماتت بعد الخلوة: أُبحنّ -أي: الربائب-؛ **لقلوه تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾**».

مسألة ١٣

ومن وطئ امرأة بشبهة أو زنا: حرّم عليه أمها وبنتها، وحرمت على أبيه وابنه.



فصل : في الضرب الثاني من المحرمات

وتحرم إلى أمد:

مسألة ١٤



أ ﴿ أخت معتدته.

ب ﴿ وأخت زوجته.

ج ﴿ وبناتها -أي: بنت أخت معتدته وبنت أخت زوجته-.

د ﴿ وعمّتاها وخالتها، وإن علتنا من نسب أو رضاع.

هـ ﴿ وكذا بنت أختيها.

و ﴿ وكذا أخت مستبرأته.

ز ﴿ وبنت أخيها، أو أختها.

ح ﴿ أو عمّتها، أو خالتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا تَجْمَعُوا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا) متفق عليه عن أبي هريرة^(٢).

ولا يحرم الجمع بين أخت شخص من أبيه وأخته من أمه.

مسألة ١٥

ولا بين مُبانة شخص وبنته من غيرها -ولو في عقد-.

مسألة ١٦



مسألة ١٧

فإن طُلقت المرأة، وفرغت العدة: أبحن -أي: أختها أو عمّتها أو خالتها أو نحوهن-؛ لعدم المانع.



مسألة ١٨

ومن وطئ أخت زوجته بشبهة أو زنا: حرّمت عليه زوجته حتى تنقضي عدة الموطوءة.

مسألة ١٩

فإن تزوجها -أي: تزوج الأختين ونحوهما- في عقد واحد: لم يصحّ.



أو تزوجها في عقدين معاً: بطلا؛ لأنه لا يمكن تصحيحه فيهما، ولا مزية لإحداهما على الأخرى.

وكذا لو تزوج خمساً في عقد واحد أو عقود معاً.

فإن تأخّر أحدهما -أي: أحد العقدین-: بطل متأخر فقط؛ لأن الجمع حصل به.

أو وقع العقد الثاني في عدة الأخرى، وهي بائن أو رجعية: بطل الثاني؛ لئلا يجتمع ماؤه في رحم أختين أو نحوهما.

وإن جهل أسبق العقدین: فُسِحَا.

ولإحداهما نصف مهرها بقرعة.

مسألة ٢٠

ومن ملك أخت زوجته ونحوها: صحّ، ولا يطؤها حتى يفارق زوجته، وتنقضي عدتها.



ومن ملك نحو أختين: صحّ، وله وطء أيهما شاء، وتحرم به الأخرى حتى يُحرّم الموطوءة بإخراج عن ملكه أو تزويج بعد استبراء.

وليس حرّ أن يتزوج بأكثر من أربع.

ولا لعبد أن يتزوج بأكثر من اثنتين.

وتحرم المعتدة من الغير؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَزِّمُوا عُقَدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾.

وكذا المستبرأة من غيره؛ لأنه لا يؤمن أن تكون حاملاً، فيفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب.

وتحرم الزانية على زانٍ وغيره حتى تتوب، وتنقضي عدتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾.

وتوبتها أن تراود، فتمتنع.

وتحرم مطلقة ثلاثاً حتى يطأها زوج غيره بنكاح صحيح؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ

حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾.



مسألة ٢٦



وتحرم المحرمة حتى تحلّ من إحرامها؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ) رواه الجماعة إلا البخاري، ولم يذكر الترمذي الخطبة^(٣).

مسألة ٢٧



ولا يَنْكِحُ كافرٌ مسلمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾.

مسألة ٢٨



ولا يَنْكِحُ مسلمٌ -ولو عبداً- كافرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ﴾.
إلا حرة كتابية أبواها كتابيان؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾.

مسألة ٢٩



ولا يَنْكِحُ حرٌّ مسلمٌ أمة مسلمة، إلا:

أ أن يخاف عنت العزوبة؛ لحاجة المتعة، أو الخدمة لكونه كبيراً أو مريضاً أو نحوهما -ولو مع صغر زوجته الحرة أو غيبتها أو مرضها-.

ب ويعجز عن طولٍ -أي: مهر- حرة أو ثمن أمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾ الآية.

« واشترط العجز عن ثمن الأمة اختاره جمع كثير، قال في التنقيح: وهو أظهر، وقدم أنه لا يشترط، وتبعه في المنتهى.



ولا يَنْكِحُ عَبْدٌ سَيِّدَتَهُ، قال ابن المنذر: **أجمع أهل العلم عليه.**



ولا يَنْكِحُ سَيِّدُ أُمْتِهِ؛ **لأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة وإباحة البضع، فلا يجتمع معه عقد أضعف منه.**



وللحرِّ نكاح أمة أبيه؛ **لأنه لا ملك للابن فيها ولا شبهة ملك.**

◀ دون نكاح أمة ابنه، فلا يصحَّ نكاحه أمة ابنه؛ **لأن الأب له التملك من مال ولده كما تقدّم.**



وليس للحرّة نكاح عبد ولدها؛ **لأنه لو ملك زوجها أو بعضه لانفسخ النكاح.**



وعُلم ممّا تقدّم أن للعبد نكاح أمة -ولو لابنه-، وللأمة نكاح عبد -ولو لابنها-.

وإن اشترى أحد الزوجين الزوج الآخر، أو ملكه بإرث أو غيره، أو ملك ولده الحرّ، أو ملك مكاتبه

-أي: مكاتب أحد الزوجين-، أو مكاتب ولده الزوج الآخر أو بعضه: **انفسخ نكاحهما.**

◀ ولا ينقص بهذا الفسخ عدد الطلاق.





ومن حَرَّمَ وطؤها بعقد كالمعتدة، والمحرمة، والزانية، والمطلقة ثلاثاً: حَرَّمَ وطؤها بملك يمين؛ لأن النكاح إذا حَرَّمَ لكونه طريقاً إلى الوطء فَلأنَّ يحَرِّم الوطء بطريق الأولى.

إلا أمة كتابية، فتحلّ؛ لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.



ومن جمع بين محللة ومحرمة في عقد: صحّ فيمن تحلّ، وبطل فيمن تحرم، فلو تزوج أياً ومزوجة في عقد: صحّ في الأيم؛ لأنها محل النكاح.



ولا يصحّ نكاح ختى مُشكل قبل تبين أمره؛ لعدم تحقق مبيع النكاح.

الهوامش

- (١) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب (٣/ ١٧٠ رقم ٢٦٤٥)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة (٢/ ١٠٧١ رقم ١٤٤٧).
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها (٧/ ١٢ رقم ٥١٠٩)، ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (٢/ ١٠٢٨ رقم ١٤٠٨).
- (٣) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته (٢/ ١٠٣١ رقم ١٤٠٩)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج (٢/ ١٠٦ رقم ١٨٤٣)، والنسائي في المجتبى في كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح المحرم (٦/ ٨٨ رقم ٣٢٧٥)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب المحرم يتزوج (١/ ٦٣٢ رقم ١٩٦٦).



باب الشروط والعيوب في النكاح

وفيه ثلاثون مسألة

مسألة ١

والمعتبر من الشروط: ما كان في صلب العقد، أو اتفقا عليه قبله.

مسألة ٢



وهي قسمان: صحيح، وإليه أشار بقوله: إذا شرطت طلاق ضرّتها، أو ألا يتسرّى، أو ألا يتزوج عليها، أو ألا يخرجها من دارها أو بلدها، أو ألا يفرّق بينها وبين أولادها أو أبويها، أو أن تُرضع ولدها الصغير، أو شرطت نقداً معيناً تأخذ منه مهرها، أو شرطت زيادة في مهرها: صحّ الشرط، وكان لازماً، فليس للزوج فكّه بدون إبانته.

﴿ويُسَنّ وفاؤه به.﴾

﴿فإن خالفه: فلها الفسخ على التراخي؛ لقول عمر للذي قضى عليه بلزوم الشرط، حين قال: إذا يطلّقنا: «مقاطع الحقوق عند الشروط»^(١).﴾

﴿وإن شرط ألا يخرجها من منزل أبويها، فمات أحدهما: بطل الشرط.﴾





القسم الثاني: فاسد، وهو أنواع، أحدها: نكاح الشُّغار، وقد ذكره بقوله: **وإذا زوّجه وليّته على أن يزوّجه الآخر وليّته**، ففعلاً -أي: زوّج كل منهما الآخر وليّته- ولا مهر بينهما: بطل النكاحان؛ **لحديث ابن عمر: (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ). «والشُّغار: أن يزوّج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق» متفق عليه^(٢).**

❖ وكذا لو جعلاً بُضِعَ كل واحدة مع دراهم معلومة مهراً للأخرى.

❖ فإن سُمِّيَ لهما -أي: لكل واحدة منهما- مهرٌ مستقلٌّ غيرٌ قليل بلا حيلة: صحَّ النكاحان، ولو كان المسمّى دون مهر المثل.

❖ وإن سُمِّيَ لإحدهما دون الأخرى: صحَّ نكاح من سُمِّيَ لها فقط.

.....

.....



والثاني: نكاح المحلل، وإليه الإشارة بقوله: **وإن تزوجها بشرط أنه متى حلَّ لها للأول طلقها، أو نواه -أي: التحليل- بلا شرط يُذكر في العقد، أو اتفقا عليه قبله، ولم يرجع: بطل النكاح؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟) قالوا: بلى، يا رسول الله. قال: (هُوَ الْمُحْلَلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلَلَ وَالْمُحْلَلَّ لَهُ) رواه ابن ماجه^(٣).**

.....

.....



أو قال ولي: «زوجتك إذا جاء رأس الشهر»، أو «إن رضيت أمها»، أو نحوه مما عُلّقَ فيه النكاح على شرط مستقبل: فلا ينعقد النكاح.

﴿ غير «زَوَّجْتُ، أو قَبِلْتُ» إن شاء الله: فيصحّ، كقوله: «زوجتكها إذا كانت بنتي، أو إن انقضت عدتها» وهما يعلمان ذلك. »

﴿ أو «إن شئت»، فقال: «شئتُ، وقبِلْتُ» ونحوه: فإنه صحيح. »

أو قال وليّ: «زوجتُك، وإذا جاء غد، أو وقت كذا، فطلقها»،



﴿ أو وقته بمدة بأن قال: «زوجتُكها شهراً أو سنة»، »

﴿ أو يتزوَّج الغريب بنية طلاقها إذا رجع: »

بطل الكلّ، وهذا النوع هو نكاح المتعة، قال سيرة: (أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمتعة عام الفتح،

حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج حتى نهانا عنها) رواه مسلم^(٤).



فصل :

مسألة ٧

وإن شرط أن لا مهر لها،

أو أن لا نفقة لها،

أو شرط أن يقسم لها أقل من ضرّتها أو أكثر منها،

أو شرط فيه -أي: في النكاح- خياراً،

أو شرط «إن جاء بالمهر في وقت كذا، وإلا فلا نكاح بينهما»،

أو شرطت أن يسافر بها،

أو أن تستدعيه لوطء عند إرادتها،

أو ألا تسلّم نفسها إلى مدّة كذا، ونحوه:

بطل الشرط؛ لمنافاته مقتضى العقد، وتضمنه إسقاط حقّ يجب به قبل انعقاده، وصحّ النكاح؛ لأنّ هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لا يُشترط ذكره، ولا يضرّ الجهل به فيه.

مسألة ٨

وإن شرطها مسلمة، أو قال وليّها: «زوّجتك هذه المسلمة»، أو ظنّها مسلمة، ولم تُعرف بتقدّم كفر، فبانت كتابية: فله الفسخ؛ لفوات شرطه.

مسألة ٩

أو شرطها بكراً أو جميلةً أو نسيّةً، أو شرط نفسي عيب لا يفسخ به النكاح، بأن شرطها سمیعة أو بصيرة، فبانت بخلافه: فله الفسخ؛ لما تقدّم.



مسألة ١٠

وإن شرط صفة، فبانت أعلى منها: فلا فسخ.

مسألة ١١

ومن تزوّج امرأة وشرط، أو ظنّ أنها حرّة، ثم تبين أنها أمة: فإن كان ممّن يحلّ له نكاح الإماء: فله الخيار، وإلاّ فُرق بينهما.

وما ولدته قبل العلم: حرّ يفديه بقيمته يوم ولادته.

وإن كان المغرور عبداً: فولده حرّاً أيضاً يفديه إذا عتق.

ويرجع زوج بالفداء والمهر على من غره.

مسألة ١٢

ومن تزوّجت رجلاً على أنه حرّ أو تظنّه حرّاً، فبان عبداً: فلها الخيار.

مسألة ١٣

وإن عتقت أمة تحت حرّ: فلا خيار لها؛ لأنها كافأت زوجها في الكمال، كما لو أسلمت كتابيةً تحت مسلم، بل يثبت لها الخيار إن عتقت كلّها تحت عبد كلّها؛ لحديث بريرة، وكان زوجها عبداً أسود، رواه البخاري وغيره عن ابن عباس وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ (٥).

فتقول: «فسخت نكاحي»، أو «اخترت نفسي»، ولو متراخياً، ما لم يُوجد منها دليل رضا، كتمكين من وطء، أو قبلة ونحوها، ولو جاهلة.

ولا يحتاج فسخها لحاكم.

فإن فسخت قبل دخول: فلا مهر، وبعده: هو لسيدها.



فصل : في العيوب في النكاح

مسألة ١٤

وأقسامها ثلاثة، قسم يختص بالرجال، وقد ذكره بقوله: ومن وجدت زوجها مجبواً، قُطِعَ ذَكْرُهُ كُلُّهُ أو بعضه، وبقي له ما لا يطاق به: فلها الفسخ.

مسألة ١٥

وإن ثبتت عتته بإقراره، أو ثبتت بينة على إقراره: أُجِلَّ سنة هلالية منذ تحاكمه، **رُويَ عن عمر**^(٦) و**عثمان**^(٧) و**ابن مسعود**^(٨) و**المغيرة بن شعبة**^(٩)؛ **لأنه إذا مضت الفصول الأربعة، ولم يزل عِلْمٌ أنه خُلِقَ.**

فإن وطئها فيها -أي: في السنة-، وإلا فلها الفسخ.

ولا يُحتسبُ عليه منها ما اعتزلته فقط.

مسألة ١٦

وإن اعترفت أنه وطئها في القُبْلِ في النكاح الذي ترافعا فيه -ولو مرة-: فليس بعنّين؛ **لا عترافها بما ينافي العنة.**

وإن كان ذلك بعد ثبوت العنة فقد زالت.

مسألة ١٧

ولو قالت في وقت: «رضيتُ به عتيّاً»: سقط خيارها أبداً؛ **لرضاها به، كما لو تزوّجته عالمةً عتته.**

فصل :

مسألة ١٨



والقسم الثاني يختص بالمرأة، وهو الرتق، بأن يكون فرجها مسدوداً لا يسلكه ذكرٌ بأصل الحلقة.

«والقرن: لحم زائد ينبت في الفرج، فيسدّه.

«والعقل: ورمٌ في اللحمية التي بين مسلكي المرأة، فيضيق منها فرجها، فلا ينفذ فيه الذكرُ.

«والفتق: انخراق ما بين سبيلها، أو ما بين مخرج بول ومنيّ.

«واستطلاق بول ونَجْوٍ -أي: غائط- منها أو منه.

«وقروحٌ سيّالة في الفرج.

«واستحاضة.

مسألة ١٩

ومن القسم الثالث: وهو المشترك، باسورٍ وناصورٍ، وهما داءان بالمقعدة.

مسألة ٢٠



ومن القسم الأول: خِصاء -أي: قطع الخصيتين-، وسَلٌ لهما، ووجاء لهما؛ لأن ذلك يمنع الوطء، أو يُضعفه.

مسألة ٢١

ومن المشترك: كون أحدهما خنثى واضحاً.

«أما المُشْكِلُ: فلا يصحّ نكاحه كما تقدّم.





وجنونٌ - ولو ساعةً -، وبرصٌ، وجذامٌ، وقرعٌ رأس له ريحٌ منكراً، وبخَرُ فم، يثبتُ بكل واحد منهما الفسخ؛ **لما فيه من النفرة**، ولو حدث بعد العقد والدخول، **كالإجارة**.



أو كان بالآخر عيبٌ مثله، أو مغايرٌ له؛ **لأن الإنسان يأنف من عيب غيره، ولا يأنف من عيب نفسه**.



ومن رَضِيَ بالعيب بأن قال: «رضيت به»، أو وُجِدَتْ منه دلالتُه من وطء أو تمكين منه مع علمه بالعيب: فلا خيار له، ولو جهَلَ الحكم، أو ظَنَّهُ يسيراً فبان كثيراً؛ **لأنه من جنس ما رضي به**.

ولا يتم - أي: لا يصح - فسخ أحدهما إلا بحاكم، فيفسخه الحاكم بطلب من ثبت له الخيار، أو يردّه إليه، فيفسخه.



فإن كان الفسخ قبل الدخول: فلا مهر لها، سواء كان الفسخ منه أو منها؛ **لأن الفسخ إن كان منها، فقد جاءت الفرقة من قبلها، وإن كان منه، فإنما فسخ لعيبها الذي دلسته عليه، فكأنه منها**.

وإن كان الفسخ بعده - أي: بعد الدخول أو الخلوة -: فلها المهر المسمّى في العقد؛ **لأنه وجب بالعقد، واستقرّ بالدخول، فلا يسقط**.

ويرجع به على الغارّ إن وُجد؛ **لأنه غرّه، وهو قول عمر^(١)**.

والغارّ: **من علم العيب، وكتمه من زوجة عاقلة، ووليّ، ووكيل**.



وإن طُلِّقت قبل دخول، أو مات أحدهما قبل الفسخ: فلا رجوع على غارٍ.

والصغيرة والمجنونة والأمة لا تُزَوَّج واحدة منهن بمعيب يُردُّ به في النكاح؛ **لأن وليهن لا ينظر لهن إلاّ بها فيه الحظ والمصلحة.**



﴿ فإن فعل: لم يصحَّ إن عَلِمَ، وإلاّ صحَّ، ويفسخ إذا عَلِمَ.

﴿ وكذا ولي صغير أو مجنون ليس له تزويجها بمعيبة تُردُّ في النكاح، فإن فعل فكما تقدّم.

﴿ فإن رضيت العاقلة الكبيرة مجبوبةً أو عنيّةً: لم تُمنع؛ **لأن الحق في الوطاء لها دون غيرها.**



﴿ بل يمنعها وليّها العاقدُ من تَزَوُّج مجنونٍ ومجذومٍ وأبرصٍ؛ **لأن في ذلك عاراً عليها وعلى أهلها، وضرراً يُخشى تعديّه إلى الولد.**

﴿ ومتى تزوّجت معيماً لم تعلمه، ثم علمت العيب بعد عقد: لم تُجبر على فسخ.



﴿ أو كان الزوج غير معيب حال العقد، ثم حدث به العيب بعده: لم يجبرها وليّها على الفسخ إذا رضيت به؛ **لأن حقّ الولي في ابتداء العقد لا في دوامه.**



الهوامش

- (١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٤٩/٧ رقم ١٤٨٢٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٩٩/٤ رقم ١٦٧٠٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣٠٣/٦ رقم ١٨٩٣)، ولفظه: أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها، ثم أراد نقلها، فخاصموه إلى عمر، فقال: «لها شرطها». فقال الرجل: إذا يطلقنا. فقال عمر: «مقاطع الحقوق عند الشروط».
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الشغار (١٢/٧ رقم ٥١١٢)، ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه (١٠٣٤/٢ رقم ١٤١٥).
- (٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له (٦٢٣/١ رقم ١٩٣٦)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٨/٧ رقم ١٤٥٧٢)، والدارقطني في سننه (٢٥١/٣ رقم ٢٨)، والطبراني في الكبير (٢٩٩/١٧ رقم ٨٢٥)، والحاكم (٢/٢٠٠ رقم ٢٨٠٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وحسنه عبدالحق الإشبيلي في أحكامه وشيخ الإسلام ابن تيمية في إبطال الحيل من فتاويه، ذكر ذلك الألباني في إرواء الغليل (٣١٠/٦).
- (٤) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيع، ثم نسخ، ثم أبيع، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة (١٠٢٥/٢ رقم ١٤٠٦).
- (٥) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تحت العبد (٤٨/٧ رقم ٥٢٨٢)، ولفظه: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان زوج بريدة عبداً أسود، يقال له: مغيث. عبداً لبني فلان، كأني أنظر إليه يطوف وراءها في سكك المدينة».
- (٦) أخرجه عبد الرزاق (٢٥٣/٦ رقم ١٠٧٢١)، وابن أبي شيبة (٢٠٨/٤ رقم ١٦٧٧٠)، والدارقطني (٣/٣٠٥ رقم ٢٢١)، ولفظه: عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب: «أن عمر جعل للعنّين أجل سنة، وأعطاهما صداقهما وافياً».
- (٧) قال الألباني في إرواء الغليل (٣٢٣/٦): وأما أثر عثمان فلم أقف عليه، وغالب الظن أن قوله «عثمان» خطأ من الناسخ أو الطابع، وإلا فسبق قلم من المصنف، والصواب «علي» فإنه مروي عنه وله عنه طريقان. وذكر رحمته الله الطريقتين.
- (٨) أخرجه عبد الرزاق (٢٥٣/٦ رقم ١٠٧٢٣)، وابن أبي شيبة (٢٠٦/٤ رقم ١٦٧٥٠)، والدارقطني (٣/٣٠٥ رقم ٢٢٤)، ولفظه: عن الثوري عن الركين عن أبيه وحصين بن قبيصة عن ابن مسعود قال: «يؤجل العنّين سنة، فإن دخل بها وإلا فرق بينهما». وقال الهيثمي في المجمع (٤/٥٥٣ رقم ٧٦٠٩): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، خلا حصين بن قبيصة، وهو ثقة.
- (٩) أخرجه عبد الرزاق (٢٥٤/٦ رقم ١٠٧٢٤)، وابن أبي شيبة (٢٠٦/٤ رقم ١٦٧٥١)، والدارقطني (٣/٣٠٦ رقم ٢٢٥)، ولفظه: عن الثوري عن ابن النعمان عن المغيرة بن شعبة قال: «رفع إليه عتّين، فأجله سنة».
- (١٠) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٤٣/٦ رقم ١٠٦٧٩)، ولفظه: عن ابن المسيب قال: سمعته يقول: قال عمر بن الخطاب: «أيما امرأة تزوجت، وبها جنون، أو جذام، أو برص - قال ابن جريج: ما أدري بأيّهن بدأ - فدخل بها ثم اطلع على ذلك، فلها مهرها»، قال ابن جريج: بمسيسه إياها، وعلى الولي الصداق بما دلس بها غره.

باب نكاح الكفار

وفيه ثمانى عشرة مسألة

مسألة ١

من أهل الكتاب وغيرهم، حكمه كنكاح المسلمين في الصحة، ووقوع الطلاق، والظهار، والإيلاء، ووجوب المهر، والنفقة، والقسم، والإحصان وغيرها.

مسألة ٢

ويحرم عليهم من النساء من تحرّم علينا.

مسألة ٣

ويقرّون على فساده -أي: فاسد النكاح-:

أ ﴿ إذا اعتقدوا صحته في شرعهم، بخلاف ما لا يعتقدون جلّه، فلا يقرّون عليه؛ لأنه ليس من دينهم. ﴾

ب ﴿ ولم يرتفعوا إلينا؛ لأنه عليه السلام أخذ الجزية من مجوس هَجَرَ^(١)، ولم يعترض عليهم في أنكحتهم مع علمه أنهم يستييحون نكاح محارمهم. ﴾





فإن أتونا قبل عقده: عقدناه على حُكمنا بإيجاب وقبول، وولي، وشاهدي عدل منّا، **قال تعالى:**
﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾.

﴿ وإن أتونا بعده -أي: بعد العقد فيما بينهم-، أو أسلم الزوجان على نكاح: لم نتعرّض لكيفية صدوره، من وجود صيغة، أو ولي، أو غير ذلك.



وإذا تقرّر ذلك، فإن كانت المرأة تُباح إذاً -أي: وقت الترافع إلينا أو الإسلام- كعقد في عدّة فرغت، أو على أخت زوجة ماتت، أو كان وقع العقد بلا صيغة، أو ولي، أو شهود: أقرأ على نكاحهما؛ **لأن** ابتداء النكاح حينئذ لا مانع منه، فلا مانع من استدامته.



وإن كانت الزوجة ممّن لا يجوز ابتداء نكاحها حال الترافع أو الإسلام، كذات محرم، أو معتدّة لم تفرغ عدتها، أو مطلّقة ثلاثاً قبل أن تنكح زوجاً غيره: فُرقّ بينهما؛ **لأن ما منع ابتداء العقد منع استدامته.**



وإن وطئ حربي حرية، فأسلماً، أو ترافعا إلينا، وقد اعتقدها نكاحاً: أقرّا عليه؛ **لأنّا لا نتعرّض**



لكيفية النكاح بينهم.

« **وإلاّ يعتقدها نكاحاً: فُسِّخَ -أي: فُرِّقَ بينهما-؛ لأنه سفاح، فيجب إنكاره.** »

ومتى كان المهر صحيحاً: أَخَذَتْهُ؛ **لأنه الواجب.**



« **وإن كان فاسداً كخمر أو خنزير، وقبضته: استقرّ، فلا شيء لها غيره؛ لأنهما تقابضا بحكم الشرك.** »

« **وإن لم تقبضه ولا شيئاً منه: فُرِضَ لها مهر المثل؛ لأن الخمر ونحوه لا يكون مهرًا لمسلمة، فيبطل.** »

« **وإن قبضت البعض: وجب قسط الباقي من مهر المثل.** »

« **وإن لم يُسمَّ لها مهر: فُرِضَ لها مهر المثل؛ لخلو النكاح عن التسمية.** »



فصل :

مسألة ٩ وإن أسلم الزوجان معاً بأن تلفظا بالإسلام دفعةً واحدةً: فعلى نكاحهما؛ لأنه لم يوجد منهما اختلاف دين.



مسألة ١٠ أو أسلم زوجٌ كتابيةً - كتابياً كان أو غير كتابي - : فعلى نكاحهما؛ لأن للمسلم ابتداء نكاح الكتابية.



مسألة ١١ فإن أسلمت هي - أي: الزوجة الكتابية - تحت كافر قبل دخول: انفسخ النكاح؛ لأن المسلمة لا تحل لكافر.



مسألة ١٢ أو أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين، كالمجوسيين يُسلم أحدهما قبل الدخول: بطل النكاح؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُمْ إِلَى الْكُفَّارِ﴾، وقوله: ﴿وَلَا تَنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾.



مسألة ١٣ فإن سبقته بالإسلام: فلا مهر لها؛ لمجيء الفرقة من قبيلها.

وإن سبقها بالإسلام: فلها نصفه - أي: نصف المهر -؛ لمجيء الفرقة من قبيله.

وكذا إن أسلمها، وادّعت سبقه، أو قالوا: «سبق أحدها، ولا نعلم عينه».





وإن أسلم أحدهما -أي: أحد الزوجين غير الكتابيين-، أو أسلمت كافرة تحت كافر بعد الدخول: **وُقِفَ الأمرُ على انقضاء العدة؛ لما روى مالك في موطئه عن ابن شهاب قال: «كان بين إسلام صفوان بن أمية وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر، أسلمت يوم الفتح، وبقي صفوان حتى شهد حنيناً والطائف، وهو كافر، ثم أسلم، ولم يفرّق النبي ﷺ بينهما، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح»**^(٢). قال ابن عبد البر: شهرة هذا الحديث أقوى من إسناده.

وقال ابن شبرمة: **«كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يُسلم الرجل قبل المرأة، والمرأة قبل الرجل، فأتيهما أسلم قبل انقضاء العدة، فهي امرأته، فإن أسلم بعد العدة، فلا نكاح بينهما»**^(٣).

❧ فإن أسلم الآخر فيها -أي: في العدة-: دام النكاح بينهما؛ لما سبق.

❧ وإلاّ يسلم الآخر حتى انقضت: بان فسخه -أي: فسخ النكاح- منذ أسلم الأول من الزوج أو الزوجة.

❧ ولها نفقة العدة إن أسلمت قبله -ولو لم يسلم-.



وإن كفرا -أي: ارتدّا-، أو ارتدّ أحدهما بعد الدخول: **وُقِفَ الأمرُ على انقضاء العدة، كما لو أسلم أحدهما.**

❧ فإن تاب من ارتدّ قبل انقضائها: فعلى نكاحها، وإلاّ تبينا فسخه منذ ارتدّ.



وإن ارتدّا، أو أحدهما قبله -أي: قبل الدخول-: بطل النكاح؛ **لاختلاف الدين**.

ومن أسلم وتحتّه أكثر من أربع، فأسلمن، أو كنّ كتابيات: اختار منهنّ أربعاً إن كان مكلفاً، وإلاّ وقف الأمر حتى يُكَلَّف.

◀ وإن أبى الاختيار: أُجِبَ بحبسٍ ثمّ تعزيز.

وإن أسلم وتحتّه أختان: اختار منهما واحدة.

الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجزية والموادة، باب الجزية والموادة مع أهل الذمة والحرب (٤/٩٦ رقم ٣٢٥٦ و٣٢٥٧)، ولفظه: عن سفيان قال: سمعت عمرأ، قال: كنت جالساً مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس فحدثهما بجمالة سنة سبعين عام حج مصعب بن الزبير بأهل البصرة عند درج زمزم، قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة: «فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس». ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس. حتى شهد عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٥٤٣ رقم ١١٣٢)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٦/٣٣٧ رقم ١٩١٩).

(٣) قال الألباني في إرواء الغليل (٦/٣٣٨-٣٣٩ رقم ١٩٢٠): معضل منكر.





باب الصداق

وفيه اثنتان وستون مسألة

مسألة ١

يُقال: أصدقت المرأة ومهرتها وأمهرتها، وهو: عوض يسمّى في النكاح أو بعده.



مسألة ٢

يُسن تخفيفه؛ لحديث عائشة مرفوعاً: (أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكََةً أَيْسَرُهُنَّ مَوْتُهُنَّ) رواه أبو حفص بإسناده^(١).



مسألة ٣

ويُسن تسميته في العقد؛ **لقطع النزاع**، وليست شرطاً؛ لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.



مسألة ٤

ويُسن أن يكون من أربع مئة درهم من الفضة، وهي **صداق بنات النبي** **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**^(٢)، إلى خمس مئة درهم، وهي **صداق أزواجه** **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**^(٣).



◀ وإن زاد: فلا بأس.



مسألة ٥



ولا يتقدّر الصداق، بل كل ما صحّ أن يكون ثمناً أو أجرّة: صحّ أن يكون مهراً، وإن قلّ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (التَّوَسَّ وَلَوْ خَاتِماً مِنْ حَدِيدٍ) متفق عليه^(٤).

مسألة ٦



وإن أصدقها تعليم قرآن: لم يصحّ الإصداق؛ لأنّ الفروج لا تُستباح إلاّ بالأموال؛ لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾، وروى النجاد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَّجَ رجلاً على سورة من القرآن، ثم قال: (لَا تَكُونُ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ مَهْراً)^(٥).

بل يصحّ أن يصدقها تعليم معين من فقه، وأدب، كنجو، و صرف، وبيان، ولغة ونحوها، وشعر مباح معلوم، ولو لم يعرفه، ويتعلّمه، ثم يعلمها.

وكذا لو أصدقها تعليم صنعة، أو كتابة، أو خياطة ثوبها، أو ردّ قنّها من محل معين؛ لأنها منفعة يجوز أخذ العوض عليها، فهي مال.

مسألة ٧



وإن أصدقها طلاق ضرّتها: لم يصحّ؛ لحديث: (لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً بِطَلَاقٍ أُخْرَى)^(٦).

ولها مهر مثلها؛ لفساد التسمية.

مسألة ٨



ومتى بطل المسمّى ككونه مجهولاً كعبد، أو ثوب، أو خمر أو نحوه: وجب مهر المثل بالعقد؛ لأنّ المرأة لا تُسلم إلاّ ببدل، ولم يسلم، وتعذر ردّ العوض، فوجب بدله.

مسألة ٩

ولا يضّرّ جهل يسير، فلو أصدقها عبداً من عبيده، أو فرساً من خيله ونحوه: فلها أحدهم بقرعة.

وقنطاراً من نحو زيت أو قفيزاً من نحو برّ: لها الوسط.



فصل :

مسألة ١٠

وإن أصدقها ألفاً إن كان أبوها حيّاً، وألفين إن كان ميتاً: وجب مهر المثل؛ لفساد التسمية؛ للجهالة إذا كانت حالة الأب غير معلومة، ولأنه ليس لها في موت أبيها غرض صحيح.



مسألة ١١

وإن تزوّجها على «إن كانت لي زوجة بألفين أو لم تكن لي زوجة بألف»: يصحّ النكاح بالمسمّى؛ لأنّ خلو المرأة من ضرّة من أكبر أغراضها المقصودة لها.



وكذا إن تزوّجها على ألفين إن أخرجها من بلدها أو دارها، وألف إن لم يخرجها.

مسألة ١٢

وإذا أجّل الصداق أو بعضه كنصفه أو ثلثه: صحّ التأجيل.

فإن عيّن أجلاً: أنيط به، وإلاّ يعينا أجلاً بل أطلقاً: فمحله الفرقة البائنة بموت أو غيره؛ عملاً بالعرف والعادة.



مسألة ١٣

وإن أصدقها مالاً مغصوباً يعلمانه كذلك، أو أصدقها خنزيراً ونحوه، كخمر: صحّ النكاح كما لو لم يسمّ لها مهراً، ووجب لها مهر المثل؛ لما تقدّم.

مسألة ١٤

وإن تزوّجها على عبد، فخرج مغصوباً أو حرّاً: فلها قيمته يوم عقد؛ لأنها رضيت به، إذ ظنته مملوكاً.



وإن وجدت المهر المباح معيماً كعبد به نحو عرج: خُيِّرَ بين إمساكه مع أرشه، وبين ردّه وأخذ قيمته إن كان متقوِّماً، وإلاّ فمثله.

وإن أصدقها ثوباً، وعيّن ذرعه، فبان أقل: خُيِّرَ بين أخذه مع قيمة ما نقص، وبين ردّه وأخذ قيمة الجميع.

والمتزوجة على عصير بان خمرأ: مثُلُ العصير.

وإن تزوّجها على ألف لها وألف لأبيها، أو على أن الكلّ للأب: صحّت التسمية؛ **لأنّ للوالد الأخذ من مال ولده؛ لما تقدّم.**

◀ ويملكه الأب بالقبض مع النية.

◀ فلو طلق الزوج قبل الدخول وبعد القبض -أي: قبض الزوجة الألف وأبيها الألف-: رجع عليها بالألف دون أبيها.

◀ وكذا إذا شرط الكلّ له وقبضه بالنية، ثم طلق قبل الدخول: رجع عليها بقدر نصفه، ولا شيء على الأب لها -أي: للمطلق والمطلقة-؛ **لأنّنا قدرنا أن الجميع صار لها، ثم أخذه الأب منها، فتصير كأنها قبضته، ثم أخذه منها.**



ولو شرط ذلك -أي: الصداق- أو بعضه لغير الأب كالجَدِّ والأخ: فكلّ المسمّى لها -أي: للزوجة-؛
لأنه عوض بُضِعَها، والشرط باطل.

ومن زوّج بنته -ولو ثيباً- بدون مهر مثلها: صحّ -ولو كرهت-؛ لأنه ليس المقصود من النكاح
العوض.

❏ ولا يلزم أحداً تتمّة المهر.

وإن زوّجها به -أي: بدون مهر مثلها- ولي غيره -أي: غير الأب- بإذنها: صحّ مع رشدها؛ لأن الحق
لها، وقد أسقطته.

❏ وإن لم تأذن في تزويجها بدون مهر مثلها لغير الأب: فلها مهر المثل على الزوج؛ لفساد التسمية
بعدم الإذن فيها.





وإن زوج ابنه الصغير بمهر المثل أو أكثر: صحّ لازماً؛ لأن المرأة لم ترض بدونه وقد تكون مصلحة الابن في بذل الزيادة، ويكون الصداق في ذمة الزوج إذا لم يعين في العقد.

وإن كان الزوج معسراً لم يضمه الأب؛ لأن الأب نائب عنه في التزويج، والنائب لا يلزمه ما لم يلتزمه، كالوكيل.

فإن ضممه: غرمة.

ولأب قبض صداق محجور عليها، لا رشيدة -ولو بكرًا- إلا بإذنها.

وإن تزوج عبد بإذن سيده: صحّ، وتعلق صداق ونفقة وكسوة ومسكن بذمة سيده.

وبلا إذنه: لا يصحّ.

فإن وطئ: تعلق مهر المثل برقبتة.



فصل :

وتملك المرأة جميع صداقها بالعقد، **كالبيع**، وسقوط نصفه بالطلاق لا يمنع وجوب جميعه بالعقد.

مسألة ٢٥



مسألة ٢٦



ولها -أي: للمرأة- نساء المهر المعين من كسب وثمره وولد ونحوها، ولو حصل قبل القبض؛ **لأنه نساء ملكها**.

وَصُدَّه بِضَدِّهِ -أي: ضد المعين- كقفيز من صبرة، ورطل من زبرة: بضد المعين في الحكم، فنهاؤه له وضمانه عليه.

ولا تملك تصرفاً فيه قبل قبضه، **كمبيع**.

مسألة ٢٧



وإن تلف المهر المعين قبل قبضه: فمن ضمانها، فيفوت عليها، إلا أن يمنعها زوجها قبضه: فيضمنه؛ **لأنه بمنزلة الغاصب إذاً**.

مسألة ٢٨



ولها التصرف فيه -أي: في المهر المعين-؛ **لأنه ملكها**، إلا أن يحتاج لكيل أو وزن أو عدّ أو ذرع: فلا يصحّ تصرفها فيه قبل قبضه **كمبيع** بذلك.



وعليها زكاته - أي: زكاة المعين - إذا حال عليه الحول من العقد.

◀ وحول المبهم من تعيين.

وإن طَلَّقَ من أقْبَضَها الصِّدَاقَ قَبْلَ الدِّخُولِ أوِ الْخُلُوةِ: فَلَهُ نِصْفُهُ - أي: نصف الصِّدَاقِ - حُكْمًا - أي: قَهْرًا -، كَالْمِيرَاثِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾.

دُونِ نِزَائِهِ - أي: نِزَاءِ الْمَهْرِ - الْمُنْفَصِلِ قَبْلَ الطَّلَاقِ، فَتَخْتَصُّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ نِزَاءٌ مِلْكُهَا، وَالنِّزَاءُ بَعْدَ الطَّلَاقِ لَهَا.

◀ وَفِي النِّزَاءِ الْمُنْفَصِلِ كَسَمَنِ عَبْدٍ أَمْرُهَا إِيَّاهُ، وَتَعَلَّمَ صِنْعَةً، إِذَا طَلَّقَ قَبْلَ الدِّخُولِ وَالْخُلُوةِ: لَهُ نِصْفُ قِيَمَتِهِ - أي: قِيَمَةِ الْعَبْدِ - بِدُونِ نِزَائِهِ الْمُنْفَصِلِ؛ لِأَنَّهُ نِزَاءٌ مِلْكُهَا، فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهِ.

◀ وَإِنْ اخْتَارَتْ رَشِيدَةً دَفَعَ نِصْفَهُ زَائِدًا: لِرَمِّهِ قَبُولَهُ.

وَإِنْ نَقَصَ بِنَحْوِ هَذَا: خَيْرٌ رَشِيدٍ بَيْنَ أَخْذِ نِصْفِهِ بِلَا أَرْشٍ وَبَيْنَ نِصْفِ قِيَمَتِهِ.

وَإِنْ بَاعَتْهُ، أَوْ وَهَبَتْهُ، وَأَقْبَضَتْهُ، أَوْ رَهَنْتَهُ، أَوْ أَعْتَقَتْهُ: تَعَيَّنَ لَهُ نِصْفُ الْقِيَمَةِ.



مسألة ٣٤

وأَيُّهما عفا لصاحبه عَمَّا وجب له، وهو جائز التصرف: صحَّ عفوهُ.

وليس لولي العفو عَمَّا وجب لمولاه ذكراً كان أو أنثى.

مسألة ٣٥

وإن اختلف الزوجان، أو ولياهما، أو ورثتهما، أو أحدهما وولي الآخر، أو ورثته، في قدر الصداق، أو عينه، أو فيما يستقرّ به من دخول أو خلوة أو نحوهما: فقلوه -أي: قول الزوج- أو وليّه أو وارثه يمينه؛ **لأنه منكر، والأصل براءة ذمته.**

وكذا لو اختلفا في جنس الصداق أو صفته.

مسألة ٣٦

وإن اختلفا في قبضه: فالقول قولها، أو قول وليّها، أو وارثها مع اليمين، حيث لا بينة له؛ **لأن الأصل عدم القبض.**

مسألة ٣٧

وإن تزوّجها على صداقين سرّاً وعلانية: أخذ بالزائد مطلقاً.

مسألة ٣٨

وهدية زوج ليست من المهر، فما قبل عقد إن وعدوه، ولم يفوا: رجع بها.



فصل :

مسألة ٣٩



يصح تفويض البضع، بأن يزوّج الرجل ابنته المجبرة بلا مهر، أو تأذن المرأة لوليّها أن يزوّجها بلا مهر: فيصحّ العقد، ولها مهر المثل؛ لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.

مسألة ٤٠



ويصحّ أيضاً تفويض المهر، بأن يزوّجها على ما شاء أحدهما -أي: أحد الزوجين-، أو يشاء أجنبي: فيصحّ العقد، ولها مهر المثل بالعقد؛ لسقوط التسمية بالجهالة، ولها طلب فرضه.

مسألة ٤١



ويفرضه -أي: مهر المثل-: الحاكم بقدره بطلبها؛ لأن الزيادة عليه ميل على الزوج، والنقص منه ميل على الزوجة.

مسألة ٤٢



وإن تراضيا قبله -أي: قبل فرض الحاكم- ولو على قليل: جاز؛ لأن الحق لا يعدوهما.

مسألة ٤٣



ويصحّ أيضاً إبرائها من مهر المثل قبل فرضه؛ لأنه حق لها، فهي خيرة بين إبقائه وإسقاطه.



مسألة ٤٤

ومن مات منها -أي: من الزوجين- قبل الإصابة والخلوة والفرض لمهر المثل: وَرَثَةُ الْآخَرِ؛ **لأن** ترك تسمية الصداق لا يقدح في صحة النكاح.



مسألة ٤٥

ولها مهر مثلها من نسائها -أي: قراباتها كأم وخالة وعمّة- فيعتبره الحاكم بمن تساويها منهنّ، القُربى فالقُربى في مالٍ، وجمالٍ، وعقلٍ، وأدبٍ، وسِنٍّ، وبكارةٍ، أو ثوبَةٍ.
 فإن لم يكن لها أقارب: فبمن تشابهها من نساء بلدها.

مسألة ٤٦

وإن طلقها -أي: المفوضة أو من سُمّي لها مهر فاسد قبل الدخول والخلوة-: فلها المتعة بقدر يسر زوجها وعسره؛ **لقوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى النُّوَاسِعِ قَدَرُهُ﴾**، فأعلاها خادم، وأدناها كسوة تجزئها في صلاتها.



مسألة ٤٧

ويستقرّ مهر المثل للمفوضة ونحوها: بالدخول، والخلوة، ولمسها، ونظره إلى فرجها بشهوة، وتقبيلها بحضرة الناس.
 وكذا المسمى يتقرّر بذلك.

مسألة ٤٨

ويتنصّف المسمى بفرقة من قبله كطلاقه، وخلعه، وإسلامه.



ويسقط كلّ بفرقة من قبلها كردّها، وفسخها لعيبه، واختيارها لنفسها بجعله لها بسؤالها.

وإن طلقها -أي: الزوجة مفوضة كانت أو غيرها- بعده -أي: بعد الدخول-: فلا متعة لها، بل لها المهر كما تقدّم.

وإذا افترقا في النكاح الفاسد المختلف فيه قبل الدخول والخلوة: فلا مهر ولا متعة سواء طلقها أو مات عنها؛ لأن العقد الفاسد وجوده كعدمه.

وإن افترقا بعد أحدهما -أي: الدخول أو الخلوة أو ما يقرّر الصداق ممّا تقدّم-: يجب المسمى لها في العقد؛ قياساً على الصحيح، وفي بعض ألفاظ حديث عائشة: (ولها الذي أعطاهما بما أصاب منها)^(٧).

ويجب مهر المثل لمن وطئت في نكاح باطل مجمع على بطلانه، كالخامسة والمعتدة، أو وطئت بشبهة، أو زنا كرهاً؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا)^(٨)، أي: نال منه، وهو الرطء، ولأنه إتلاف للبضع بغير رضا مالكة، فأوجب القيمة -وهي: المهر-.

ولا يجب معه -أي: مع المهر-: أرش بكاراة؛ لدخوله في مهر مثلها؛ لأنه يعتبر ب بكر مثلها، فلا يجب مرة ثانية.

ولا فرق فيما ذكر بين ذات المحرم وغيرها.

فإن أعسر الزوج بالمهر الحال: فلها الفسخ إن كانت حرّة مكلفة - ولو بعد الدخول -؛ **لتعذر** الوصول إلى العوض بعد قبض الم عوض، **كما لو أفلس المشتري**.

◀ ما لم تكن تزوّجته عاملة بعسره.

◀ ويُخَيَّر سيد الأمة؛ **لأن الحق له**، بخلاف ولي صغيرة ومجنونة.

ولا يفسخه - أي: النكاح لعسره بحال مهرٍ - : إلا حاكم، **كالفسخ لعنة ونحوها؛ للاختلاف فيه**.

ومن اعترف لامرأة أن هذا ابنه منها: لزمه لها مهر مثلها؛ **لأنه الظاهر**. قاله في الترغيب.



الهوامش

- (١) أخرجه الإمام أحمد (٤٥/٤٢ رقم ٢٥١١٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٨٩/٤ رقم ١٦٦٤١)، والبيهقي في الكبرى (٧/٢٣٥ رقم ١٤٧٤٥)، والحاكم (٢/١٧٩ رقم ٢٧٣٢)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. قال السخاوي في المقاصد الحسنة (رقم ٤٥٣): رواه القضاعي والطبراني في الأوسط بسند ضعيف وله فيه وفي الصغير وكذا لأحمد والبيهقي عنها أيضاً: (إن من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها وتيسير رحمتها) قال عروة يعني الولادة وسنده جيد. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٤٦٩): رواه أحمد والبزار وفيه ابن سخرية يقال: اسمه عيسى بن ميمون وهو متروك. بينما جود سنده العجلوني في كشف الخفاء (١/١٤٦ و ٣٨٧)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٦/٣٤٨ رقم ١٩٢٨).
- (٢) أخرج أبوداود في سننه في كتاب النكاح، باب الصداق (٢/١٩٩ رقم ٢١٠٨) من حديث أبي العجفاء السلمي، قال: خطبنا عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقال: «ألا تغالوا بصدق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما أصدق رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امرأة من نساءه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية». صححه الألباني في إرواء الغليل (٦/٣٤٧ رقم ١٩٢٧).
- (٣) أخرج مسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمس مئة درهم لمن لا يحجف به (٢/١٠٤٢ رقم ١٤٢٦) من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه قال: سألت عائشة زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كم كان صداق رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قالت: «كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشاً»، قالت: «أتدري ما النش؟» قال: قلت: لا، قالت: «نصف أوقية، فتلك خمس مئة درهم، فهذا صداق رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأزواجه».
- (٤) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه (٦/١٩٢ رقم ٥٠٢٩)، ومسلم في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمس مئة درهم لمن لا يحجف به (٢/١٠٤٠ رقم ١٤٢٥).
- (٥) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/٢١٢): واحتج لهذا القول بما أخرجه سعيد بن منصور من مرسل أبي النعمان الأزدي قال: زوج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امرأة على سورة من القرآن، وقال: (لا تكون لأحد بعدك مهراً)، وهذا مع إرساله فيه من لا يعرف. وقال الذهبي في تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق (٢/١٩٧ رقم ٦٢٥): هذا لا يثبت. وقال الألباني في إرواء الغليل (٦/٣٥٠ رقم ١٩٢٩): منكر.
- (٦) أخرجه الإمام أحمد (١١/٢٢٧ رقم ٦٦٤٧)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٦/٣٥١ رقم ١٩٣١).
- (٧) صححه ابن حبان في صحيحه (٩/٣٨٤ رقم ٤٠٧٤)، والألباني في إرواء الغليل (٦/٣٦٢ رقم ١٩٤٣).
- (٨) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء لانكاح إلا بولي (٣/٤٠٧ رقم ١١٠٢)، وحسنه. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٧/٥٥٣)، والألباني في إرواء الغليل (٦/٢٤٣ رقم ١٨٤٠).

باب وليمة العرس

وفيه اثنتان وعشرون مسألة

مسألة ١

أصل الوليمة: تمام الشيء واجتماعه، ثم نُقلت لطعام العرس خاصة؛ لاجتماع الرجل والمرأة.



مسألة ٢

تُسن الوليمة بعقد ولو بشاةٍ فأقلّ من شاة؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ لعبد الرحمن بن عوف، حين قال له تزوجت: (أَوْلِمْتُ وَلَوْ بِشَاةٍ)^(١). وأولم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على صفية بَحْيَسٍ وضعه على نطع صغير، كما في الصحيحين عن أنس^(٢).



لكن قال جمعٌ: يُستحب ألا تنقص عن شاة.

مسألة ٣

وتجب في أول مرة -أي: في اليوم الأول- إجابة مسلم يحرم هجره، بخلاف نحو رافضي ومتجاهر بمعصية.



إن دعاه إليها -أي: إلى الوليمة- إن عيّنه الداعي.

ولم يكن ثمّ -أي: في محلّ الوليمة- منكر.

لحديث أبي هريرة يرفعه: (شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَا يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ) رواه مسلم^(٣).



مسألة ٤

فإن دعاه الجفلى - بفتح الفاء - كقوله: «يا أيها الناس هلموا إلى الطعام»: لم تجب الإجابة.

مسألة ٥

أو دعاه في اليوم الثالث: كرهت إجابته؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (الْوَلِيْمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقُّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَالثَّالِثُ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ) رواه أبوداود وغيره^(٤).

مسألة ٦

وتُسن في ثاني يوم؛ لذلك الخبر.

مسألة ٧

أو دعاه ذمى، أو من في ماله حرام: كُرهت الإجابة؛ لأن المطلوب إذلال أهل الذمة، والتباعد عن الشبهة، أو ما فيه الحرام؛ لتلا يواقع.

مسألة ٨

وسائر الدعوات مباحة، غير:

عقيقة: فتُسن.

ومأتم: فتُكره.

والإجابة إلى غير الوليمة: مستحبة، غير مأتم: فتُكره.



مسألة ٩



ومن صومه واجب كندر وقضاء رمضان إذا دُعِيَ للوليمة: حضر وجوباً، ودعا استحباباً، وانصرف؛ لحديث أبي هريرة يرفعه: **(إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيَدْعُ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ)** رواه أبو داود^(٥).

مسألة ١٠



والصائم المتنفل إذا دُعِيَ: أجاب، ويفطر إن جبر قلب أخيه المسلم، وأدخل عليه السرور؛ **لقوله** صلى الله عليه وسلم **لرجل اعتزل عن القوم ناحية، وقال: إني صائم: (دَعَاكُمْ أَخُوكُمْ وَتَكَلَّفَ لَكُمْ، كُلُّ يَوْمًا، ثُمَّ صُمَّ يَوْمًا مَكَانَهُ إِنْ شِئْتَ)**^(٦).

مسألة ١١



ولا يجب على من حضر الأكل -ولو مفطراً-؛ **لقوله** عليه السلام: **(إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ أَكَلَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ)**، قال في شرح المنع: حديث صحيح^(٧).
ويستحب الأكل؛ لما تقدّم.

مسألة ١٢



وإباحته -أي: إباحة الأكل- متوقفة على صريح إذن أو قرينة، ولو من بيت قريب، أو صديق لم يُحرِزْ عنه؛ **لحديث ابن عمر: (مَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقاً، وَخَرَجَ مُغِيراً)**^(٨).

والدعاء إلى الوليمة وتقديم الطعام: إذن فيه.

ولا يملكه من قُدِّمَ إليه، بل يهلك على ملك صاحبه.





وإن علم المدعو أن ثم -أي: في الوليمة- منكراً كزمر، وخمر، وآلات لهو، وفرش حرير ونحوها:

أ ﴿ فإن كان يقدر على تغييره: حضر وغيره؛ لأنه يؤدي بذلك فرضين: إجابة الدعوة وإزالة المنكر.

ب ﴿ وإلا يقدر على تغييره: أبى الحضور؛ لحديث عمر مرفوعاً: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ: فَلَا يَتَعَدُّ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخُمْرُ) رواه الترمذي^(٩).

﴿ وإن حضر من غير علم بالمنكر، ثم علم به: أزاله؛ لوجوبه عليه، ويجلس بعد ذلك.

﴿ فإن دام المنكر لعجزه -أي: المدعو عنه-: انصرف؛ لئلا يكون قاصداً لرؤيته أو سماعه.

﴿ وإن علم المدعو به -أي: بالمنكر- ولم يره ولم يسمعه: تحير بين الجلوس والأكل، أو الانصراف؛ لعدم وجوب الإنكار حيثئذ.

.....

.....



وكره النثار والتقاطه؛ لما يحصل فيه من النهبة والتزاحم، وأخذ على هذا الوجه فيه دناءة وسخف.

﴿ ومن أخذه -أي: أخذ شيئاً من النثار-، أو وقع في حجره منه شيء: فهو له، قصد تملكه أو لا؛ لأنه قد حازه، ومالكه قصد تملكه لمن حازه.

.....

.....





ويُسن إعلان النكاح؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَام: (أَعْلِنُوا النِّكَاحَ) ^(١٠)، وفي لفظ: (أَظْهِرُوا النِّكَاحَ) رواه ابن ماجه ^(١١).



ويُسن الدَّفُّ -أي: الضرب به-:

أ ﴿ إذا كان لا حِلَقَ به، ولا صنوج فيه -أي: في النكاح- للنساء.

ب ﴿ وكذا ختان.

ج ﴿ وقدم غائب.

د ﴿ وولادة.

هـ ﴿ وإملاك.

لقوله عَلَيْهِ السَّلَام: (فَصَلُّ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ وَالْدَّفُّ فِي النِّكَاحِ) رواه النسائي ^(١٢).

وتحرم كل مَلْهَاقٍ سوى الدَّفِّ، كمزمارٍ، وطنبورٍ، وجَنَكٍ، وعود.

﴿ قال في المستوعب والترغيب: سواء أُسْتَعْمِلَ لحزن أو سرور.



تتمة في جمل من آداب الأكل والشرب

مسألة ١٨ تُسن التسمية جهراً على أكل وشرب، والحمد إذا فرغ.

وأكله مما يليه.

بيمينه.

بثلاث أصابع.

وتخليل ما علّق بأسنانه.

ومسح الصحيفة.

وأكل ما تناثر.

وغضّ طرفه عن جليسه.

وشربه ثلاثاً مصّاً.

ويتنفس خارج الإناء.

مسألة ١٩ وكُره شربه من فم سقاء.

وفي أثناء طعام بلا عادة.

مسألة ٢٠ وإذا شرب ناوله الأيمن.



ويُسن غسل يديه قبل طعام، مُتقدماً به ربه، وبعده متأخراً به ربه.

وكُره:

« ردّ شيء من فمه إلى الإناء.

« وأكله حارّاً.

« أو من وسط الصحيفة أو أعلاها.

« وفعله ما يستقذره من غيره.

« ومدح طعامه وتقويمه، وعيب الطعام.

« وقرائنه في تمر مطلقاً.

« وأن يفجأ قوماً عند وضع طعامهم تعمداً.

« وأكله كثيراً بحيث يؤذيه، أو قليلاً بحيث يضرّه.



الهوامش

- (١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى: (فإذا قضيتُم الصلاة فانتشروا في الأرض) (٥٣/٣) رقم ٢٠٤٩، ومسلم في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير (٢/١٠٤٢ رقم ١٤٢٧).
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها (٥/٨٤ رقم ٢٢٣٥)، ومسلم في كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته، ثم يتزوجها (٢/١٠٤٣-١٠٤٤ رقم ١٣٦٥).
- (٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله (٧/٢٥ رقم ٥١٧٧)، ومسلم في كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (٢/١٠٥٤ رقم ١٤٣٢).
- (٤) أخرجه أبوداود في كتاب الأطعمة، باب في كم تستحب الوليمة؟ (٣/٣٩٦ رقم ٣٧٤٧)، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/٢٤٣): قال البخاري لا يصح إسناؤه. وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٧/٨ رقم ١٩٥٠).
- (٥) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (٢/١٠٥٤ رقم ١٤٣٠)، بلفظ: (فليصل) بدل: (فليدع)، ولفظ المصنف أخرجه أبوداود في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة (٣/٣٩٤-٣٩٥ رقم ٣٧٣٨ و٣٧٣٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧/١٤ رقم ١٩٥٣).
- (٦) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/٢٧٩ رقم ٨٦٢٢)، والطبراني في الأوسط (٣/٣٠٦ رقم ٣٢٤٠)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٧/١١-١٢ رقم ١٩٥٢).
- (٧) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (٢/١٠٥٤ رقم ١٤٣٠)، ولفظه: عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك).
- (٨) أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/٦٨ رقم ١٣٧٩٤)، وأبوداود في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة (٣/٣٩٥ رقم ٣٧٤٣)، وضعفه الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/٥٦٠)، والألباني في إرواء الغليل (٧/١٥ رقم ١٩٥٤).
- (٩) أخرجه الترمذي في كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في دخول الحمام (٥/١١٣ رقم ٢٨٠١)، وقال: حديث حسن غريب. والنسائي في كتاب آداب الأكل، باب النهي عن الجلوس على مائدة يدار عليها الخمر (٤/١٧١ رقم ٦٧٠٨)، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/٢٥٠): أخرجه النسائي من حديث جابر مرفوعاً: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر)، وإسناده جيد، وأخرجه الترمذي من وجه آخر، فيه ضعف عن جابر، وأبوداود من حديث ابن عمر بسند فيه انقطاع. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧/٦ رقم ١٩٤٩).



(١٠) أخرجه أحمد (٥٣/٢٦ رقم ١٦١٣٠)، والبخاري (١٧٠-١٧١/٦ رقم ٢٢١٤)، والحاكم (١٨٤/٢ رقم ٢٧٤٨)، وصححه، وكذا صححه ابن حبان (٣٧٤/٩ رقم ٤٠٦٦)، وحسن إسناده الألباني في آداب الزفاف (ص ١١١).

(١١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٩٠/٧ رقم ١٥٠٩٤)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٣٩٢/٢ رقم ٩٤٥)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٥/٥١٥ رقم ٢٤٩٤). أما عزو المصنف للحديث لابن ماجه، فلم نجده بهذا اللفظ، والذي عند ابن ماجه بلفظ: عن عائشة عن النبي ﷺ قال: (أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالغربال). قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/١٠٥): هذا إسناد فيه خالد بن إلياس أبو الهيثم العدوي وهو ضعيف، بل نسبه إلى الوضع ابن حبان. قال الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/٣٢٠ رقم ١٥٣٧): ضعيف دون الشطر الأول فهو حسن.

(١٢) أخرجه النسائي في كتاب النكاح، باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف (١٢٧/٦ رقم ٣٣٦٩)، وأحمد (٣٠/٢١٣ رقم ١٨٢٧٩)، والحاكم (١٨٥/٢ رقم ٢٧٥٠)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٧/٥٠ رقم ١٩٩٤).

باب عشرة النساء

وفيه أربع وستون مسألة

مسألة ١

العشرة - بكسر العين - : الاجتماع، يُقال لكل جماعة: عشرة، ومعشر.

وهي هنا: ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام.



مسألة ٢

يلزم كلاً من الزوجين العشرة - أي: معاشرة الآخر - بالمعروف، فلا يَمْطُلُّه بحقه، ولا يتكرَّه لبدله، ولا يُتَّبَعه أذى ومنَّة؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.



مسألة ٣

وينبغي إمساكها مع كراهته لها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾، قال ابن عباس: «ربما رُزِقَ منها ولداً، فجعل الله فيه خيراً كثيراً»^(١).



مسألة ٤

ويحرم مَطْلُ كل واحد من الزوجين بما يلزمه للزوج الآخر، والتكرُّه لبدله - أي: بذل الواجب -؛ لما تقدّم.



مسألة ٥

وإذا تمّ العقد لزّم تسليم الزوجة الحرّة التي يُوطأ مثلها - وهي بنت تسع -، ولو كانت نضوة الخلقة.

« ويستمتع بمن يُحشى عليها كحائض، في بيت الزوج - متعلّق بتسليم إن طلبه، أي: طلب الزوج تسليمها -، ولم تشترط في العقد دارها أو بلدها.

« فإن اشترطت: عمِل بالشرط؛ لما تقدّم.

مسألة ٦

ولا يلزم ابتداء تسليم مُحَرّمة ومريضة وصغيرة وحائض، ولو قال: «لا أطأ».

مسألة ٧

وإن أنكر أن وطأه يؤذيها: فعليها البيّنة.

مسألة ٨

وإذا استمهل أحدهما - أي: طلب المهلة - ليصلح أمره: أمهل العادة وجوباً؛ طلباً لليسر والسهولة.

« لا لعمل جهاز - بفتح الجيم وكسر ها -: فلا تجب المهلة له، لكن في الغنية: تُستحب الإجابة لذلك.

مسألة ٩

ويجب تسليم الأمة مع الإطلاق: ليلاً فقط؛ لأنه زمان الاستمتاع للزوج.

« وللسيد استخدامها نهاراً؛ لأنه زمن الخدمة.

« وإن شرط تسليمها نهاراً، أو بذله سيد: وجب على الزوج تسليمها نهاراً أيضاً.



مسألة ١٠

ويُباشرها -أي: الزوج للاستمتاع بزوجه- في قُبُل، ولو من جهة العجيزة.

ما لم يضرّ بها، أو يشغلها عن فرض باستمتاعه، ولو على تنور أو ظهر قَتَب.

مسألة ١١

وله -أي: للزوج- السفر بالحرّة مع الأمن؛ **لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ وأصحابه كانوا يسافرون بنسائهم** ^(٢).



ما لم تشترط ضده -أي: ألا يسافر بها-، فيوفي لها بالشرط، وإلاّ: فلها الفسخ، كما تقدّم.

مسألة ١٢

والأمة المزوّجة ليس لزوجها ولا سيدها سفرٌ بها بلا إذن الآخر.

مسألة ١٣

ولا يلزم الزوج لو بوّأها سيدها مسكناً أن يأتيها فيه.

مسألة ١٤

ولسيدٍ سفرٌ بعبد المزوّج، واستخدامه نهراً.





أ ﴿ في الحيض؛ لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ الآية.

ب ﴿ وكذا: بعده قبل الغسل.

ج ﴿ وفي الدبر؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ) رواه ابن ماجه^(٣).



أ ﴿ غسل حيض ونفاس وجنابة، إذا كانت مكلفة.

ب ﴿ وغسل نجاسة.

ج ﴿ واجتناب محرمات.

د ﴿ وإزالة وسخ ودَرَنٍ، وأخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره، كظفر.

هـ ﴿ ومنعها من أكل مال له رائحة كريهة كبصل وكراث؛ لأنه يمنع كمال الاستمتاع، وسواء كانت مسلمة أو ذمية.



ولا تُجبر على عجن، أو خَبَز، أو طبخ، أو نحوه.

ولا تجبر الذمية على غسل الجنابة في رواية.

والصحيح من المذهب: له إجبارها عليه، كما في الإنصاف وغيره.

وله منع ذمية من دخول بيعة وكنيسة، وشرب ما يسكرها، لا ما دونه.

ولا تُكره على إفساد صومها، أو صلاتها، أو سَبِّتها.



فصل :

مسألة ٢٢

ويلزمه -أي: الزوج- أن يبيت عند الحرّة ليلة من أربع ليالٍ إذا طلبت؛ لأن أكثر ما يمكن أن يجمع معها ثلاثاً مثلها، وهذا قضاء كعب بن سوار عند عمر بن الخطاب، واشتهر، ولم يُنكر^(٤).



مسألة ٢٣

وعند الأمة ليلة من سبع؛ لأن أكثر ما يجمع معها ثلاث حرائر، وهي على النصف.



مسألة ٢٤

وله أن ينفرد إذا أراد الانفراد في الباقي، إذا لم يستغرق زوجاته جميع الليالي.

﴿فَمَنْ تَحْتَهُ حَرَّةٌ: له الانفراد في ثلاث ليالٍ من كل أربع.

﴿ومن تحته حرتان: له أن ينفرد في ليلتين، وهكذا.

مسألة ٢٥

ويلزمه الوطاء إن قدر عليه كل ثلث سنة مرّة بطلب الزوجة، حرّة كانت أو أمة، مسلمة أو ذمية؛ لأن الله تعالى قدّر ذلك في أربعة أشهر في حق المولي، فكذا في حق غيره؛ لأن اليمين لا تُوجب ما حلف عليه، فدل أن الوطاء واجب بدونها.



مسألة ٢٦

وإن سافر فوق نصفها -أي: نصف سنة- في غير حج أو غزو واجبين، أو طلب رزق يحتاجه، وطلبت قدومه، وقدر: لزمه القدوم.



مسألة ٢٧



فإن أبى أحدهما -أي: الوطء- في كل ثلث سنة مرّة، أو القدوم إذا سافر فوق نصف سنة، وطلبته: فرّق بينهما بطلبها.

وكذا إن ترك المبيت، **كالملوي**.

ولا يجوز الفسخ في ذلك كلّهُ إلاّ بحكم حاكم؛ **لأنه مختلفٌ فيه**.

مسألة ٢٨



وُتُسِن التسمية عند الوطء، وقول الوارد؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً: (لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ، جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنَّبَ الشَّيْطَانُ مَا رَزَقْتَنَا، فَوَلَدَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا) متفق عليه^(٥).

مسألة ٢٩



ويُكره الوطء متجردين؛ **لنهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه في حديث عتبة بن عبد الله عند ابن ماجه^(٦)**.

مسألة ٣٠



ويُكره كثرة الكلام حالته؛ **لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تُكثِرُوا الْكَلَامَ عِنْدَ مُجَامَعَةِ النِّسَاءِ، فَإِنَّ مِنْهُ يَكُونُ الْخَرْسُ وَالْفَأْفَاءُ)^(٧)**.

مسألة ٣١



ويُكره النزع قبل فراغها؛ **لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ثُمَّ إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ فَلَا يُعْجِلُهَا حَتَّى تَقْضِيَ حَاجَتَهَا)^(٨)**.



مسألة ٣٢

ويكره الوطء بمراى أحد أو مسمعه -أي: بحيث يراه أحد، أو يسمعه أحد-، غير طفل لا يعقل -ولو رَضِيَا-.

مسألة ٣٣

ويكره التحدث به -أي: بما جرى بينهما-؛ **لنهيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُ، رواه أبوداود وغيره^(٩)**.

مسألة ٣٤

وله الجمع بين وطء نسائه، أو مع إماءه بغُسلٍ واحدٍ؛ **لقول أنس: (سكبت لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من نسائه غسلاً واحداً في ليلة واحدة)^(١٠)**.

مسألة ٣٥

ويحرم جمع زوجتيه في مسكن واحد بغير رضاها؛ **لأن عليهما ضرراً في ذلك؛ لما بينهما من الغيرة، واجتماعهما يثير الخصومة.**

مسألة ٣٦

وله منعها -أي: منع زوجته- من الخروج من منزله، ولو لزيارة أبيها، أو عيادتهما، أو حضور جنازة أحدهما.

مسألة ٣٧

ويحرم عليها الخروج بلا إذنه لغير ضرورة.





ويستحب إذنه -أي: إذن الزوج لها- في الخروج أن تُمرَّضَ محرماً كأخيها وعمَّها، أو مات لتعوده، وتشهد جنازته؛ **لما في ذلك من صلة الرحم، وعدم إذنه يكون حاملاً لها على مخالفته.**

وليس له منعها من كلام أبيها، ولا منعها من زيارتها.



وله منعها من إجارة نفسها؛ **لأنه يفوت بها حقه، فلا تصح إيجارها نفسها إلا بإذنه.**

◀ وإن أجرت نفسها قبل النكاح: صحَّت، ولزمت.



وله منعها من إرضاع ولدها من غيره، إلا لضرورته -أي: ضرورة الولد- بأن لم يقبل ثدي غيرها، فليس له منعها إذا؛ **لما فيه من إهلاك نفس معصومة.**

وللزوج الوطاء مطلقاً، ولو أضرَّ بمستأجر أو مرتضع.



فصل : في القسم

ويجب عليه -أي: على الزوج- أن يساوي بين زوجاته في القسم؛ **لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾**، وتميز إحداهما ميل.

مسألة ٤٣



ويكون ليلةً وليلةً، إلا أن يرضين بأكثر.

مسألة ٤٤

ولزوجة أمةٍ مع حرّة: ليلة من ثلاث.

مسألة ٤٥

وعماؤه -أي: القسم-: الليل لمن معاشه النهار، والعكس بالعكس، فمن معيشته بليل كحارس: **يُقَسِّمُ** بين نسائه بالنهار، ويكون النهار في حقه كالليل في حق غيره.

مسألة ٤٦

وله أن يأتيهن، وأن يدعوهن إلى محلّه، وأن يأتي بعضاً، ويدعو بعضاً إذا كان مسكن مثلهما.

مسألة ٤٧

ويقسم وجوباً لحائض، ونفساء، ومريضة، ومعينة بنحو جذام، ومجنونة مأمونة، وغيرها كمن آلى أو ظاهر منها، ورتقاء، ومُحرّمة، ومميّزة؛ **لأن القصد السكن والأنس، وهو حاصل بالمبيت عندها.**

مسألة ٤٨



وليس له بداءة في قَسْمٍ ولا سفرٌ بإحداهن بلا قرعة، إلا برضاهن.

وإن سافرت زوجة بلا إذنه،

أو بإذنه في حاجتها،

أو أبت السفر معه،

أو أبت المبيت عنده في فراشه: فلا قسم لها ولا نفقة؛ لأنها عاصية، كالناشر.

وأما من سافرت لحاجتها -ولو بإذنه-: فلتعذر الاستمتاع من جهتها.

ويحرم أن يدخل إلى غير ذات ليلة فيها إلا لضرورة، وفي نهارها إلا لحاجة.

فإن لبث، أو جامع: لزمه القضاء.

ومن وهبت قسمتها لضررتها بإذنه -أي: إذن الزوج-: جاز.

أو وهبته له، فجعله لزوجة أخرى: جاز؛ لأن الحق في ذلك للزوج والواهبية، وقد رضى.

فإن رجعت الواهبية: قسم لها مستقبلاً؛ لصحة رجوعها فيه؛ لأنها هبة لم تُقبض، بخلاف الماضي، فقد استقر حكمه.

ولزوجة بذل قسم ونفقة لزوج لئمسكها، ويعود حقها برجوعها.

وتُسن تسوية زوج في وطء بين نسائه، وفي قَسَم بين إماءه.

ولا قسم واجب على سيد لإماءه وأمهات أولاده؛ **لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾**، بل يطأ السيد من شاء منهن متى شاء.

وعليه ألا يعضلن إن لم يرد استمتاعاً بهن.

وإن تزوج بكرةً ومعه غيرُها: أقام عندها سبعةً -ولو أمةً-، ثم دار على نسائه.

وإن تزوج ثيباً: أقام عندها ثلاثاً، ثم دار.

لحديث أبي قلابة عن أنس: (من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعةً وقسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً، ثم قسم). قال أبو قلابة: «لو شئت لقلت: إن أنساً رفعه إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» رواه الشيخان^(١١).

وإن أحبب الثيب أن يقيم عندها سبعةً: فعل، وقضى مثلهن -أي: مثل السبع- للبواقي من ضررتها؛ لحديث أم سلمة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام، وقال: (إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ هَوَانٌ عَلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي) رواه أحمد ومسلم وغيرهما^(١٢).

فصل : في النشوز

مسألة ٥٨



وهو: معصيتها إياه فيما يجب عليها، مأخوذ من النشز، وهو: ما ارتفع من الأرض، فكأنها ارتفعت، وتعالّت عمّا فُرِضَ عليها من المعاشرة بالمعروف.

مسألة ٥٩

فإذا ظهر منها أماراته بالألتحييه إلى الاستمتاع، أو تحييه متبرمة متثاقلة، أو متكرهة: وعظها -أي: خوّفها من الله تعالى-، وذكرها ما أوجب الله عليها من الحق والطاعة، وما يلحقها من الإثم بالمخالفة.

مسألة ٦٠



فإن أصرت على النشوز بعد وعظها: هجرها في المضجع -أي: ترك مضاجعتها ما شاء-، وهجرها في الكلام ثلاثة أيام فقط؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: (لا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام)^(١٣).





فإن أصرت بعد الهجر المذكور: ضربها ضرباً غير مُبرّح - أي : شديد-؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ أَمْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُضَاجِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ) ^(١٤).

ولا يزيد على عشرة أسواط؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ) متفق عليه ^(١٥).

ويجتنب الوجه والمواضع المخوفة.

وله تأديبها على ترك الفرائض.

وإن ادّعى كلُّ ظلم صاحبه: أسكنهما حاكم قُرب ثقة يُشرف عليهما، ويُلزمهما الحق.

فإن تعذر، وتشاقّا: بعث الحاكم عدلين يعرفان الجمع والتفريق.

والأولى من أهلها، يوكلانها في فعل الأصح من جمع وتفريق، بعوض أو دونه.



الهوامش

- (١) أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ١٢٣ رقم ٨٩١١).
- (٢) أخرج البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه (٣٣/ ٤ رقم ٢٨٧٩)، ومسلم في كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف (٤/ ٢١٢٩-٢١٣٠ رقم ٢٧٧٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أراد أن يخرج أقرع بين نسائه، فأتيهن يخرج سهمها خرج بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأقرع بيننا في غزوة غزاها، فخرج فيها سهمي، فخرجت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ما أنزل الحجاب». واللفظ للبخاري.
- (٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن (١/ ٦١٩ رقم ١٩٢٤)، ولفظه عنده: عن خزيمة بن ثابت قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إن الله لا يستحي من الحق - ثلاث مرات - لا تأتوا النساء في أدبارهن). وأخرجه أحمد (٣٦/ ١٧٧ رقم ٢١٨٥٤)، والدارمي (١/ ٨٨ رقم ١١٨٣)، وصححه ابن حبان (٩/ ٥١٢ رقم ٤١٩٧)، والألباني في إرواء الغليل (٧/ ٦٥ رقم ٢٠٠٥).
- (٤) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ١٤٩ رقم ١٢٥٨٧)، ولفظه: عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي، قال: أتت امرأة عمر فقالت: يا أمير المؤمنين زوجي خير الناس، يصوم النهار ويقوم الليل، والله إني لأكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله عَزَّ وَجَلَّ، والسلام عليكم ورحمة الله. فقال كعب بن سور: ما رأيت كاليوم شكوى أشد، ولا عدوى أجمل. فقال عمر: «ما تقول؟» قال: تزعم أنه ليس لها من زوجها نصيب. قال: «فإذا فهمت ذلك فاقض بينهما». قال: يا أمير المؤمنين أحل الله من النساء مثنى وثلاث ورباع، فلها من كل أربعة أيام يوم، يفطر ويقوم عندها، ومن كل أربع ليال، ليلة يبيت عندها.
- (٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع (١/ ٤٠ رقم ١٤١)، ومسلم في كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع (٢/ ١٠٥٨ رقم ١٤٣٤).
- (٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع (١/ ٦١٨ رقم ١٩٢١)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٩٣ رقم ١٤٤٧٥)، والنسائي في كتاب عشرة النساء، باب النهي عن التجرد عند المباشعة (٥/ ٣٢٧ رقم ٨٩٨٠)، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١٠٩)، والألباني في إرواء الغليل (٧/ ٧١ رقم ٢٠٠٩)، ولفظه: عن عتبة بن عبد السلمي قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجرد تجرد العيرين).
- (٧) قال الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٧٠-٧١ رقم ٢٠٠٨): منكر. أخرجه ابن عساكر من حديث قبيصة بن ذؤيب مرفوعاً به. وفيه زهير بن محمد الخراساني ضعيف، وآخر موثق. قال فيه الذهبي: له خبر منكر. ويشير إلى هذا. والحديث مخرج في الأحاديث الضعيفة. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١/ ٣٥٥ رقم ١٩٧).
- (٨) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٧/ ٢٠٨ رقم ٤٢٠١)، وضعفه محققه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٥٤١ رقم ٧٥٦٦): رواه أبو يعلى، وفيه راوٍ لم يسم، وبقية رجاله ثقات. وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٧١ رقم ٢٠١٠).

(٩) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله (٢/ ٢١٩ رقم ٢١٧٦)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٧٣ رقم ٢٠١١)، وقال: وهذا إسناد ضعيف لجهالة الشيخ الطفاوي. لكن للحديث شواهد يتقوى بها. ثم ذكرها، ومنها شاهد عند مسلم، بلفظ: (إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها). أخرجه مسلم (٢/ ١٠٦٠ رقم ١٤٣٧). وهذا الحديث حكم عليه الألباني بالضعف في آداب الزفاف (ص ٧٠)، بينما ذكر شواهد أخرى تحسن أو تصحح الرواية الأخرى، وهي بلفظ: عن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود، فقال: (لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها؟) فأرم القوم، فقلت: إي والله يا رسول الله، إنهن ليفعلن وإنهم ليفعلون. قال: (فلا تفعلوا، فإنما ذلك مثل الشيطان لقي شيطانة في طريق فغشيها، والناس ينظرون). انظر: آداب الزفاف (ص ٧١)، وقال رحمه الله: فالحديث بهذه الشواهد صحيح أو حسن على الأقل.

(١٠) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب إتيان النساء قبل إحداث الغسل (١/ ١٤٣ رقم ٢٦٣)، بلفظ: عن أنس بن مالك: (أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه في ليلة بغسل واحد). وبوّب البخاري في صحيحه باب من طاف على نسائه في غسل واحد، ثم ذكر حديث أنس رضي الله عنه (أن نبي الله ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وله يومئذ تسع نسوة) أخرجه البخاري (٧/ ٣٤ رقم ٥٢١٥)، ومسلم (١/ ٢٤٩ رقم ٣٠٩).

(١١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب إذا تزوج الثيب على البكر (٧/ ٣٤ رقم ٥٢١٤)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف (٢/ ١٠٨٤ رقم ١٤٦١).

(١٢) أخرجه أحمد (٤٤/ ١١١ رقم ٢٦٥٠٤)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف (٢/ ١٠٨٣ رقم ١٤٦٠).

(١٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير (٨/ ١٩ رقم ٦٠٦٥)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابير (٤/ ١٩٨٣ رقم ٢٥٥٩).

(١٤) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء (٧/ ٣٢ رقم ٥٢٠٤)، ومسلم في كتاب الجنة، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء (٤/ ٢١٩١ رقم ٢٨٥٥).

(١٥) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب (٨/ ١٧٤ رقم ٦٨٥٠)، ومسلم في كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير (٣/ ١٣٣٢ رقم ١٧٠٨).

باب الخلع

وفيه خمس وثلاثون مسألة

مسألة ١

وهو: فراق الزوجة بعوض بألفاظ مخصوصة.

سُمِّيَ بذلك لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج، كما تخلع اللباس، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾.



مسألة ٢

من صحّ تبرعه -وهو: الحرّ الرشيد غير المحجور عليه من زوجة وأجنبي-: صحّ بذله لعوضه، ومن لا فلا؛ لأنه بذل مال في مقابلة ما ليس به مال ولا منفعة، فصار كالتبرّع.



مسألة ٣

فإذا كرهت الزوجة خلّق زوجها أو خلّقه: أبيع الخلع، -والخلّق بفتح الخاء: صورته الظاهرة، وبضمّها: صورته الباطنة-.



أو كرهت نقص دينه، أو خافت إثماً بترك حقه: أبيع الخلع؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾.

مسألة ٤

وتُسَنّ إجابتها إذا، إلا مع محبته لها، فيُسَنّ صبرها وعدم افتدائها.



مسألة ٥



وإلا يكن حاجة إلى الخلع بل بينهما الاستقامة: كرهه، ووقع؛ لحديث ثوبان مرفوعاً: (أَيُّ امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ) رواه الخمسة غير النسائي^(١).

مسألة ٦



فإن عضلها ظلماً للافتداء -أي: لتفتدي منه- ولم يكن ذلك لزناها، أو نشوزها، أو تركها فرضاً، ففعلت -أي: افتدت منه-: حَرَمَ، ولم يصح؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾.

فإن كان لزناها، أو نشوزها، أو تركها فرضاً: جاز وصح؛ لأنه ضررها بحق.

مسألة ٧



أو خالعت الصغيرة، والمجنونة، والسفيرة، ولو بإذن الولي، أو خالعت الأمة بغير إذن سيدها: لم يصح الخلع؛ لخلوه عن بذل عوض ممن يصح تبرعه.

ووقع الطلاق رجعيّاً إن لم يكن تمّ عدده، وكان الخلع المذكور بلفظ الطلاق أو نيته؛ لأنه لم يستحق به عوضاً.

فإن تجرد عن لفظ الطلاق ونيته: فلفغ.

مسألة ٨

ويقبض عوض الخلع: زوج رشيد -ولو مكاتباً أو محجوراً عليه لفلس-، وولي الصغير ونحوه.

مسألة ٩

ويصح الخلع ممن يصح طلاقه.



فصل :

مسألة ١٠

والخلع بلفظ صريح الطلاق أو كنيته -أي: كناية الطلاق-، وقصده به الطلاق: طلاق بائن؛ لأنها بذلت العوض لتملك نفسها، وأجابها لسؤالها.



مسألة ١١

وإن وقع الخلع بلفظ الخلع، أو الفسخ، أو الفداء، بأن قال: «خَلَعْتُ»، أو «فَسَخْتُ»، أو «فَادَيْتُ»، ولم يَنْوِهِ طلاقاً: كان فسخاً لا ينقص به عدد الطلاق، **رُوي عن ابن عباس^(٢)، واحتج بقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾، ثم قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا نَحْلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾** فذكر تطليقتين والخلع، وتطليقة بعدهما، فلو كان الخلع طلاقاً: لكان رابعاً.



مسألة ١٢

وكنايات الخلع: «باريتك»، وأبرأتك، وأبتتكَ: لا يقع بها إلا بنية أو قرينة، كسؤال وبذل عوضٍ.

مسألة ١٣

ويصح بكل لغة من أهلها.

« لا معلقاً.

مسألة ١٤

ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق -ولو واجهها الزوج به-، **رُوي عن ابن عباس^(٣) وابن الزبير^(٤)، ولأنه لا يملك بضعها، فلم يلحقها طلاقه، كالأجنبية.**



ولا يصحّ شرط الرجعة فيه -أي: في الخلع-.

◀ ولا شرط خيار.

◀ ويصحّ الخلع فيهما.

وإن خالعهها بغير عوض: لم يصحّ؛ لأنه لا يملك فسخ النكاح لغير مقتضى بيعه.

أو خالعهها بمحرّم يعلمانه كخمر، وخنزير، ومغصوب: لم يصحّ الخلع، ويكون لغواً؛ **خلوه عن العوض.**

ويقع الطلاق المسؤول على ذلك رجعيّاً إن كان بلفظ الطلاق أو نيته؛ **خلوه عن العوض.**

وإن خالعهها على عبد، فبان حرّاً، أو مستحقّاً: صحّ الخلع، وله قيمته.

ويصحّ على رضاع ولده -ولو أطلقا-، وينصرف إلى حولين أو تيمّتها.

◀ فإن مات: رجع ببقية المدة يوماً فيوماً.



مسألة ٢١



وما صحَّ مهرًا من عين مالية ومنفعة مباحة: صحَّ الخلع به؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾.

مسألة ٢٢



ويكره خلعه بأكثر مما أعطاه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث جميلة: (وَلَا يَزْدَادُ)^(٥).

﴿وَيَصَحَّ الْخُلْعُ إِذَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾.﴾

مسألة ٢٣



وإن خالعت حامل بنفقة عدتها: صحَّ -ولو قلنا النفقة للحمل-؛ لأنها في التحقيق في حكم المالكة لها مدة الحمل.

مسألة ٢٤



ويصحَّ الخلع بالمجهول كالوصية، ولأنه إسقاط لحقه من البضع، وليس بتمليك شيء، والإسقاط يدخله المسامحة.

مسألة ٢٥



فإن خالعه على حمل شجرتها، أو حمل أمتها، أو ما في يدها أو بيتها من دراهم، أو متاع، أو على عبد مطلق ونحوه: صحَّ الخلع، وله ما يحصل وما في بيتها أو يدها.

﴿وله مع عدم الحمل فيما إذا خالعه على نحو حمل شجرتها، ومع عدم متاع فيما إذا خالعه على ما في بيتها من المتاع، ومع عدم العبد لو خالعه على ما في بيتها من عبد: أقلُّ مسماه -أي: أقلُّ ما يُطلق عليه الاسم من هذه الأشياء-؛ لصدق الاسم به.﴾

﴿وكذا لو خالعه على عبد مبهم أو نحوه: له أقلُّ ما يتناوله الاسم.﴾

﴿وله مع عدم الدراهم فيما إذا خالعه على ما بيدها من الدراهم: ثلاثة دراهم؛ لأنها أقلُّ الجمع.﴾



فصل :

مسألة ٢٦

وإذا قال الزوج لزوجته أو غيرها: «متى أعطيتني ألفاً، أو إذا أعطيتني ألفاً، أو إن أعطيتني ألفاً: فأنت طالق»: طَلَّقَتْ بائناً بعطيته الألف - وإن تراخى الإعطاء-؛ **لوجود المعلق عليه.**

◀ ويملك الألف بالإعطاء.

مسألة ٢٧

وإن قال: «إن أعطيتني هذا العبد فأنت طالق»، فأعطته إيّاه: طَلَّقَتْ، ولا شيء له إن خرج معيياً.

◀ وإن بان مستحق الدم فَقُتِلَ: فأرش عييه.

◀ ومغصوباً أو حرّاً هو أو بعضه: لم تَطْلُقْ؛ **لعدم صحة الإعطاء.**

مسألة ٢٨

وإن قال: «أنت طالق وعليك ألف، أو بألف» ونحوه، فَقَبِلَتْ بالمجلس: بانت واستحقّه، وإلاّ وقع رجعيّاً، ولا ينقلب بائناً لو بذلته بعدُ.

مسألة ٢٩

وإن قالت: «اخلعني على ألف، أو اخلعني بألف، أو اخلعني ولك ألف»، ففعل -أي: خلعها- ولو لم يذكر الألف: بانت، واستحقها من غالب نقد البلد إن أجابها على الفور؛ **لأن السؤال كالمعاد في الجواب.**



وإن قالت: «طلقني واحدة بألف»، فطلقها ثلاثاً: استحقتها؛ لأنه أوقع ما استدعته وزيادة.



وعكسه بعكسه، فلو قالت: «طلقني ثلاثاً بألف»، فطلق أقل منها: لم يستحق شيئاً؛ لأنه لم يُجبها لما بذلت العوض في مقابلته.

إلا في واحدة بقيت من الثلاث، فيستحق الألف -ولو لم تعلم ذلك-؛ لأنها كملت، وحصلت ما يحصل بالثلاث من البينونة والتحريم حتى تنكح زوجاً غيره.

وليس للأب خلع زوجة ابنه الصغير والمجنون ولا طلاقها؛ لحديث: (إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ) رواه ابن ماجه والدارقطني^(٦).



ولا للأب خلع ابنته بشيء من مالها؛ لأنه لا حظ لها في ذلك، وهو بذل للمال في غير مقابلة عوض مالي، فهو كال تبرع.



وإن بذل العوض من ماله: صحّ، كالأجنبي.

ويحرم خلع الحيلة، ولا يصحّ.





ولا يُسقط الخلع غيره من الحقوق، فلو خالعه على شيء: لم يسقط ما لها من حقوق زوجية وغيرها بسكوت عنها.

« وكذا لو خالعه ببعض ما عليه: لم يسقط الباقي، **كسائر الحقوق**.



وإن علّق طلاقها بصفة كدخول الدار، ثم أبانها، فوجدت الصفة حال بينونها، ثم نكحها -أي: عقد عليها- بعد وجود الصفة، فوجدت الصفة بعده -أي: بعد النكاح-: **طلّقت**.

« وكذا لو حلف بالطلاق، ثم بان، ثم عادت الزوجية، ووُجد المحلوف عليه: فتطلّق؛ **لوجود الصفة**.

« ولا تنحلّ بفعلها حال البيونة -ولو كانت الأداة لا تقتضي التكرار-؛ **لأنها لا تنحلّ إلا على وجه يحث به؛ لأن اليمين حلّ وعقد، والعقد يفتقر إلى الملك، فكذا الحلّ**.

« والحث لا يحصل بفعل الصفة حال البيونة، فلا تنحلّ اليمين به **كعتق**، فلو علّق عتق قته على صفة، ثم باعه، فوجدت، ثم ملكه، ثم وُجدت: **عتق**؛ لما سبق.

« وإلا توجد الصفة بعد النكاح والملك: فلا طلاق ولا عتق بالصفة حال البيونة وزوال الملك؛ **لأنهما إذاً ليسا محلاً للوقوع**.



الهوامش

- (١) أخرجه أحمد (١١٢/٣٧ رقم ٢٢٤٤٠)، وأبوداود في كتاب الطلاق، باب في الخلع (٢/٢٣٥ رقم ٢٢٢٨)، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة (١/٦٦٢ رقم ٢٠٥٥)، والترمذي في كتاب الطلاق عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في المختلعات (٣/٤٩٣ رقم ١١٨٧)، وحسنه، بينما صححه الألباني في إرواء الغليل (٧/١٠٠ رقم ٢٠٣٥).
- (٢) أخرجه عبد الرزاق (٦/٤٧٨ رقم ١١٧٧١)، وابن أبي شيبة (٥/١١٢ رقم ١٨٧٦٦)، بلفظ: «إنما هو فرقة وفسخ ليس بطلاق، ذكر الله الطلاق في أول الآية وفي آخرها، والخلع بين ذلك، فليس بطلاق».
- (٣) أخرجه البيهقي (٧/٣١٧ رقم ١٥٢٦٤)، ولفظه: عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنها قالوا في المختلعة يطلقها زوجها: «لا يلزمها طلاق لأنه طلق ما لا يملك».
- (٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/١١٩ رقم ١٨٨٠٤)، ولفظه: عن عطاء، عن ابن عباس، وابن الزبير؛ أنها قالوا: «ليس بشيء».
- (٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/٣١٣ رقم ١٥٢٣٩)، والطبراني في الكبير (١١/٣١٠ رقم ١١٨٣٤)، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب المختلعة تأخذ ما أعطها (١/٦٦٣ رقم ٢٠٥٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧/١٠٣).
- (٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق العبد (١/٦٧٢ رقم ٢٠٨١)، والدارقطني (٤/٣٧ رقم ١٠١ و ١٠٢)، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٨/١٣٨-١٣٩)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٣/٤٧٣-٤٧٤ رقم ١٦١٢)، وفي الدراية (٢/١٩٨-١٩٩ رقم ٨٨٢)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٢/١٣١)، بينما حسنه الألباني في إرواء الغليل (٧/١٠٨ رقم ٢٠٤١).



كتاب الطلاق



كتاب الطلاق

- ﴿ كتاب الطلاق
- ﴿ باب ما يختلف به عدد الطلاق
- ﴿ باب حكم إيقاع الطلاق في الزمن الماضي ووقوعه في المستقبل
- ﴿ باب تعليق الطلاق بالشروط
- ﴿ باب التأويل في الحلف بالطلاق أو غيره
- ﴿ باب الشك في الطلاق
- ﴿ باب الرجعة

كتاب الطلاق

وفيه سبع وأربعون مسألة

مسألة ١

وهو في اللغة: **التخلية**، يُقال طُلِّقَت الناقة: إذا سَرَّحَتْ حيث شاءت، والإطلاق: الإرسال.
وشرعاً: **حلّ قيد النكاح أو بعضه**.



مسألة ٢

يُباح الطلاق للحاجة، كسوء خلق المرأة، والتضرّر بها مع عدم حصول الغرض.

مسألة ٣

ويكره الطلاق لعدمها -أي: عند عدم الحاجة-؛ **لحديث: (أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ)**^(١)، ولاشتماله على إزالة النكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها.



مسألة ٤

ويُستحب للضرر، أي: لتضررها باستدامة النكاح في حال الشقاق، وحال تحوج المرأة إلى المخالعة؛ **ليزول عنها الضرر**.



وكذا لو تركت صلاةً، أو عفةً أو نحوهما.

وهي كالرجل، فيُسن أن تختلع إن ترك حقاً لله تعالى.



ويجب الطلاق للإبلاء على الزوج المولي إذا أبى الفيتة.

ويحرم للبدعة، ويأتي بيانه.

ويصحّ من زوج مكلف، وزوج مميّز يعقله -أي: الطلاق-، بأن يعلم أن النكاح يزول به؛ **لعموم** حديث: **(إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ)**^(٢)، وتقدّم.



ومن زال عقله معذوراً كمجنون ومغمى عليه، ومن به برسام أو نشاف، ونائم، ومن شرب مسكراً كرهاً، أو أكل بنجاً ونحوه لتداوٍ أو غيره: لم يقع طلاقه؛ **لقول علي رضي الله عنه: «كلّ الطلاق جائز، إلا طلاق المعتوه» ذكره البخاري في صحيحه**^(٣).



وعكسه الآثم، فيقع طلاق السكران طوعاً، ولو خلط في كلامه، أو سقط تمييزه بين الأعيان.

ويؤخذ بسائر أقواله، وكلّ فعل يُعتبر له العقل، كإقرار، وقذف، وقتل، وسرقة.



مسألة ١٠



ومن أكره عليه -أي: على الطلاق- ظلماً -أي: بغير حق-، بخلاف مُولٍ أبى الفئته، فأجبره الحاكم بإيلا م -أي: بعقوبة من ضرب أو خنق أو نحوهما- له -أي: للزوج-، أو لولده، أو أخذ مال يضرّه، أو هدّده بأحدها -أي: أحد المذكورات- من إيلا م له، أو لولده، أو أخذ مال يضرّه،

قادرٌ على ما هدّده به بسلطة أو تغلب، كلصّ ونحوه،

يظنّ الزوج إيقاعه -أي: إيقاع ما هدّده به-، فطلق تبعاً لقوله:

لم يقع الطلاق، حيث لم يُرفع عنه ذلك حتى يطلّق؛ **حديث عائشة مرفوعاً: (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه^(٤). والإغلاق: الإكراه.**

مسألة ١١

ومن قصد إيقاع الطلاق دون دفع الإكراه: وقع طلاقه، كمن أكره على طلبة، فطلق أكثر.

مسألة ١٢

ويقع الطلاق بئناً -لا الخلع- في نكاح مختلف فيه، كإلا وليّ، ولو لم يره مطلّق، ولا يستحق عوضاً سُئل عنه، ولا يكون بدعيّاً في حيض.





« ويطلق الوكيل واحدة فقط.

« ويطلق في غير وقت بدعة متى شاء، إلا أن يُعَيَّن له وقتاً وعدداً، فلا يتعدّاهما.

« ولا يملك تعليقاً إلاّ بجعله له.

« ويبطل برجوع.



فصل :

مسألة ١٦



إذا طلقها مرة -أي: طلقة واحدة-، في طهر لم يجامع فيه، وتركها حتى تنقضي عدتها: فهو سنة -أي: فهذا الطلاق موافق للسنة-؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقْتُمُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾، قال ابن مسعود: «طاهرات من غير جماع»^(٥).

مسألة ١٧

لكن يستثنى من ذلك لو طلقها في طهر متعقب لرجعة من طلاق في حيض: فبدعة.

مسألة ١٨



فتحرم الثلاث إذا، أي: يحرم إيقاع الثلاث -ولو بكلمات- في طهر لم يُصَبِّها فيه، لا بعد رجعة أو عقد، **رُوي ذلك عن عمر^(٦)، وعلي^(٧)، وابن مسعود^(٨)، وابن عباس^(٩)، وابن عمر^(١٠).**

فمن طلق زوجته ثلاثاً بكلمة واحدة: وقع الثلاث، وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، قبل الدخول كان ذلك أو بعده.

مسألة ١٩



وإن طلق من دخل بها في حيض، أو طهر وطئ فيه، ولم يستبين حملها، وكذا لو علّق طلاقها على نحو أكلها مما يتحقق وقوعه حالتيهما: فبدعة -أي: فذلك الطلاق بدعة محرّم-، ويقع؛ **لحديث ابن عمر أنه طلق امرأته، وهي حائض، فأمره النبي ﷺ بمراجعتها، رواه الجماعة إلا الترمذي^(١١).**



مسألة ٢٠

وُتِّسَن رَجْعَتُهَا إِذَا طَلَّقَ زَمَنَ الْبَدْعَةِ؛ **لحديث ابن عمر**.



مسألة ٢١

ولا سنة ولا بدعة في زمن أو عدد لصغيرة، وآيسة، وغير مدخول بها، ومن بان -أي: ظهر حملها-.

فإذا قال لإحدها: «أنت طالق للسنة طلقة، وللبدعة طلقة»: وقعتا في الحال، إلا أن يريد في غير الآيسة إذا صارت من أهل ذلك.

مسألة ٢٢

وإن قاله لمن لها سنة وبدعة: فواحدة في الحال، والأخرى في ضد حالها إذاً.

مسألة ٢٣

وصريجه -أي: صريح الطلاق- وهو: **ما وُضِعَ له لفظ الطلاق، وما تصرف منه، كـ «طلقتك»، و«طالق»، و«مُطَلِّقَة»** اسم مفعول.

غير أمر كـ «اطلقي»، وغير مضارع كـ «تطلقين»، وغير «مُطَلِّقَة» اسم فاعل: فلا يقع بهذه الألفاظ الثلاثة طلاقٌ.

مسألة ٢٤

فيقع الطلاق به -أي: بالصريح-، وإن لم ينوّه، جاذ أو هازل؛ **لحديث أبي هريرة يرفعه: (ثَلَاثُ جِدْهَنَ جِدٌّ، وَهَزْهَنَ جِدٌّ، النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ)** رواه الخمسة إلا النسائي^(١٢).



فإن نوى بـ«طالق» طالقاً من وثاقٍ -بفتح الواو- أي: قيد،



أو نوى طالقاً في نكاح سابق منه أو من غيره،

أو أراد أن يقول: «طاهر» فغلط -أي: سبق لسانه-:

لم يُقبل منه ذلك حكماً؛ لأنه خلاف ما يقتضيه الظاهر، ويُدين فيما بينه وبين الله؛ لأنه أعلم بنيته.

ولو سُئِلَ: «أطلقت امرأتك؟»، فقال: «نعم»: وقع الطلاق، ولو أراد الكذب، أو لم ينوهِ؛ لأن «نعم»



صريحٌ في الجواب، والجواب الصريح للفظ الصريح: صريحٌ.

أو سُئِلَ الزوج: «ألك امرأة؟»، فقال: «لا»، وأراد الكذب، أو لم ينو به الطلاق: فلا تطلق؛ لأنه كناية



تفتقر إلى نية الطلاق، ولم توجد.



وإن أخرج زوجته من دارها، أو لطمها، أو أطعمها ونحوه، وقال: «هذا طلاقك»: طُلِّقَتْ، وكان صريحاً.

ومن طلق واحدة من زوجاته، ثم قال عقبه لضرّتها: «أنتِ شريكته»، أو «مثلها»: فصريح فيهما.

وإن كتب صريح طلاق امرأته بما يبين: وقع، وإن لم ينوّه؛ لأنها صريحة فيه.

﴿ فإن قال: «لم أرد إلاّ تجويد خطّي»، أو «غم أهلي»: قُبِلَ.

﴿ وكذا لو قرأ ما كتبه، وقال: «لم أقصد إلاّ القراءة».

وإن أتى بصريح الطلاق من لا يعرف معناه: لم يقع.



فصل :

مسألة ٣٢

وكنايته نوعان: ظاهرة وخفية.



أ ﴿ فالظاهرة هي: **الألفاظ الموضوعية للبينونة**، نحو «أنت خليّة»، و«بريّة»، و«بائن»، و«بتّة»، و«بتلة» -أي: مقطوعة الوصلة-، و«أنت حرّة»، و«أنت الحرج»، و«جبلك على غاربك»، و«تزوّجي من شئت»، و«حللت للأزواج»، و«لا سبيل لي أو لا سلطان لي عليك»، و«أعتقتك»، و«غطّي شعرك»، و«تقنّعي».

ب ﴿ والكناية الخفية: **موضوعة للطلقة الواحدة**، نحو «أخرجي»، و«أذهبي»، و«ذوقي»، و«تجرّعي»، و«اعتدّي» -ولو غير مدخول بها-، و«استبرئي»، و«اعتزلي»، و«لست لي بامرأة»، و«الحقي بأهلك»، و«ما أشبهه كـ» لا حاجة لي فيك»، و«ما بقي شيء»، و«أغنالك الله»، و«إن الله قد طلقك»، و«الله قد أراحك منّي»، و«جرى القلم»، ولفظ «فراق» و«سراح» وما تصرف منهما غير ما تقدّم.

مسألة ٣٣

ولا يقع بكناية -ولو كانت ظاهرة- طلاق، إلاّ بنية مقارنة للفظ؛ **لأنه موضوع لما يشابهه، ويُجانسه، فيتعيّن لذلك لإرادته له**، فإن لم ينو لم يقع.

﴿ إلاّ حال خصومة، أو حال غضب، أو حال جواب سؤالها، فيقع الطلاق في هذه الأحوال بالكناية، ولو لم ينوّه؛ **للقرينة**.

﴿ فلو لم يردّه في هذه الأحوال، أو أراد غيره في هذه الأحوال: لم يُقبل منه حكماً؛ **لأنه خلاف الظاهر من دلالة الحال**، ويُدَيّن فيما بينه وبين الله تعالى.





ويقع مع النية بالكناية الظاهرة ثلاثٌ، وإن نوى واحدة؛ لقول علماء الصحابة منهم ابن عباس، وأبو هريرة، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ (١٣).

ويقع بالخفية ما نواه من واحدة أو أكثر.

فإن نوى الطلاق فقط: فواحدة.

وقول: «أنا طالق»، أو «بائن»، أو «كُلي»، أو «اشربي»، أو «اقعدي»، أو «بارك الله عليك» ونحوه: لغوٌ، ولو نواه طلاقاً.



فصل :

مسألة ٣٧

وإن قال لزوجته: «أنت عليّ حرام»، أو «كظهر أمّي»: فهو ظهار، ولو نوى به الطلاق؛ **لأنه صريح في تحريمها.**



«وكذلك «ما أحلّ الله عليّ حرام»، أو «الحلّ عليّ حرام».

مسألة ٣٨

وإن قاله لمحرمّة بحيض أو نحوه، ونوى أنها محرّمة به: **فلغو.**

مسألة ٣٩

وإن قال: «ما أحلّ الله عليّ حرام، أعني به الطلاق»: **طلّقت ثلاثاً؛ لأن الألف واللام للاستغراق لعدم معهود يُحمل عليه.**



«وإن قال: «أعني به طلاقاً»: فواحدة؛ **لعدم ما يدل على الاستغراق.**



وإن قال: «زوجته كالميتة، والدم، والخنزير»: وقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين، بأن يريد ترك وطئها لا تحريمها ولا طلاقها، فتكون يميناً فيها الكفارة بالحنث.



«وإن لم يُنَوِّ شيئاً من هذه الثلاثة: فظهار؟ لأن معناه «أنت علي حرام كالميتة والدم».

وإن قال: «حلفت بالطلاق» وكذب لكونه لم يكن حلف به: لزمه الطلاق حكماً؛ **مؤاخذهً له بإقراره**، ويُدين فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى.



وإن قال لزوجه: «أمركِ بيدك»: ملكت ثلاثاً، ولو نوى واحدة؛ **لأنه كناية ظاهرة، ورؤي ذلك عن عثمان^(١٤)، وعلي^(١٥)، وابن عمر^(١٦)، وابن عباس^(١٧).**



«ويتراخي، فلها أن تطلق نفسها متى شاءت، ما لم يُحدِّ لها حداً، أو ما لم يطاء، أو يُطلق، أو يفسخ ما جعله لها، أو تُردَّ هي؛ **لأن ذلك يُبطل الوكالة.**



مسألة ٤٣



ويختصّ قوله لها: «اختاري نفسك»: بواحدة، وبالمجلس المتصل، ما لم يَزِدْها فيها بأن يقول لها: «اختاري نفسك متى شئت»، أو «أي عددٍ شئت»: فيكون على ما قال؛ **لأن الحقّ له، وقد وكلّها فيه، ووكل كلّ إنسان يقوم مقامه.**

«واحترز بـ» المتصل «عَمَّا لو تشاغلا بقاطع قبل اختيارها، فيبطل به.

مسألة ٤٤

وصفة اختيارها: «اخترت نفسي»، أو «أبويّ»، أو «الأزواج».

«فإن قالت: «اخترت زوجي»، أو «اخترت» فقط: لم يقع شيء.

مسألة ٤٥



فإن ردّت الزوجة، أو وطئها، أو طلقها، أو فسخ خيارها قبله: **بطل خيارها، كسائر الوكالات.**

مسألة ٤٦

ومن طلق في قلبه: لم يقع.

«وإن تلفّظ به، أو حرّك لسانه: وقع.

مسألة ٤٧

ومميّز ومميّزة يعقلانه: كبالغين فيما تقدّم.



- (١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب حدثنا سعيد بن سويد (١/ ٦٥٠ رقم ٢٠١٨)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٢٢ رقم ١٥٢٩٢)، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/ ٣٥٦): أخرجه أبوداود وغيره وأعلل بالإرسال. وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ١٠٦ رقم ٢٠٤٠).
- (٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق العبد (١/ ٦٧٢ رقم ٢٠٨١)، والدارقطني (٤/ ٣٧ رقم ١٠١ و ١٠٢)، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ١٣٨-١٣٩)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٤٧٣-٤٧٤ رقم ١٦١٢)، وفي الدراية (٢/ ١٩٨-١٩٩ رقم ٨٨٢)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١٣١)، بينما حسنه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ١٠٨ رقم ٢٠٤١).
- (٣) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره (٧/ ٤٥) قبل حديث (رقم ٥٢٦٩). وأخرجه موصولاً البيهقي في السنن الصغرى (٦/ ٣٥٤ رقم ٢٦٩٦)، وقال: هذا هو الصحيح موقوف، ولم يصح مرفوعاً.
- (٤) أخرجه الإمام أحمد (٤٣/ ٣٧٨ رقم ٢٦٣٦٠)، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط (٢/ ٢٢٤ رقم ٢١٩٥)، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (١/ ٦٦٠ رقم ٢٠٤٦)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٦١ رقم ٢٠٥٠٩)، والدارقطني (٤/ ٣٦ رقم ٩٨)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ١١٣ رقم ٢٠٤٧).
- (٥) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٣٠٢ رقم ١٠٩٢٧)، وابن أبي شيبه (٥/ ١ رقم ١٨٠٢١)، ولفظه: عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال: (فطلقوهن لعدتهن)، قال: «طاهراً عن غير جماع».
- (٦) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٣٩٥ رقم ١١٣٤٥)، ولفظه: عن عبيد الله بن العيزار، أنه سمع أنس بن مالك يقول: «كان عمر بن الخطاب إذا ظفر برجل طلق امرأته ثلاثاً أوجع رأسه بالدرة».
- (٧) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٣٩٣ رقم ١١٣٤١)، ولفظه: ن شريك بن أبي نمر قال: جاء رجل إلى علي، فقال: إني طلقت امرأتى عدد العرفج قال: «تأخذ من العرفج ثلاثاً، وتدع سائره». قال إبراهيم: وأخبرني أبو الحويرث، عن عثمان بن عفان مثل ذلك.
- (٨) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٣٩٤ رقم ١١٣٤٢)، ولفظه: عن علقمة بن قيس قال: أتى رجل ابن مسعود، فقال: إني طلقت امرأتى عدد النجوم، فقال ابن مسعود في نساء أهل الأرض كلمة لا أحفظها، قال: وجاءه رجل آخر، فقال: إني طلقت امرأتى ثانياً، فقال ابن مسعود: «فريد هؤلاء أن تبين منك؟». قال: نعم، قال ابن مسعود: «يا أيها الناس قد بين الله الطلاق، فمن طلق كما أمره الله فقد بين، ومن لبس جعلنا به لبسه، والله لا تلبسون على أنفسكم ثم نحمله عنكم، نعم هو كما يقول». قال: ونرى أن قول ابن سيرين كلمة لا أحفظها، أنه قال: «لو كان عنده نساء أهل الأرض، ثم قال هذا ذهب كلهن».
- (٩) أخرجه أبوداود في كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (٢/ ٢٦٠ رقم ٢١٩٧)، ولفظه: عن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس فجاءه رجل، فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً، قال: فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: «ينطلق أحدكم، فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس، يا ابن عباس، وإن الله قال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾، وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك، وإن الله قال: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ﴾ في قبل عدتهن».

(١٠) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٣٩٥ رقم ١١٣٤٤)، ولفظه: عن سالم، عن ابن عمر قال: «من طلق امرأته ثلاثاً طلقت، وعصى ربه».

(١١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب سورة الطلاق (٦/ ١٥٥ رقم ٤٩٠٨)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتهما (٢/ ١٠٩٣ رقم ١٤٧١).

(١٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل (٢/ ٢٢٥ رقم ٢١٩٦)، والترمذي في كتاب الطلاق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق (٣/ ٤٩٠ رقم ١١٨٤)، وقال: هذا حديث حسن غريب. وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لأعباً (١/ ٦٥٨ رقم ٢٠٣٩)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٢٢٤ رقم ١٨٢٦)، ولم نقف عليه في المطبوع من مسند الإمام أحمد.

(١٣) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٦٧ رقم ١٨٤٤٦) من حديث نافع أن ابن عمر جاء بظئر إلى عاصم بن عمر، وابن الزبير، فقال: «إن ظئري هذا، طلق امرأته البتة، قبل أن يدخل بها، فهل عندكما بذلك علم؟ أو هل تجدان له رخصة؟» فقالا: «لا، ولكننا تركنا ابن عباس، وأبا هريرة، عند عائشة فأتهم فسلهم، ثم ارجع إلينا فأخبرنا». فأتاهم فسألهم، فقال له أبو هريرة: «لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره»، وقال ابن عباس: «بتت»، وذكر من عائشة متابعة لها.

(١٤) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٥١٧ رقم ١١٩٠٢)، ولفظه: عن أبي الحلال العتكي، أنه وفد على عثمان فسأله عن أشياء منها رجل جعل أمر امرأته بيدها، فقال: «هو بيدها».

(١٥) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٥١٩ رقم ١١٩١٠)، ولفظه: عن الحكم، عن علي قال: «إذا جعل أمرها بيدها، فالقضاء ما قضت هي وغيرها سواء».

(١٦) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٥١٩ رقم ١١٩٠٩) ولفظه: عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلاً جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثاً، فسأل ابن عمر، فقال: «ما اسمك؟». قال: مهر. قال: «مهر أحق، عمدت إلى ما جعل الله في يدك فجعلته في يدها، فقد بانت منك».

(١٧) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٥٢٢ رقم ١١٩٢٠)، ولفظه: عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: «خطأ الله نوءها، ألا قالت: أنا طالق، أنا طالق».

باب ما يختلف به عدد الطلاق

وفيه إحدى وعشرون مسألة

مسألة ١

وهو معتبر بالرجال، **رُوي عن عمر^(١)، وعثمان وزيد^(٢)، وابن عباس^(٣)**.

﴿ فيملك من كلِّه حرٌّ، أو بعضه حرٌّ: ثلاثاً. ﴾

﴿ ويملك العبد: اثنتين. ﴾

﴿ حرّة كانت زوجها أو أمة؛ لأن الطلاق خالص حق الزوج، فاعتبر به. ﴾



مسألة ٢

فإذا قال حرٌّ: «أنتِ الطلاق»، أو «أنتِ طالق»، أو قال: «عليّ الطلاق»، أو قال: «يلزمني الطلاق»: وقع ثلاثاً بنيتها؛ **لأن لفظه يحتمل ذلك.**

﴿ وإلاّ ينو بذلك ثلاثاً: فواحدة؛ عملاً بالعرف. ﴾

﴿ وكذا قوله: «الطلاق لازم لي أو عليّ»: فهو صريح، منجزاً ومعلّقاً ومحلّوفاً به. ﴾



مسألة ٣

وإذا قاله من معه عدد: وقع بكلّ واحدة طلقة، ما لم تكن نية أو سببٌ يخصّصه بإحداهن.



وإن قال: «أنت طالق»، ونوى ثلاثاً: وقعت.

بخلاف: «أنت طالق واحدة»: فلا يقع به ثلاثاً، وإن نواها.

ويقع بلفظ: «أنت طالق كل الطلاق، أو أكثره، أو عدد الحصى، أو الريح» أو نحو ذلك: ثلاثاً، ولو نوى واحدة؛ لأنها لا يحتملها لفظه، كقوله: «يا مئة طالق».

وإن قال: «أنت طالق أغلظ الطلاق، أو أطوله، أو أعرضه، أو ملء الدنيا، أو عظم الجبل»: فطلقة إن لم ينو أكثر.

وإن طلق من زوجته عضواً، كيد أو أصبع، أو طلق منها جزءاً مشاعاً كنصف وشُدس، أو جزءاً معيناً كنصفها الفوقاني، أو جزءاً مبهماً بأن قال لها: «جزوك طالق»، أو قال لزوجته: «أنت طالق نصف طلقة، أو جزءاً من طلقة»: طَلَّقَتْ؛ لأن الطلاق لا يتبعّض.

وعكسه الروح، والسِّنُّ، والشعر، والظفر ونحوه، فإذا قال لها: «روحك، أو سنك، أو شعرك، أو ظفرك، أو سمعك، أو بصرك، أو ريقك طالق»: لم تطلق.





وإذا قال لزوجته مدخول بها: «أنت طالق»، وكرّره مرتين أو ثلاثاً: وقع العدد -أي: وقع الطلاق بعدد التكرار-، فإن كرّره مرتين: وقع اثنتان، وإن كرّره ثلاثاً: وقع ثلاث؛ لأنه أتى بصريح الطلاق.

«إلا أن ينوي بتكراره تأكيداً يَصِحُّ، بأن يكون متصلاً، أو ينوي إفهاماً، فيقع واحدة؛ لانصراف ما زاد عليها عن الوقوع بنية التأكيد المتصل.

«فإن انفصل التأكيد: وقع أيضاً؛ لفوات شرطه.



وإن كرّره بـ«بَلْ»، بأن قال: «أنت طالق بَلْ طالق»،

«أو بـ«ثُمَّ»، بأن قال: «أنت طالق ثُمَّ طالق»،

«أو بـ«الفاء»، بأن قال: «أنت طالق فطالق»،

«أو قال: «طالق طلقة بعدها طلقة»،

«أو «طلقة قبلها طلقة»،

«أو «طلقة معها طلقة»: وقع اثنتان في مدخول بها؛ لأن للرجعية حكم الزوجات في حقوق الطلاق.

«وإن لم يدخل بها: بانت بالأولى، ولم يلزمه ما بعدها؛ لأن البائن لا يلحقها طلاق.



«أو فوق طلقة»،

«أو تحت طلقة»،

«أو فوقها»،

«أو تحتها طلقة»: فشتان، ولو غير مدخول بها.

«فإن قال: «إن قمت فأنت طالق وطالق وطالق»، فقامت: وقع الثلاث، ولو غير مدخول بها.

«وإن قمت فأنت طالق فطالق، أو ثمّ طالق»، وقامت: وقع ثنتان في مدخول بها، وتبين غيرها بالأولى.



فصل : في الاستثناء في الطلاق

مسألة ١٤

ويصحّ منه -أي: من الزوج- استثناء النصف فأقلّ من عدد الطلاق، وعدد المطلّقات.

« فلا يصحّ استثناء الكلّ، ولا أكثر من النصف.

مسألة ١٥

فإذا قال: «أنتِ طالقٌ طلقتين إلّا واحدةً»: وقعت واحدةً؛ لأنه كلام متصل أبان به أن المستثنى غيرُ مراد بالأول، قال تعالى حكاية عن إبراهيم: ﴿إِنِّي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٦٦﴾ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾، يريد به البراءة من غير الله عزَّ وجلَّ.

« وإن قال: «أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلّا واحدةً»: فطلقتان؛ لما سبق.

« وإن قال: «إلّا طلقتين إلّا واحدةً»: فكذلك؛ لأنه استثنى ثنتين إلّا واحدة من ثلاث، فيقع ثنتان.

« وإن قال: «ثلاثاً إلّا ثلاثاً، أو إلّا ثنتين»: وقع الثلاث.

مسألة ١٦

وإن استثنى بقلبه من عدد المطلّقات، بأن قال: «نساؤه طوالق» ونوى «إلّا فلانة»: صحّ الاستثناء، فلا تطلق؛ لأن قوله «نسائي طوالق» عامٌّ يجوز التعبير به عن بعض ما وُضِعَ له؛ لأن استعمال اللفظ العام في المخصوص سائغٌ في الكلام.



دون عدد الطلقات، فإذا قال: «هي طالق ثلاثاً»، ونوى «إلاً واحدة»: وقعت الثلاث؛ لأن العدد نصّ فيما يتناوله، فلا يرتفع بالنية؛ لأن اللفظ أقوى من النية.

وكذا لو قال: «نسائي الأربع طوالق»، واستثنى واحدة بقلبه: فتطلق الأربع.

وإن قال لزوجاته: «أزبعكن إلا فلانة طوالق»: صح الاستثناء، فلا تطلق المستثناة؛ لخروجها منهن بالاستثناء.

ولا يصح استثناء لم يتصل عادة؛ لأن غير المتصل يقتضي رفع ما وقع بالأول، والطلاق إذا وقع لا يمكن رفعه.

بخلاف المتصل، فإن الاتصال يجعل اللفظ جملة واحدة، فلا يقع الطلاق قبل تمامها.

ويكفي اتصاله لفظاً أو حكماً، كانقطاعه بتنفس أو سُعال ونحوه، فلو انفصل الاستثناء، وأمكن الكلام دونه: بطل الاستثناء؛ لما تقدّم.



وشرطه -أي: شرط صحة الاستثناء-: النية -أي: نية الاستثناء- قبل كمال ما استثنى منه.

«فإن قال: «أنت طالق ثلاثاً»، غير ناوٍ للاستثناء، ثمّ عرض له الاستثناء، فقال: «إلا واحدة»: لم ينفعه الاستثناء، ووقعت الثلاث.

«وكذا شرط متأخر ونحوه؛ لأنها صوارف اللفظ عن مقتضاه، فوجب مقارنتها لفظاً ونيةً».

الهوامش

- (١) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٢٢١ رقم ١٢٨٧٢)، ولفظه: عن عبد الله بن عتبة، عن عمر بن الخطاب قال: «ينكح العبد ثنتين، ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين، فإن لم تحض فشهريين، أو قال: فشهراً ونصفاً».
- (٢) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٢٣٤ رقم ١٢٩٤٦)، ولفظه: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، قالوا: «الطلاق للرجال، والعدة للنساء».
- (٣) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٢٣٥ رقم ١٢٩٥٠)، ولفظه: عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه كان يقول: «الطلاق للرجال ما كانوا، والعدة للنساء ما كن».



باب حكم إيقاع الطلاق في الزمن الماضي ووقوعه في الزمن المستقبل

وفيه اثنتان وعشرون مسألة

مسألة ١

إذا قال لزوجته: «أنت طالق أمس»، أو قال لها: «أنت طالق قبل أن أنكحك»، ولم يَنْوِ وقوعه في الحال: لم يقع الطلاق؛ لأنه رفع الاستباحة، ولا يمكن رفعها في الماضي.
وإن أراد وقوعه الآن: وقع في الحال؛ لأنه مُقَرَّرٌ على نفسه بما هو أغلظ في حقّه.

مسألة ٢

وإن أراد أنها طالق بطلاق سبق منه، أو بطلاق سبق من زيد، وأمكن، بأن كان صدر منه طلاق قبل ذلك، أو كان طلاقها صدر من زيد قبل ذلك: قُبِلَ منه ذلك؛ لأن لفظه **يَحْتَمِلُ**، فلا يقع عليه بذلك طلاق، ما لم تكن قرينة كغضب أو سؤال طلاق.

مسألة ٣

فإن مات من قال: «أنت طالق أمس»، أو قبل أن أنكحك»، أو جُنَّ، أو خَرَسَ قبل بيان مراده: لم تطلق؛ **عملاً بالمتبادر من اللفظ**.



مسألة ٤



وإن قال لزوجته: «أنت طالق ثلاثاً قبل قدوم زيد بشهر»: لم تسقط نفقتها بالتعليق، ولم يجز وطؤها من حين عقد الصفة إلى موته؛ **لأن كل شهر يأتي يحتمل أن يكون شهر وقوع الطلاق**، جزم به بعض الأصحاب.

مسألة ٥



فإن قدم زيد قبل مُضيهِ -أي: مضي شهر-، أو معه: لم تطلق، **كقوله «أنت طالق أمس»**.

مسألة ٦



وإن قدم بعد شهر وجزء تطلق فيه -أي: يتسع لوقوع الطلاق فيه-: يقع -أي: تبين وقوعه-؛ **لوجود الصفة**.

فإن كان وطئ فيه: فهو محرّم، ولها المهر.

مسألة ٧



فإن خالها بعد اليمين بيوم -مثلاً-، وقدم زيد بعد شهر ويومين -مثلاً-: صحّ الخلع؛ **لأنها كانت زوجة حينه**، وبطل الطلاق المعلق؛ **لأنه وقت وقوعه بائنٌ، فلا يلحقها**.

مسألة ٨



وعكسهما -أي: يقع الطلاق-، ويبطل الخلع، وترجع بعوضه: إذا قدم زيد في المثال المذكور بعد شهر وساعة من التعليق، إذا كان الطلاق بائناً؛ **لأن الخلع لم يصادف عصمة**.



مسألة ٩

وإن قال لزوجته: «هي طالق قبل موتي، أو موتك، أو موت زيد»: طَلَّقَتْ في الحال؛ **لأن ما قبل موته من حين عقد الصفة.**



مسألة ١٠

وإن قال: «قُبِلَ موتي» - مصغراً -: وقع في الجزء الذي يليه الموت؛ **لأن التصغير دل على التقريب.**



مسألة ١١

وعكسه إذا قال: «أنت طالق معه» - أي: مع موتي -، أو «بعده»: فلا يقع؛ **لأن البينونة حصلت بالموت، فلم يبقَ نكاح يُزيله الطلاق.**



مسألة ١٢

وإن قال: «يوم موتي»: طَلَّقَتْ أوله.



فصل :

مسألة ١٣

وإن قال: «أنت طالق إن طُرِت، أو صعدت السماء، أو قلبت الحجر ذهباً» ونحوه من المستحيل لذاته، أو عادةً كـ«إن رددت أمس، أو جمعت بين الضدين، أو شاء الميت، أو البهيمة»: لم تطلق؛ **لأنه علّق الطلاق بصفة لم توجد.**



مسألة ١٤

وتطلق في عكسه فوراً؛ **لأنه علّق الطلاق على عدم فعل المستحيل، وعدمه معلوم، وهو -أي: عكس ما تقدّم- تعليق الطلاق على النفي في المستحيل، مثل «أنت طالق لأقتلن الميت، أو لأصعدن السماء»، ونحوهما كـ«لأشربن ماء الكوز» ولا ماء به، أو «لا طلعت الشمس أو لأطيرن»:** فيقع الطلاق في الحال؛ لما تقدّم.



مسألة ١٥

وعتق، وظهار، ويمين بالله: كطلاق في ذلك.

مسألة ١٦

و«أنت طالق اليوم إذا جاء غد»: كلام لغو لا يقع به شيء؛ **لعدم تحقق شرطه؛ لأن الغد لا يأتي في اليوم، بل بعد ذهابه.**



وإن قال: «أنت طالق ثلاثاً على سائر المذاهب»: وقعت الثلاث.

«وإن لم يقل: «ثلاثاً»: فواحدة.

وإذا قال لزوجته: «أنت طالق في هذا الشهر، أو هذا اليوم»: طَلَّقَتْ في الحال؛ لأنه جعل الشهر أو اليوم ظرفاً له، فإذا وُجِدَ ما يتسع له وقع؛ لوجود ظرفه.

وإن قال: «أنت طالق في غدٍ، أو يوم السبت، أو في رمضان»: طَلَّقَتْ في أوله، وهو طلوع الفجر من الغد أو يوم السبت، وغروب الشمس من آخر شعبان؛ لما تقدّم.

«وإن قال: «أردت أن الطلاق إنما يقع آخر الكل» -أي: آخر هذه الأوقات التي ذُكِرَتْ-: دَيْنٌ، وقَبْلَ ذلك منه حُكْمًا؛ لأن آخر هذه الأوقات ووسطها منها، فأرادته لذلك لا تخالف ظاهر لفظه.

«بخلاف: «أنت طالق غداً، أو يوم كذا»: فلا يُدَيَّن، ولا يُقبل منه أنه أراد آخرهما.

وإن قال: «أنت طالق إلى شهر -مثلاً-»: طَلَّقَتْ عند انقضائه، **رُويَ عن ابن عباس^(١) وأبي ذر^(٢)**، فيكون توقيتاً لإيقاعه، **وَيُرَجَّح ذلك أنه جعل للطلاق غاية، ولا غاية لآخره، وإنما الغاية لأوله.**

«إلا أن ينوي وقوعه في الحال، فيقع في الحال.



وإن قال: «أنت طالق إلى سنة»: تطلق بانقضاء اثني عشر شهراً؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾، أي: شهور السنة، وتعتبر بالأهلة.

ويكمل ما حلف في أثنائه بالعدد.

فإن عرفها - أي: السنة - باللام، كقوله «أنت طالق إذا مضت السنة»: طَلَّقَتْ بانسلاخ ذي الحجة؛ لأن «أل» للعهد الحضور.

وكذا «إذا مضى شهرٌ فأنت طالق»: تطلق بمضي ثلاثين يوماً.

و«إذا مضى الشهر»: فبانسلاخه.

و«أنت طالق في أول الشهر»: تطلق بدخوله.

و«في آخره»: تطلق في آخر جزء منه.

الهوامش

- (١) جاء في مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٧٠ رقم ١٧٨٩٤) قال: «من قال: لا يطلق حتى يحل الأجل»، ثم روى أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن عبد الله بن بشر، عن ابن عباس، أنه قال: «إلى الأجل».
- (٢) جاء في مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٧١ رقم ١٧٨٩٦) قال: «من قال: لا يطلق حتى يحل الأجل»، ثم روى أثر أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن بيان، عن أبي ذر، أنه قال لغلام له: «هو عتيق إلى الحول».



باب تعليق الطلاق بالشروط

وفيه أربع وستون مسألة

مسألة ١

أي: ترتيبه على شيء حاصل أو غير حاصل بـ «إن» أو إحدى أخواتها.



مسألة ٢

ولا يصح التعليق إلا من زوج يعقل الطلاق.



فلو قال: «إن تزوجت امرأة أو فلانة فهي طالق»: لم يقع بتزوجها؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: (لَا تَذَرُ لَابْنِ آدَمَ فِيهَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عَتَقَ فِيهَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَّاقَ فِيهَا لَا يَمْلِكُ) رواه أحمد وأحمد وأبو داود والترمذي، وحسنه^(١).

مسألة ٣

فإذا علّقه -أي: علّق الزوج الطلاق- بشرط متقدّم أو متأخر، كـ «إن دخلت الدار فأنت طالق»، أو «أنت طالق إن قمت»: لم تطلق قبله -أي: قبل وجود الشرط-.



ولو قال: «عجلته» -أي: عجلت ما علّفته-: لم يتعجل؛ لأن الطلاق تعلق بالشرط، فلم يكن له تغييره.

فإن أراد تعجيل طلاق سوى الطلاق المعلق: وقع.

فإذا وجد الشرط الذي علّق به الطلاق -وهي زوجته-: وقع أيضاً.



مسألة ٤

وإن قال من علّق الطلاق بشرط «سَبَقَ لساني بالشرط، ولم أردّه»: وقع الطلاق في الحال؛ **لأنه أقرّ على نفسه بما هو أغلظ من غير تهمة.**



مسألة ٥

وإن قال لزوجته: «أنت طالق»، وقال: «أردت إن قُمتِ»: لم يُقبل منه حُكماً؛ **لعدم ما يدل عليه.**



مسألة ٦

و«أنت طالق مريضة» -رفعاً ونصباً-: يقع بمرضها.

مسألة ٧

وأدوات الشرط المستعملة غالباً:

«إن» بكسر الهمزة وسكون النون، وهي أمُّ الأدوات.

و«إذا».

و«متى».

و«أيّ» بفتح الهمزة وتشديد الياء.

و«منّ» بفتح الميم وسكون النون.

و«كلّما» وهي -أي: كلّما- وحدها للتكرار؛ **لأنها نعمّ الأوقات**، فهي بمعنى «كلّ وقت».

وأمّا «متى»: فهي اسم زمان، بمعنى «أي وقت»، وبمعنى «إذا»، فلا تقتضي التكرار.



مسألة ٨

وكُلِّها -أي: كل أدوات الشرط المذكورة-، و«مهما» و«حيثما» بلا «لَمْ» -أي: بدون «لَمْ»-، أو نيّة فور، أو قرينته -أي: قرينة الفور-: للتراخي.

وهي مع «لَمْ»: للفور، إلّا مع نيّة التراخي أو قرينته.

إلّا «إِنْ»: فإنها للتراخي -حتى مع «لَمْ»-، مع عدم نيّة فور أو قرينته.

فإذا قال لزوجته: «إن قمتِ فأنتِ طالق»، أو «إذا قمتِ فأنتِ طالق»، أو «متى قمتِ فأنتِ طالق»، أو «أي وقت قمتِ فأنتِ طالق»، أو «من قامتِ منكنّ فهي طالق»، أو «كلّما قمتِ فأنتِ طالق»: فمتى وُجِدَ القيام طلقتِ عقبه، وإن بَعُدَ القيام عن زمان الحلف.

مسألة ٩

وإن تكرر الشرط المعلق عليه: لم يتكرر الحنث؛ لما تقدّم.

إلّا في «كلّما» فيتكرر معها الحنث عند تكرار الشرط؛ لما سبق.

مسألة ١٠

وإن قال: «إن لم أطلقكِ فأنتِ طالق»، ولم يَنْوِ وقتاً، ولم تقم قرينةً بفور، ولم يطلقها: طَلَّقَتْ في آخر حياة أولها موتاً؛ **لأنه علّق الطلاق على ترك الطلاق، فإذا مات الزوج فقد وُجِدَ الترك منه، وإن ماتت هي فات طلاقها بموتها.**

مسألة ١١

وإن قال: «متى لم أطلقكِ فأنتِ طالق»، أو «إذا لم أطلقكِ فأنتِ طالق»، أو «أي وقت لم أطلقكِ فأنتِ طالق»، ومضى زمن يمكن إيقاعه فيه، ولم يفعل: طَلَّقَتْ؛ لما تقدّم.



وإن قال: «كلما لم أطلقك فأنت طالق»، ومضى ما يمكن إيقاع ثلاث طلاقات مرتبة -أي: واحدة بعد واحدة- فيه -أي: في الزمن الذي مضى-: طُلِّقَت المدخول بها ثلاثاً؛ لأن «كلما» للتكرار.

وتبين غيرها -أي: غير المدخول بها- بالطلقة الأولى، فلا تلحقها الثانية ولا الثالثة.

وإن قال: «إن قمت فعدت»: لم تطلق حتى تقوم، ثم تقعد.

أو قال: «إن قمت، ثم عدت»: لم تطلق حتى تقوم، ثم تقعد.

أو قال: «إن عدت إذا قمت»: لم تطلق حتى تقوم، ثم تقعد.

أو قال: «إن عدت إن قمت فأنت طالق»: لم تطلق حتى تقوم، ثم تقعد؛ لأن لفظ ذلك يقتضي

تعليق الطلاق على القيام مسبقاً بالعود.

ويسمى نحو: «إن عدت إن قمت»: اعتراض الشرط على الشرط، فيقتضي تقديم المتأخر وتأخير المتقدم؛ لأنه جعل الثاني في اللفظ شرطاً للذي قبله، والشرط يتقدم الشروط.

فلو قال: «إن أعطيتك إن وعدتك إن سألتني»: لم تطلق حتى تسأله، ثم يعدها، ثم يعطيها.



مسألة ١٥



وإن عطف بـ«الواو» كقوله: «أنتِ طالق إن قمتِ» وقعدت: تطلق بوجودهما -أي: القيام والقعود-، ولو غير مرتبين، أي: سواء تقدّم القيام على القعود أو تأخر؛ لأن الواو لا تقتضي ترتيباً.

مسألة ١٦



وإن عطف بـ«أو» بأن قال: «إن قمتِ أو قعدتِ فأنتِ طالق»: طَلَقَتْ بوجود أحدهما -أي: بالقيام أو القعود-؛ لأن «أو» لأحد الشيئين.

مسألة ١٧

وإن علّق الطلاق على صفات، واجتمعت في عين كـ«إن رأيت رجلاً فأنتِ طالق»، و«إن رأيت أسوداً فأنتِ طالق»، و«إن رأيت فقيهاً فأنتِ طالق»، فرأت رجلاً أسوداً فقيهاً: طَلَقَتْ ثلاثاً.



فصل : في تعليقه بالحيض

مسألة ١٨

إذا قال لزوجته: «إن حضت فأنت طالق»: طَلَّقَتْ بأول حيض متيقن؛ **لوجود الصفة**.



فإن لم يتيقن أنه حيض، كما لو لم يتم لها تسع سنين، أو نقص عن اليوم والليلة: لم تطلق.

مسألة ١٩

وإن قال: «إذا حضت حيضة فأنت طالق»: تطلق بأول الطهر من حيضة كاملة؛ **لأنه علق الطلاق**



بالمرة الواحدة من الحيض، فإذا وجدت حيضة كاملة فقد وُجدَ الشرط.

مسألة ٢٠

ولا يُعتدّ بحيضة علق فيها، فإن كانت حائضاً حين التعليق: لم تطلق حتى تطهر، ثمّ تحيض حيضة

مستقبلة، وينقطع دمها.





وفيما إذا قال: «إذا حضتِ نصف حيضة فأنتِ طالق»: تطلق طاهراً في نصف عاداتها؛ لأن الأحكام تتعلق بالعادة، فتعلق بها وقوع الطلاق.

لكن إذا مضت حيضةً مستقرّةً تبيّن وقوعه في نصفها؛ لأن النصف لا يُعرف إلا بوجود الجميع؛ لأن أيام الحيض قد تطول، وقد تقصر، فإذا طهرت تبيّن مدّة الحيض، فيقع الطلاق في نصفها.



ومتى ادّعت حيضاً، وأنكر: فقولها، كـ «إن أضمرت بُغْضِي فَأَنْتِ طَالِقٌ»، وادّعت، بخلاف نحو قيام.

وإن قال «إذا طهرتِ فأنتِ طالق»: فإن كانت حائضاً طَلَّقَتْ بانقطاع الدم، وإلا فإذا طهرت من حيضة مستقبلة.



فصل : في تعليقه بالحمل

مسألة ٢٤

إذا علّقه بالحمل كقوله: «إن كنت حاملاً فأنت طالق»، فولدت لأقل من ستة أشهر من زمن الحلف، سواء كان يطأ أم لا، أو لدون أربع سنين، ولم يطأ بعد حلفه: طُلِّقَتْ منذ حلف؛ **لأنّا تبينّا أنها كانت حاملاً**، وإلا لم تطلق، ويحرم وطؤها قبل استبرائها بحيضة.



مسألة ٢٥

وإن قال لزوجته: «إن لم تكوني حاملاً فأنت طالق»: حَرُمَ وطؤها قبل استبرائها بحيضة، موجودة، أو مستقبلة، أو ماضية لم يطأ بعدها.
«وإنما يحرم وطؤها في الطلاق البائن دون الرجعي».

مسألة ٢٦

وهي -أي: مسألة «إن لم تكوني حاملاً فأنت طالق»: عكس المسألة الأولى، وهي «إن كنت حاملاً فأنت طالق» في الأحكام.
«فإن ولدت لأكثر من أربع سنين: طُلِّقَتْ؛ **لأنّا تبينّا أنها لم تكن حاملاً**.
«وكذا إن ولدت لأكثر من ستة أشهر، وكان يطأ؛ **لأن الأصل عدم الحمل**».



وإن قال: «إن حملت فأنت طالق»: لم يقع إلا بحمل متجدد.

«ولا يطؤها إن كان وطئ في طهر حلف فيه قبل حيض، ولا أكثر من مرة كل طهر.

وإن علّق طلبةً إن كانت حاملاً بذكر، وطلقتين إن كانت حاملاً بأنثى، فولدتها: طُلقت ثلاثاً، بالذكر واحدة وبالأُنثى اثنتين.

«وإن كان مكانه، أي: مكان قوله: «إن كنت حاملاً بذكر فأنت طالق طلبة، وإن كنت حاملاً بأنثى فأنت طالق اثنتين».

«إن كان حملك أو ما في بطنك ذكراً فأنت طالق طلبة، وإن كان أنثى فأنت طالق اثنتين»، فولدتها: لم تطلق بهما؛ لأن الصيغة المذكورة تقتضي حصر الحمل في الذكورية أو الأنثوية، فإذا وُجدَا لم تتمحض ذكوريته ولا أنوثيته، فلا يكون المعلق عليه موجوداً.



فصل : في تعليقه بالولادة

مسألة ٣٠

يقع ما علّق على ولادة: بإلقاء ما تبين فيه بعض خلق الإنسان، لا بإلقاء علقه ونحوها.

مسألة ٣١

إذا علّق طلقاً على الولادة بذكر، وطلقتين على الولادة بأنثى، بأن قال: «إن ولدت ذكراً فأنت طالق طلقه، وإن ولدت أنثى فأنت طالق طلقتي»: 

أ ﴿ فولدت ذكراً، ثم ولدت أنثى، حياً كان المولود أو ميتاً: طُلِّقَ بالأول ما علق به، فيقع في المثال طلقه.

ب ﴿ وفي عكسه ثنتان، وبانت بالثاني، ولم تطلق به؛ **لأن العدة انقضت بوضعه، فصادفها الطلاق بائناً فلم يقع،** كقوله: «أنت طالق مع انقضاء عدّتك».

ج ﴿ وإن ولدتهما معاً: طُلِّقَت ثلاثاً.

د ﴿ وإن أشكل كيفية وضعهما، بأن لم يعلم أوضعتهما معاً أو متفرّقتين: فواحدة -أي: فوق طلقه واحدة-؛ **لأنها المتيقنة، وما زاد عليها مشكوك فيه.**



فصل : في تعليقه بالطلاق

مسألة ٣٢

إذا علّقه على الطلاق بأن قال: «إن طلقك فأنت طالق»، ثم علّقه على القيام بأن قال: «إن قمت فأنت طالق»،



أو علّقه على القيام، ثم علّقه على وقوع الطلاق بأن قال: «إن قمت فأنت طالق»، ثم قال: «إن

وقع عليك طلاقي فأنت طالق»، فقامت:

طلّقت طلقتين فيهما -أي: في المسألتين-، واحدة بقيامها، وأخرى بتطبيقها الحاصل بالقيام في المسألة

الأولى؛ لأن طلاقها بوجود الصفة تطليقاً لها.

وفي الثانية طلقة بالقيام، وطلقة بوقوع الطلاق عليها بالقيام.

وإن كانت غير مدخول بها: فواحدة فقط.

وإن علّقه -أي: الطلاق- على قيامها بأن قال: «إن قمت فأنت طالق»، ثم علّق الطلاق على طلاقه

مسألة ٣٣

لها، فقامت: فواحدة بقيامها، ولم تطلق بتعليق الطلاق؛ لأنه لم يطلّقها.



وإن قال لزوجته: «كلما طلقك فأنت طالق»، أو قال: «كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق»، فوجدًا

-أي: الطلاق في الأولى أو وقوعه في الثانية:-

طلّقت في الأولى -وهي قوله: «كلما طلقك فأنت طالق»: طلقتين، **طلقة بالمنجز، وطلقة بالمعلق عليه.**

وطلقت في الثانية -وهي قوله: «كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق»: ثلاثاً إن وقعت الأولى والثانية

رجعتين؛ **لأن الثانية طلقة واقعة عليها، فتقع بها الثالثة.**

وإن قال: «إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً»، ثم قال: «أنت طالق»: فثلاث، **طلقة**

بالمنجز، وتتمتها من المعلق، ويلغو قوله: «قبله».

◀ وتسمى الشريعة.



فصل : في تعليقه بالحلف

مسألة ٣٦



إذا قال لزوجته: «إذا حلفتُ بطلاقك فأنت طالق»، ثم قال لها: «أنت طالق إن قمتِ، أو إن لم تقومي، أو إن هذا القول حق، أو كذب»، ونحوه مما فيه حثٌّ، أو منعٌ، أو تصديقٌ خبرٍ، أو تكذيبٌ: طَلَّقَتْ في الحال؛ لما في ذلك من المعنى المقصود بالحلف من الحثِّ، أو الكفِّ، أو التأكيد.

مسألة ٣٧



لا إن علَّقه -أي: الطلاق- بطلوع الشمس، ونحوه كقدوم زيد، أو بمشيئتها؛ لأنه -أي: التعليق المذكور- شرطٌ لا حلفٌ؛ لعدم اشتماله على المعنى المقصود بالحلف.

مسألة ٣٨



ومن قال لزوجته: «إن حلفتُ بطلاقك فأنت طالق»، أو قال لها: «إن كلمتك فأنت طالق»، وأعاده مرةً أخرى: طَلَّقَتْ طَلْقَةً واحدةً؛ لأنَّ إعادته حلفٌ وكلامٌ.

« وإن أعاده مرتين: فطلقتان ثنتان.

« وإن أعاده ثلاثاً: فثلاث طلقات؛ لأنَّ كلَّ مرةٍ موجود فيها شرط الطلاق، وينعقد شرط طَلْقَةٍ

أخرى، ما لم يقصد إفهامها في: «إن حلفتُ بطلاقك».

« وغير المدخول بها تبين بالأولى، ولا تنعقد يمينه الثانية والثالثة في مسألة الكلام.



فصل : في تعليقه بالكلام

مسألة ٣٩

إذا قال لزوجته: «إن كلمتك فأنت طالق فتحققي»، أو قال زجراً لها: «تنحّي أو اسكتي»: طَلَّقَتْ، اتصل ذلك بيمينه أو لا.



وكذا لو سمعها تذكره بسوء، فقال: «الكاذب عليه لعنة الله» ونحوه: حنث؛ **لأنه كلمها ما لم ينو كلاماً غير هذا، فعلى ما ينوي.**

مسألة ٤٠

ومن قال لزوجته: «إن بدأتك بكلام فأنت طالق»، فقالت له: «إن بدأتك به -أي: بكلام- فعبدي حرّاً». انحلت يمينه؛ **لأنها كلمته أولاً، فلم يكن كلامه لها بعد ذلك ابتداءً.**



ما لم ينو عدم البداءة في مجلس آخر، فإن نوى ذلك: فعلى ما نوى.

ثم إن بدأته بكلام: عتق عبدها.

وإن بدأها به: انحلت يمينها.

مسألة ٤١

وإن قال: «إن كلمت زيدا فأنت طالق»، فكلمته: حنث، ولو لم يسمع زيداً كلامها لغفلة، أو شغل ونحوه، أو كان مجنوناً، أو سكراناً أو أصم يسمع لولا المانع.

وكذا لو كاتبته، أو راسلته إن لم ينو مشافهتها.

وكذا لو كلمت غيره، وزيدٌ يسمع تقصده بالكلام.

لا إن كلمته ميتاً، أو غائباً، أو مغمى عليه، أو نائماً، أو وهي مجنونة، أو أشارت إليه.



فصل : في تعليقه بالإذن

مسألة ٤٢



إذا قال لزوجته: «إن خرجت بغير إذني، أو إن خرجت إلا بإذني، أو إن خرجت حتى أذن لك»، أو قال لها: «إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت طالق»، فخرجت مرة بإذنه، ثم خرجت بغير إذنه: طَلَّقَتْ؛ لوجود الصفة.

مسألة ٤٣



أو أَدِنَ لها في الخروج، ولم تعلم بالإذن، وخرجت: طَلَّقَتْ؛ لأن الإذن هو الإعلام، ولم يُعلمها.

مسألة ٤٤



أو خرجت من قال لها: «إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت طالق» تُريد الحمام وغيره، أو عدلت منه إلى غيره: طَلَّقَتْ في الكل؛ لأنها إذا خرجت للحمام وغيره فقد صدق عليها أنها خرجت إلى غير الحمام.

« لا إن أذن لها فيه -أي: في الخروج- كلما شاءت: فلا يبحث بخروجها بعد ذلك؛ لوجود الإذن.

مسألة ٤٥

أو قال لها: «إن خرجت إلا بإذن زيد»، فمات زيد، ثم خرجت: فلا حنث عليه.



فصل : في تعليقه بالمشيئة

مسألة ٤٦

إذا علّقه -أي: الطلاق- بمشيئتها بـ «إن» أو غيرها من الحروف -أي: الأدوات كـ «إذا» و «متى» و «مهما»- : لم تطلق حتى تشاء، فإذا شاءت طَلَّقَتْ، ولو تراخى وجود المشيئة منها، كسائر التعاليق.

مسألة ٤٧

فإن قيّد المشيئة بوقت كـ «إن شئت اليوم فأنت طالق»: تقيّدت به.

مسألة ٤٨

فإن قالت من قال لها: «إن شئت فأنت طالق»: «قد شئت إن شئت فشاء»: لم تطلق.
وكذا إن قالت: «قد شئت إن طلعت الشمس» ونحوه؛ لأن المشيئة أمر خفي لا يصح تعليقه على الشرط.

مسألة ٤٩

وإن قال لزوجته: «إن شئت وشاء أبوك فأنت طالق»، أو قال: «إن شئت وشاء زيد فأنت طالق»: لم يقع الطلاق حتى يشاء معاً -أي: جميعاً-، فإذا شاء: وقع، ولو شاء أحدهما على الفور، والآخر على التراخي؛ لأن المشيئة قد وُجدت منهما.
وإن شاء أحدهما وحده: فلا حنث؛ لعدم وجود الصفة، وهي مشيئتهما.

مسألة ٥٠

وإن قال لزوجته: «أنت طالق إن شاء الله»، أو قال: «عبدى حرّ إن شاء الله، أو إلّا أن يشاء الله، أو ما لم يشئ الله» ونحوه: وقعا -أي: الطلاق والعتق-؛ لأنه تعليق على ما لا سبيل إلى علمه فبطل، كما لو علّقه على شيء من المستحيلات.

مسألة ٥١



ومن قال لزوجه: «إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله»: طلقت إن دخلت الدار؛ لما تقدّم، إن لم ينو ردّ المشيئة إلى الفعل، فإن نواه: لم تطلق، دخلت أو لم تدخل؛ **لأن الطلاق إذاً يمين، إذ هو تعليق على ما يمكن فعله وتركه، فدخل تحت عموم حديث: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا حَنْثَ عَلَيْهِ) رواه الترمذي وغيره^(٢).**

مسألة ٥٢



وإن قال لزوجه: «أنت طالق لرضا زيد»، أو «أنت طالق لمشيئته»: طَلَقَتْ في الحال؛ **لأن معناه: «أنت طالق لكون زيد رضي بطلاقك»، أو «لكونه شاء طلاقك».**

❧ بخلاف: «أنت طالق لقدم زيد» ونحوه.

❧ فإن قال: أردت بقولي: «لرضا زيد، أو لمشيئته» الشرط - أي: تعليق الطلاق على المشيئة أو الرضا -؛ قُبِلَ حُكْمًا؛ **لأن لفظه يحتمله؛ لأن ذلك يُستعمل للشرط،** وحينئذ لم تطلق حتى يرضى زيد أو يشاء، ولو مميّزاً يعقلها، أو سكران، أو بإشارة مفهومة من آخرس، لا إن مات، أو غاب، أو جُنَّ قبلها.

مسألة ٥٣



ومن قال لزوجه: «أنت طالق إن رأيت الهلال»، فإن نوى حقيقة رؤيتها - أي: معاينتها إيّاه -؛ لم تطلق حتى تراه، ويُقبل منه ذلك حُكْمًا؛ **لأن لفظه يحتمله.**

❧ وإلاّ ينو حقيقة رؤيتها: طَلَقَتْ بعد الغروب برؤية غيرها.

❧ وكذا بتمام العدة إن لم ينو العيان؛ **لأن رؤية الهلال في عرف الشرع العلم في أول الشهر، بدليل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا)^(٣).**



فصل : في مسائل متفرقة

مسألة ٥٤

وإن حلف لا يدخل داراً، أو لا يخرج منها، فأدخل الدار بعض جسده، أو أخرج منها بعض جسده: لم يحنث؛ لعدم وجود الصفة، إذ البعض لا يكون كلاً، كما أن الكل لا يكون بعضاً.



مسألة ٥٥

أو دخل من حلف لا يدخل الدار طاق الباب: لم يحنث؛ لأنه لم يدخلها بجملة.



مسألة ٥٦

أو حلف لا يلبس ثوباً من غزها، فلبس ثوباً فيه منه - أي: من غزها - لم يحنث؛ لأنه لم يلبس ثوباً كله من غزها.



مسألة ٥٧

أو حلف لا يشرب ماء هذا الإناء، فشرب بعضه: لم يحنث؛ لأنه لم يشرب ماءه، وإنما شرب بعضه.



بخلاف ما لو حلف لا يشرب ماء هذا النهر، فشرب بعضه: فإنه يحنث؛ لأن شرب جميعه ممتنع، فلا تنصرف إليه يمينه.

وكذا لو حلف لا يأكل الخبز، أو لا يشرب الماء، فيحنث ببعضه.



وإن فعل المحلوف عليه مُكرهاً، أو مجنوناً، أو مغمى عليه، أو نائماً: لم يحنث مطلقاً.

وناسياً، أو جاهلاً: حنث في طلاق وعتاق فقط؛ لأنها حق آدمي، فاستوى فيها العمد والنسيان

والخطأ، كالإتلاف.

بخلاف اليمين بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وكذا لو عقدها يظن صدق نفسه، فبان خلاف ظنه: يحنث في طلاق وعتاق، دون يمين بالله تعالى.

وإن فعل بعضه -أي: بعض ما حلف لا يفعله-: لم يحنث.

إلا أن ينويه، أو تدل عليه قرينة، كما تقدّم فيمن حلف لا يشرب ماء هذا النهر.





وإن حلف بطلاق أو غيره ليفعلنه -أي: شيئاً عينه-: لم يبرأ إلا بفعله كله.

فمن حلف ليأكلن هذا الرغيف: لم يبرأ حتى يأكله كله؛ لأن اليمين تناولت فعل الجميع، فلم يبرأ إلا بفعله.

وإن تركه مُكرهاً أو ناسياً: لم يحنث.



ومن يمتنع بيمينه كزوجة وقاربة، إذا قصد منعه: كنفسه.

ومن حلف لا يأكل طعاماً طبخه زيد، فأكل طعاماً طبخه زيد وغيره: حنث.

الهوامش

- (١) أخرجه الإمام أحمد (٣٩٢/١١) رقم (٦٧٨٠)، وأبو داود بنحوه في كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين في قطيعة الرحم (٣/٢٢٤) رقم (٣٢٧٦)، والترمذي في كتاب الطلاق عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح (٣/٤٨٦) رقم (١١٨١)، وقال: حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب. وحسنه الخطابي كما قال ابن الملقن في البدر المنير (٨/٩٤)، والألباني في إرواء الغليل (٦/١٧٣).
- (٢) أخرجه الترمذي في كتاب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين (٤/١٠٨) رقم (١٥٣١)، وحسنه. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨/٢٩٥).
- (٣) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً (٢/٧٦٠) رقم (١٠٨٠).



باب التأويل في الحلف بالطلاق أو غيره

وفيه خمس مسائل

مسألة ١



ومعناه -أي: معنى التأويل-: أن يريد بلفظه ما -أي: معنى- يُخالف ظاهره -أي: ظاهر لفظه-،
كنيته بنسائه طوالق: بناته ونحوهن.

مسألة ٢



فإذا حلف وتأول في يمينه: نفعه التأويل، فلا يحنث، إلا أن يكون ظالماً بحلفه، فلا ينفعه التأويل؛
لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَمِينُكَ عَلَى مَا يَصْدُقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ) رواه مسلم وغيره^(١).

مسألة ٣

فإن حلفه ظالم «ما لزيد عندك شيء؟»، وله -أي: لزيد- عنده -أي: عند الحالف- ودعة بمكان،
فحلف ونوى غيره -أي: غير مكانها-، أو نوى غيرها، أو نوى بـ«ما» «الذي»: لم يحنث.



أو حلف من ليس ظالماً بحلفه «ما زيد هاهنا»، ونوى مكاناً غير مكانه، بأن أشار إلى غير مكانه: لم يحنث.

أو حلف على امرأته: «لا سَرَقْتُ مِنِّي شيئاً»، فخانتها في ودعية ولم ينوها - أي: لم ينو الخيانة بحلفه على السرقة - لم يحنث في الكل؛ للتأويل المذكور، ولأن الخيانة ليست سرقة.

فإن نوى بالسرقة الخيانة، أو كان سبب اليمين الذي هيّجها الخيانة: حنث.

الهوامش

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف (٣/ ١٢٧٤ رقم ١٦٥٣).



باب الشك في الطلاق

وفيه عشر مسائل

مسألة ١

أي: التردد في وجود لفظه، أو عدده، أو شرطه.

من شك في طلاق، أو شك في شرطه، أي: شرط الطلاق الذي علّق عليه، وجوديّاً كان أو عدميّاً: لم يلزمه الطلاق؛ **لأنه شك طراً على يقين، فلا يزيله.**

قال الموفق: والورع التزام الطلاق.

مسألة ٢

وإن تيقّن الطلاق، وشكّ في عدده: فطلقة؛ **عملاً باليقين وطرحاً للشك.**

مسألة ٣

وتباح المشكوك في طلاقها ثلاثاً له -أي: للشاك-؛ **لأن الأصل عدم التحريم.**

مسألة ٤

ويُمنع من حلف لا يأكل ثمرة معينة أو نحوها اشتبهت بغيرها من أكل ثمرة ممّا اشتبهت به، وإن لم نمنعه بذلك من الوطء.



مسألة ٥



فإذا قال لامرأته: «إحداكما طالق»، ونوى معيّنة: طُلِّقَتِ المُنَوَّية؛ **لأنه عيّنها بنيتها، فأشبهه ما لو عيّنها بلفظه.**

«وإلا يَنَوِّ معيّنة: طُلِّقَتِ من قرعت؛ **لأنه لا سبيل إلى معرفة المطلقة منها عيناً، فشرعت القرعة؛ لأنها طريق شرعي لإخراج المجهول.**

«كمن طَلَّقَ إحداها -أي: إحدى زوجتيه- بائناً، وأنسيها: فَيُقرَع بينهما؛ لما تقدّم.

«وتجب نفقتهما إلى القرعة.

«وإن مات أقرع ورثته.

«وإن تبين للزوج بأن ذكر أن المطلقة المعيّنة المنسيّة غير التي قرعت: رُدَّتْ إليه -أي: إلى الزوج-؛ **لأنها زوجته لم يقع عليها منه طلاق بصريح ولا كناية.**

«ما لم تتزوج، فلا تُردّ إليه؛ **لأنه لا يُقبل قوله في إبطال حق غيره.**

«أو ما لم تكن القرعة بحاكم؛ **لأن قرعته حكمٌ، فلا يرفعه الزوج.**

«وإن قال لزوجته: «إن كان هذا الطائر غراباً ففلانة -أي: هند مثلاً- طالق، وإن كان حماماً ففلانة -أي: حفصة مثلاً- طالق»، وجُهِلَ الطائر: لم تطلُّقاً؛ **لاحتمال كون الطائر ليس غراباً ولا حماماً.**



وإن قال: «إن كان غراباً ففلانة طالق، وإلا ففلانة»، ولم يُعلم: وقع بإحداهما، وتُعَيَّن بقرعة.

وإن قال لزوجته وأجنبية اسمها هند «إحداكما طالق»: طَلَّقَتْ امرأته.

أو قال لهما «هند طالق»: طَلَّقَتْ امرأته؛ **لأنه لا يملك طلاق غيرها.**

وكذا لو قال لحياته ولها بنات: «بتك طالق»: طَلَّقَتْ زوجته.

وإن قال: «أردت الأجنبية»: دَيَّنَ؛ **لاحتمال صدقه؛ لأن لفظه يحتمله، ولم يُقبل منه حكماً؛ لأنه**

خلاف الظاهر، إلا بقرينة دالة على إرادة الأجنبية، مثل أن يدفع بذلك ظالماً، أو يتخلص به من مكروه: فيُقبل؛ **لوجود دليله.**

وإن قال لمن ظنَّها زوجته: «أنتِ طالق»: طَلَّقَتْ الزوجة؛ **لأن الاعتبار في الطلاق بالقصد دون الخطاب.**

وكذا عكسها، بأن قال لمن ظنَّها أجنبية: «أنتِ طالق» فبانت زوجته: طَلَّقَتْ؛ **لأنه واجهها**

بصریح الطلاق.



باب الرجعة

وفيه ثلاث وعشرون مسألة

مسألة ١

وهي: إعادة مطلقة غير بائنٍ إلى ما كانت عليه بغير عقد.



قال ابن المنذر: **أجمع أهل العلم** على أن الحرَّ إذا طلق دون الثلاث، والعبد دون اثنتين أن لها الرجعة في العدة.

مسألة ٢



من طلق بلا عوض زوجته بنكاح صحيح، مدخولاً بها أو مخلوّاً بها، دون ما له من العَدَدِ، بأن طلق حرّ دون ثلاث، وعبد دون ثنتين: فله -أي: للمطلق- حرّاً كان أو عبداً، ولوليّه إذا كان مجنوناً: رجعتها مادامت في عدتها، ولو كرهت؛ **لقوله تعالى: ﴿وَيُعَوِّلُهَا أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾**.

مسألة ٣

وأما من طلق في نكاح فاسد، أو بعوض، أو خالع أو طلق قبل الدخول والخلوة: فلا رجعة، بل يُعتبر عقدٌ بشرطه.

مسألة ٤

ومن طلق نهاية عَدَدِهِ: لم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، وتقدّم، ويأتي.



مسألة ٥

وتحصل الرجعة بلفظ: «راجعتُ امرأتي» ونحوه، كـ «ارتجعتها»، و«رددتُها»، و«أمسكتُها»، و«أعدتُها».



ولا تصحّ الرجعة بلفظ: «نكحتُها» ونحوه، كـ «تزوجتُها»؛ لأن ذلك كناية، والرجعة استباحة بُضْعٍ مقصود، فلا تحصل بالكناية.

مسألة ٦

ويُسنّ الإشهاد على الرجعة، وليس شرطاً فيها؛ لأنها لا تفتقر إلى قبول، فلم تفتقر إلى إشهاد.



مسألة ٧

وجملة ذلك: أن الرجعة لا تفتقر إلى وليٍّ ولا صداق ولا رضا المرأة ولا علمها.

مسألة ٨

وهي -أي: الرجعية- زوجة يملك منها ما يملكه مَن لم يطلقها، ولها ما للزوجات من نفقة وكسوة ومسكن، وعليها حكم الزوجات من لزوم مسكن ونحوه.

« لكن لا قَسَمَ لها، فيصحّ أن تُطَلَّق، وتُلاعِن، ويلحقها ظهاره وإيلاؤه، ولها أن تتشرف له، وتزَيِّن، وله السفر والخلوة بها ووطؤها.

مسألة ٩

وتحصل الرجعة أيضاً بوطئها، ولو لم يَنْوِ به الرجعة.



ولا تصحّ معلقة بشرط كـ «إذا جاء رأس الشهر فقد راجعتك»، أو «كلّما طلقتك فقد راجعتك».

بخلاف عكسه، فيصحّ.

فإذا طهرت المطلقة رجعيّاً من الحيضة الثالثة، ولم تغتسل: فله رجعتها، **رُوي عن عمر^(١) وعلي^(٢)** **وابن مسعود^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لوجود أثر الحيض المانع للزوج من الوطء.**

فإن اغتسلت من حيضة ثالثة، ولم يكن ارتجاعها: لم تحلّ إلاّ بنكاح جديد.

وأما بقية الأحكام من قطع الإرث، والطلاق، واللّعان، والنفقة وغيرها: فتحصل بانقطاع الدم.

وإن فرغت عدّتها قبل رجعتها: بانت، وحرّمت قبل عقد جديد بوليّ وشاهدي عدل؛ **لفهم قوله تعالى: ﴿وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾**، أي: في العدة.

ومن طلق دون ما يملك، بأن طلق الحرّ واحدة أو ثنتين، أو طلق العبد واحدة، ثم راجع المطلقة رجعيّاً، أو تزوّج البائن: لم يملك من الطلاق أكثر ممّا بقي من عدد طلاقه، وطنها زوج غيره أو لا؛ لأنّ وطء الثاني لا يُحتاج إليه في الإحلال للزوج الأول، **فلا يُغيّر حكم الطلاق، كوطء السيد.**

بخلاف المطلقة ثلاثاً إذا نكحت من أصابها، ثمّ فارقتها، ثم عادت للأول: فإنها تعود على طلاقٍ ثلاثٍ.

فصل :

مسألة ١٣

وإن ادّعت المطلقة انقضاء عدتها في زمن يُمكن انقضاؤها -أي: عدتها- فيه، أو ادّعت انقضاء عدتها بوضع الحمل الممكن، وأنكره -أي: أنكر المطلق انقضاء عدتها-: فقولها؛ **لأنه أمر لا يُعرف إلا من قبلها، فقبل قولها فيه.**



مسألة ١٤

وإن ادّعته -أي: انقضاء العدة- الحرّة بالحيض في أقلّ من تسعة وعشرين يوماً ولحظة، أو ادّعته أمة في أقلّ من خمسة عشر لحظة: لم تُسمع دعواها؛ **لأن ذلك أقلّ زمن يُمكن انقضاء العدة فيه، فلا تُسمع دعوى انقضائها فيما دونه.**



وإن ادّعت انقضائها في ذلك الزمن: قبل بينة، وإلا فلا؛ **لأن حيضها ثلاث مرات فيه يندر جداً.**

مسألة ١٥

وإن بدّأته -أي: بدّأت الرجعية مطلقها- فقالت: «انقضت عدتي»، وقد مضى ما يمكن انقضائها فيه، فقال المطلق: «كنت راجعْتُكِ»: فقولها؛ **لأنها منكّرة، ودعواه للرجعة بعد انقضاء العدة لا تُقبل إلا ببينة أنه كان راجعها قبل.**



وكذا لو تداعيا معاً.

ومتى رجعت: قبل، كجحد أحدهما النكاح، ثمّ يعترف به.

مسألة ١٦

أو بدّأها به، أي: بدأ الزوج بقوله: «كنت راجعْتُكِ»، فأنكرته، وقالت: «انقضت عدتي قبل رجعتكِ»: فقولها، قاله الخرقى.

قال في الواضح في الدعاوي: نصّ عليه، وجزم به أبو الفرج الشيرازي، وصاحب المنور.

والمذهب في الثانية: القول قوله، كما في الإنصاف، وصححه في الفروع وغيره، وقطع به في الإقناع والمنتهى.



فصل :

مسألة ١٧



إذا استوفى المطلق ما يملك من الطلاق، بأن طلق الحرّ ثلاثاً، والعبد اثنتين: حرّمت عليه حتى يطأها زوج غيره بنكاح صحيح؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، بعد قوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾.

❖ في قبْل، فلا يكفي العقد، ولا الخلوة، ولا المباشرة دون الفرج.

مسألة ١٨



ولا يشترط بلوغ الزوج الثاني، فيكفي ولو كان مراهقاً، أو لم يبلغ عشرًا؛ لعموم ما سبق.

مسألة ١٩



ويكفي في حلّها لمطلقها ثلاثاً: تغييب الحشفة كلّها من الزوج الثاني، أو قدرها مع جبّ -أي: قطع للحشفة؛ لحصول ذوق العُسيلة بذلك.

❖ في فرجها -أي: قبْلها- مع انتشار، وإن لم يُنزل؛ لوجود حقيقة الوطء.

مسألة ٢٠



ولا تحلّ المطلقة ثلاثاً بوطء دبر، ووطء شبهة، ووطء في ملك يمين، ووطء في نكاح فاسد؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾.



ولا تحلّ بوطء في حيض، ونفاس، وإحرام، وصيام فرض؛ لأن التحريم في هذه الصور لمعنى فيها لحق الله تعالى.



وتحلّ بوطء محرّم كمرض، أو ضيق وقت صلاة، أو في مسجد ونحوه.

ومن ادّعت مطلّقه المحرّمة - وهي: المطلقة ثلاثاً - وقد غابت عنه، نكاح من أحلّها بوطئه إيّاها، وادّعت انقضاء عدّتها منه - أي: من الزوج الثاني -:- فله - أي: للأول - نكاحها إن صدّقها فيما ادّعته، وأمکن ذلك بأن مضى زمن يتسع له؛ لأنها مؤتمنة على نفسها.



الهوامش

(١) أخرجه عبدالرزاق (٣١٥ / ٦) رقم (١٠٩٨٨)، ولفظه: عن إبراهيم قال: جاءت امرأة وزوجها إلى عمر، فقالت: يا أمير المؤمنين، إن زوجي طلقني فانقطع عني الدم منذ ثلاث حيض، فأتاني وقد وضعت مائي، ورددت باني، وخلعت ثيابي، فقال: قد راجعتك. فقال عمر لابن مسعود: «ما ترى فيها؟». قال: «أرى أنها امرأته ما دون أن تحل لها الصلاة». قال عمر: «وأنا أرى ذلك».

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٣١٥ / ٦) رقم (١٠٩٨٣)، ولفظه: عن ابن المسيب، أن عليّاً قال في رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين قال: «تحل لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، وتحل لها الصلاة».

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٣١٥ / ٦) رقم (١٠٩٨٨).









